بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف قدس الله سره العزيز كتاب الزكاة [illegible]

النصاب فما يندرج في تحقق الزكاة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

بالحق [illegible] النصاب [illegible] الزكاة [illegible]

مطلق الثبوت [illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible] الزكاة

بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففي هذه الآيات [illegible]

[illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

والمطعون من الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible]

[illegible] في المسلمين [illegible]

قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكاة [illegible]

[illegible] ان عليكم في اموالكم غير الزكاة [illegible]

عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم [illegible]

[illegible]

[illegible] ان تمنعوهم [illegible]

الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

وابن بابويه [illegible] في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى [illegible]

بما حكم الله [illegible] الثانية في عقاب مانع الزكاة [illegible]

من ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض [illegible]

واموال الاغنياء ما يكتفون [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

الناس [illegible]

حق الخلق [illegible] الزكاة [illegible]

يحل على المؤمنين [illegible] الثالثة في فضيلة الزكاة [illegible] الصلاة التي هي افضل الاعمال

[illegible] في الآيات الكريمة [illegible] الاخلاق [illegible] خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

[illegible]

واسطة [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

[illegible] الرابعة في [illegible]

[illegible] الكليني

[illegible] من زكاة ماله شيئا

[illegible] عز وجل [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الخامسة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible] الزكاة المفروضة [illegible] حقه يوم حصاده [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده [illegible]

محمد بن مسلم [illegible] وآتوا حقه يوم حصاده [illegible]

الاستدلال ان المتبادر [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] زكاة [illegible] مال اليتيم

زكاة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] مال اليتيم

زكاة فقال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] كيف كان [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

العطاء ويمكن الفرق بين الطفل [illegible]

استناد الحكم الى الفارق [illegible]

من عدم ثبوت الزكوة في مال [illegible]

امرأة من اهلنا [illegible]

ملك سيده [illegible]

القول [illegible]

على المملوك على القول [illegible]

عليه زكوة [illegible]

لم يعط من الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] وقت انتقال الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله وكذا لو استقر [illegible]

[illegible]

[illegible] الغايب [illegible]

اخذه لاجل اعتبار التمكن من التصرف [illegible]

الزكوة في الغايب مع عدم التمكن من التصرف [illegible]

يقتضي اعتبار التمكن من التصرف [illegible]

لان الوجوب انما [illegible] التمكن من الاداء [illegible]

[illegible] لا زكوة [illegible]

دليل الوجوب واما ان الضمان مشروط بالتمكن من الادا [illegible]

[illegible] التعدي والتفريط [illegible]

[illegible] الغاية تقتضي عدم الفرق في المغصوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخراج مع الاخراج حول العشر [illegible] في الحول لم ينقطع [illegible]

[illegible] استحبابا [illegible]

[illegible] الوجوب والمستند في ذلك [illegible] الشيخ

[illegible] فاذا اخرج زكاة العام واحد [illegible]

[illegible] قال قلت

[illegible] ان المال [illegible]

[illegible] زكوة [illegible] واحدة لانه زكاه [illegible]

[illegible]

من الحيوان بين ... [illegible] ... اطلاق الاسم ... [illegible] ... الكلام ...

[illegible] ... الزكوة ... [illegible] ... لاطلاق الاسم الذي ...

قوله [illegible] ... الزكوة ... [illegible]

الاول [illegible] ... النصب ... [illegible]

واربعون ... [illegible] ... فيها ... هذه النصب ...

علماء الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

الثاني ... [illegible]

الثالث ... [illegible] ... وجوب الفريضة ... من النصاب

قوله ... [illegible]

... [illegible]

ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] وذكر الشارح قدس سره ان هذا
الطريق صحيح وان [illegible] في الثلاثة وباقي
رجاله ثقات [illegible] ومن سائمة
ولا في [illegible] قوله [illegible] لاجتماع السوم والعلف [illegible]
[illegible]

اكثر من شاة [illegible] ففيها [illegible]
فاذا بلغت [illegible]
الاولى [illegible]
[illegible]

ماتين ر

الثاني عشر جزء من الأول واستقرار الوجوب [illegible] من الشارح وانه هو الاصح

صحيح وان الحول [illegible] استقرار الوجوب [illegible] الثاني عشر يخالف الاجماع كما عرفت [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

في استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر [illegible] الاجماع المنقول على [illegible] الثاني عشر [illegible] استقرار الوجوب

[illegible] قوله [illegible] من النصاب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] النصاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

في ذلك بين حولانا وكيف كان [illegible] قوله [illegible]

واخذ شاتين او عشرين درهما [illegible] في التذكرة [illegible]

والاصل فيه ما رواه الكليني [illegible]

كتابه الذي كتبه [illegible] الحقة ويجعل معها

شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة [illegible]

عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين [illegible]

منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت [illegible]

[illegible]

[illegible] السهيلي في البيان الاخراج من النصاب [illegible]

[illegible] ثم احتمل وجوب السن الواجب من جزءه وهذا الاحتمال

لا يخ من قوة قوله [illegible] في التذكرة [illegible] ولا نعلم فيه خلافا [illegible] البقر او الغنم

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قبل التفصيل اذا استكمل حولا ودخل في الثانية

[illegible] في القاموس قوله [illegible]

[illegible] اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المحقق

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] يخرج الزكاة من العين [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله ولو كان عنده نصاب [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الحول الاول [illegible]

ست وعشرون من الابل [illegible] بنت مخاض [illegible] خمس شياه [illegible] بنت مخاض [illegible] شاة [illegible]

عليه في الحول الثاني بنت مخاض وخمس شياه لان بنت المخاض [illegible] الحول الاول [illegible] خمس وعشرين والواجب فيها خمس شياه وفي الحول الثالث [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

... الزكاة ... درهم ... [illegible]

من الثنتين ... والعشرة فقال ... [illegible]

... ما فوق المائتين ... درهم ... [illegible]

اربعين درهما ... درهم ... قوله ... [illegible]

... لا خلاف فان الواجب ... الدراهم ... [illegible]

الدرهم ... [illegible]

... الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

قال العلامة ... الاسلام ... [illegible]

... [illegible]

... الزكاة ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... الزكاة ... [illegible]

الزكاة ... الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

... الزكاة ... [illegible]

... قوله ... النصاب ... [illegible]

... الزكاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قوله ... الزكاة ... [illegible]

... الزكاة ... [illegible]

... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... الزكاة ... [illegible]

... [illegible]

... الزكاة ... [illegible]

... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قوله ... الزكاة ... [illegible]

... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قوله الثالثة ... [illegible]

... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قوله الرابعة ... [illegible]

... [illegible]

انتفت فيها ما شرط المقرض الزكاة على المقرض [illegible]

قال الشيخ يلزم الشرط ويجب ذلك [illegible]

عنه فقال ان كان الذي اقرضه [illegible]

ما يدل عليه جواز تبرع المقرض بالاخراج [illegible]

الوجوب بالمقرض [illegible] سقوط عن المقترض [illegible]

لان المقرض لو تبرع بالاخراج [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الخامس [illegible]

[illegible] قوله السادس [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] والصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فنقص فلا زكاة فيه اجماعا ... [illegible] ... لما لا يخفى ... [illegible] ... كالعنبات والبرنج
وشبهها من الغلات ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
وان كان تمرة ... [illegible] ... في منتصف ... [illegible] ... الزكاة فيه
مطلقا قوله وما نقص فلا زكاة فيه ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]
واما وجوب الزكاة في ... [illegible] ... النصاب ... [illegible] ... من الاخبار ... [illegible]
نصابا واحدا ... [illegible] قوله والحد الذي يتعلق به الزكاة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا
... [illegible] ... اختلف الاصحاب في الحد الذي يتعلق به الزكاة بالغلات فقال الشيخ ... [illegible] ... الوجوب بالحبوب اذا
اشتدت ... [illegible] ... اكثر الاصحاب ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] ... حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا ... [illegible]
... [illegible] ... المنتهى ... [illegible] ... ابن الجنيد ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] ... حنطة او شعيرا ... [illegible]
... [illegible] ... الزرع ... [illegible] ... التمر ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... محمد بن ... [illegible] ... سعد الاشعري ... [illegible] ... الزكاة
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... محمد بن ... [illegible] ... ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... حنطة او شعيرا ... [illegible] ... الاسناد ... [illegible]
... [illegible] ... النصاب ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] قوله ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه
... [illegible] ... الاخراج ... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... المنتهى ... [illegible] ... الاخراج ... [illegible]
... [illegible] التذكرة ... [illegible] ... الاخراج ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الاخراج ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] ... الواجب ... [illegible]
... [illegible] ... سعد بن سعد الاشعري ... [illegible] قوله ولا تجب الزكاة في الغلات الا اذا ملكت
بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والاتهاب ... [illegible] ... الزكاة
... [illegible] ... الابتياع والهبة ... [illegible] ... المسلمين ... [illegible] ... وجوب الزكاة في
جميع ما ينتقل الى الملك ... [illegible] ... تعلق الوجوب به ... [illegible] ... في الملك ... [illegible]
الابتياع والهبة ... [illegible] ... تعلق الوجوب ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... تعلق ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة في الغلات الاربع ... [illegible] ... حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا ... [illegible]

... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] ... تعلق الوجوب به ... [illegible] ... الثمرة اذا ... [illegible]
... [illegible] ... ملكا ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] قوله ... [illegible] ... لا يجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي احوالا ان هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب ... [illegible] ... الحلبي ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ في الحسن عن زرارة ... [illegible] ... ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... الا ان ... [illegible] ... عليه ... [illegible]
... [illegible] ... صدقة العشر ... [illegible] قوله ولا تجب الزكاة
الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في الخلاف ... [illegible] ... المؤن كلها على رب المال دون
الفقراء ونقل فيه الاجماع ... [illegible] ... وهو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع ... [illegible] ... على رب المال ... [illegible]
... [illegible] ... حق السلطان ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... القواعد ... [illegible]
... [illegible] ... المؤن ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... المؤن كلها ... [illegible] ... ابن ادريس ... [illegible]
العلامة ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام ... [illegible] ... السلطان ... [illegible]
... [illegible] ... الرواية ... [illegible]
استثناء ... [illegible] ... ما يخرج من الارض ... [illegible] ... العلامة في المنتهى
... [illegible] ... المؤن ... [illegible] ... النصاب ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة في الغلة تجب ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... جميع هذه الادلة ... [illegible]
... [illegible] ... النصاب ... [illegible] ... الاخراج ... [illegible]
... [illegible] ... الواجب ... [illegible]
هذا الدليل ... [illegible] ... المؤنة ... [illegible] ... تعلق الوجوب بالنصاب ... [illegible]
... [illegible] ... المؤنة ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ما يخرج من الارض ... [illegible] ... المؤنة ... [illegible]
واما الرواية ... [illegible] ... جميع ... [illegible]
بعض المؤنة كما حكاه في التذكرة والمنتهى ... [illegible] ... وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الارض ... [illegible]
... [illegible] ... المؤنة ... [illegible] ... النصاب ... [illegible]

الباقي منه بعدها نقصا باطلا زكوة ام بعد بما سبق على الوجوب كالسقي والحرث [illegible]

قطع العلامة في التذكرة قال الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفرض [illegible]

واذا اسقطنا المؤنة [illegible] النصاب وجبت الزكوة لا في المؤنة بل في الباقي [illegible]

[illegible] الشارح الثالث [illegible] والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك [illegible]

وان كان [illegible] كاجرة الفلاح والحرث والسقي واجرة الارض [illegible]

العوامل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو تفصيل حسن [illegible] اصل الحكم

قوله كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا [illegible] العشر [illegible] نصف العشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مدة بقاء المال ولو اراد المالك استرجاع الجميع ... كان له ذلك ايضا قوله الخامس لو مات المالك وعليه دين ... الثمرة

... لم تجب زكوة على الوارث ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت اذا مات المالك وكان عليه دين

فاما ان يكون موته بعد تعلق الوجوب بالنصاب او قبله وعلى الثاني فاما ان يكون موته قبل ظهور الثمرة او بعده فهنا مسائل بحث الاول

ان يتعلق الوجوب بالنصاب قبل الموت فيجب اخراجها من اصل المال اجماعا ... تقديم الزكوة ... وجوب ... ارباب الزكوة والديان ...

التركة ... الثاني ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ... ايجاب الزكوة على الميت لان الوجوب سقط بموته ولا على

الوارث لانتفاء الملك كما هو المعتمد ... انها تنتقل الى الوارث كانت الثمرة ... الزكوة عليه ولا يتعلق بها الدين ... بالاصحاب

لانها ... من التركة الثالث ان يكون موته بعد الظهور وقبل ... يتعلق به الوجوب ثم يبلغ ... الدين فان قلنا ان التركة

بحكم مال الميت فلا زكوة على الميت ولا على الوارث لعدم ... باننا ... الى الوارث ... وجوب الزكوة عليه ... انها انتقلت

من ... النصاب ... الدين ... الزكوة عليه ... الوجوب ... لانه لا ... العشر ... لانه

الوجوب ... كنقص ... والتفصيل على الزكوة واستقرب الشهيد في البيان ... الديان ... ضعيف ... قلنا

... الوارث ... الاخراج لتعلق الزكوة بالعين ... لانه لا ... ية

في الاخراج من العين ... ان قول المصنف ... اذا مات المالك وعليه دين ... الدين ... المستوعب

التركة ... ان ... على المستوعب كما ذكره في المعتبر لان الدين اذا لم يستوعب التركة ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين

عند المصنف ... من الاصحاب ... الوارث ... الوجوب ... ان الوارث انما

يمنع من التصرف ... الدين من التركة ... الشارح ... من الاصحاب ... ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة ...

في ... لو ... الزكوة ... منها الدين ... الوارث ... الدين ...

... الذي يتعلق بها الزكوة لم تجب على الوارث لان التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت واذا انتفى وجوب الزكوة

لم تجب على الوارث لان التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت واذا انتفى وجوب الزكوة مع قضاء الدين ... الفاضل النصاب

انتفاء ... وعلى هذا ... ما ذكره بعض المحققين من ... العبارة ... الحكم مع عدم احاطة الدين بالتركة

... القضاء ... الوجوب ... تعلق الوجوب بالثمرة ... القضاء ...

... الدين وفضل منها النصاب ... من التركة ... النصاب ... الدين ... التركة

... اذا مات المالك وعليه دين ... الدين ... هذا ... التركة بحكم مال الميت وان لم يكن

الدين ... والله اعلم قوله ولو صارت ثمرة المالك ... ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه

... التركة ... الدين ... ارباب الزكوة والديان ... يقدم الزكوة لتعلقها بالعين ... الدين

... اما وجوب اخراج الزكوة من اصل المال ... عليه ... رواه الكليني ... محمد بن يحيى ...

... عن ... عن ابي عبد الله ... في رجل ... اخراج زكوته ...

... الزكوة ... فيدفع ... من جميع المال

... دين ... من الزكوة ... ابراهيم ... عن ابي عمير ...

... رجل ... من الزكوة وعليه حجة الاسلام ... فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال

بالحج ... من الزكوة ... ان ... موجود ...

في الزكوة ... بها والقول ... بين ارباب الزكوة والديان ... ضعيف ... تعلق الزكوة

... قوله السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته

عليه ... الثمرة ... الذي ... بانه ... ولا خلاف في وجوب الزكوة على

... الذي ... يتعلق بالزكوة ... ما كان ... والفلاحين ... نصف العشر

... الاخبار الكثيرة ... لهذه الصورة ... من الاصحاب ...

... قوله فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك ... الزكوة ...

... الوجوب بالنصاب ... ثم ان كان ...

... البيع ... الزكوة ... البيع ... الزكوة

... البيع ... المالك ... اخراج الزكوة ... البيع في الجميع ... المعتبر ان

... البيع في ... الزكوة

الا مع الاجازة ... الاخراج قوله التاسع عشر حكم ما يخرج من الارض ما يجب فيه الزكوة حكم ... في ... النصاب ... يخرج

... هذه الاحكام ... من الاصحاب ... الاختلاف فيها بين اهل العلم ... والكليني ...

عن محمد بن اسماعيل ... قال ... فاسقت السماء

... والسيح ... الدوالي ...

... الزكوة ...

... الاخبار ... ذلك ...

... سعد بن سعد الاشعري ... الزكوة ... جواز الخرص

... الاصحاب ... البيع ...

... جواز ... الاخبار

... ابن الجنيد ...

... الاصحاب ...

... قوله الاول وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة ...

... الثاني ...

... الثالث ... الثمرة ... الزكوة ...

... الرابع لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم ... سقط ...

المالك ... قوله الخامس لو ادعى المالك ...

فان كان قوله احتمال العيب لتحريصه وان لم يكن محتملا سقطت دعواه **السادس** لو ادعى تحريض كان القول قول المالك مع يمينه في قدر الزيادة [illegible]
فقلب تحقيقا للغاية والغرض وعبر قدر ولان المحصة في حق الامانة ولا يستقرب ان الامانة كالوديعة **السابع** لا يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون
مستظهرا وما يحصل للمارة ونقل جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل ترك الثلث او الربع لما رواه سهل بن ابي حثمة ان رسول الله كان يقول اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لنا ما رواه ابو عبيدة باسناده عن النبي انه كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية و
قال ابو عبيدة والعرية النخلة والنخلات يهبها الانسان لغيره والواطية السابلة سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكروه من الربع والثلث اجحاف
بالمالك [illegible] ان [illegible] وقيل لبعض اهل البيت [illegible] الغرة [illegible] ولا يحتسب على رب المال بما ياكل وما يعيب
عليهم في الجبانة [illegible] الخارص [illegible] بالثلث والربع [illegible] فالاصل [illegible] الفقراء و
ويكون منها **الثامن** لو اقتضت المصلحة تخفيف الثمرة جاز [illegible] الزكاة [illegible] تخفيف [illegible]
واصولها المختار الخارص [illegible] الثمرة جاز [illegible] بيع الرطب [illegible] ويجوز [illegible]
المالكين [illegible] المال [illegible] الفقراء [illegible] ان الخارص [illegible]
ومنع الشيخ في المبسوط واذا [illegible] المالك [illegible] الخرص [illegible]
ما يراه مصلحة [illegible] الاحكام [illegible] المحقق [illegible] التصرف [illegible]
لان ذلك فائدة الخرص [illegible] في المنتهى [illegible] الخرص والتضمين [illegible]
[illegible] الخارص [illegible] الفقراء [illegible] الخرص [illegible]
[illegible] المحقق الشيخ [illegible] الاداء [illegible]
الذي [illegible] الزكاة [illegible] **قوله** القول في مال التجارة والبحث [illegible]
واحكامه **اما الاول** فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك هذا تعريف لمال التجارة من حيث يتعلق به الزكاة
في التعريف [illegible] الموصول [illegible] المباحات [illegible] التكسب [illegible] المعاوضة [illegible]
والصلح [illegible] بالمال [illegible] الصداق [illegible] الخلع والصلح [illegible] الاكتساب [illegible]
الاكتساب [illegible] معاوضة [illegible] الاكتساب [illegible] القنية [illegible] في المال
[illegible] المعاوضة [illegible] الزكاة [illegible] محمد بن مسلم وان كان امسك [illegible]
ما [illegible] الربح [illegible] المال [illegible] الزكاة
[illegible] مال التجارة [illegible] المعاوضة [illegible] الزكاة [illegible] الاكتساب
[illegible] الاكتساب [illegible] مال التجارة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اكثر العامة [illegible] التجارة [illegible] القنية
[illegible] التجارة [illegible] الزكاة [illegible] المال [illegible] التجارة [illegible] الروايات المتضمنة
لاستحباب زكاة التجارة [illegible] القنية [illegible] التجارة [illegible] التجارة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] طلب الربح [illegible] الشهيد [illegible] الشارح [illegible] ولا باس به **قوله**
[illegible] القنية [illegible] التجارة [illegible] القنية [illegible] الاحكام [illegible] **قوله** وكذا

وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية [illegible] ثم [illegible] الاكتساب
[illegible] المال [illegible] التجارة **قوله اما**
شروطه فثلثة الاول النصاب [illegible] الاستحباب اما اشتراط بلوغ القيمة النصاب
[illegible] الزكاة [illegible] الاسلام [illegible] العامة وقال بعضهم [illegible] النصاب [illegible]
الحول [illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible] النصاب وجبت الزكاة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] النقدين [illegible] الروايات [illegible]
الزكاة [illegible] النقدين [illegible] العلامة
في التذكرة [illegible] النصاب [illegible] التجارة [illegible] النقدين الذهب والفضة [illegible] النصب [illegible]
التجارة [illegible] النقدين [illegible] الحول [illegible] زكاة [illegible] من [illegible]
التجارة [illegible] النقدين تعلقت الزكاة [illegible] النصاب الاول [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] النصاب الثاني [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] النصاب الثاني [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] النصاب الثاني [illegible]
الدليل على اعتبار الاول [illegible] النصاب الثاني [illegible] زكاة النقدين كما ذكره
في التذكرة **قوله** [illegible] الاصل [illegible] الزيادة [illegible]
ان النصاب [illegible] الربح [illegible] الحول [illegible] الربح [illegible] الاصل [illegible]
الاصل [illegible] الربح [illegible] الحول [illegible]
الزكاة [illegible] الروايات المتضمنة [illegible] الحول [illegible] الاصل [illegible] الربح
حول الاصل [illegible] الدليل [illegible] المعتبر [illegible] النتاج [illegible] الاصل [illegible] الربح [illegible] الاول [illegible]
الشيخ **قوله الثاني** ان يطلب براس المال او بزيادة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] براس المال [illegible] الحول فلو
نقص راس ماله [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله [illegible] المال [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] راس ماله [illegible] زكاة [illegible] راس ماله [illegible] زكاة
[illegible] راس المال [illegible] الربيع الشامي عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] راس المال فعليه الزكاة **قوله** [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] ابي عبد الله [illegible]
المتاع [illegible] راس المال [illegible] زكاة [illegible] الاستحباب [illegible]
من الروايات المتضمنة لسقوط الزكاة [illegible] هذا الحكم [illegible] السند

من ثبات الحكم الشرعي **قوله الثالث** الحول ولا بد من وجود ما يجب فيه الزكوة من اول الحول الى اخره هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه
عليه اتفاق علماء الاسلام ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوضع عنده الاموال
يعمل بها فقال اذا حال الحول عليها فليزكها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما لم يحل عليه الحول فليس فيه الزكوة اذا حال عليه الحول [illegible]
ما يجب فيه الزكوة الرابعة والخامسة وهو يشترط في زكوة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال الزكوي [illegible] الزكوة [illegible]
الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب [illegible] كلام المعتبر [illegible] قال [illegible] طلب [illegible] المال [illegible] عليه الفضل [illegible] قال
عليه الحول عليه الزكوة [illegible] وهو [illegible] هذا الكتاب [illegible] في المعتبر [illegible] عليه [illegible]
مال التجارة الزكوة [illegible] الثانية [illegible] فلا يجب فيها الزكوة لانه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو جيد [illegible]
عليه [illegible] الزكوة السلعة الباقية طول الحول كما يدل عليه [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
مال [illegible] الزكوة [illegible] ان كان [illegible] المال [illegible] الزكوة [illegible] اسمعيل بن عبد الخالق [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] زكوة [illegible]
[illegible] زكوة [illegible] العلامة [illegible] التذكرة [illegible]
الاجماع وهو ضعيف **قوله** ولو كان بيده نصاب بعض الحول [illegible] التجارة [illegible] الاصل و[illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الاصل [illegible]
وهو احتجاج ضعيف [illegible] الحول كما اختاره المصنف [illegible] التجارة [illegible]
لاتحاد [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] التجارة [illegible] **قوله**
ولو كان راس المال دون النصاب [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] **قوله واما احكامها** فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع
لا بعينه هذا الحكم ذكره الشيخ [illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] ابو حنيفة [illegible] الزكوة [illegible] القيمة [illegible]
الزكوة [illegible] ابو حنيفة [illegible] المذهب [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الحول [illegible] اخراج الزكوة [illegible] الشارح [illegible]
فائدة الخلاف [illegible] القيمة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الثاني [illegible] القيمة [illegible] الزكوة [illegible] بالوجوب [illegible]
انها تتعلق بالقيمة كما اختاره [illegible] التعلق بالقيمة [illegible] التجارة [illegible]
الشهيد [illegible] في حواشي القواعد [illegible] الزكوة [illegible]
درهم ثم [illegible] الحول [illegible] العين [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] في حواشي [illegible] زكوة مال التجارة [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] لان المشتري [illegible] من الخمسة الاقفزة الواجب في هذا المال لا زكوة
[illegible] النصاب [illegible] **قوله** ويقوم [illegible] اطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق [illegible] الثمن [illegible] الثمن [illegible] النقدين وجب تقويم
السلعة بما وقع به الشراء [illegible] المعتبر [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] زكوة [illegible] التقويم [illegible] الشراء [illegible] النقدين وجب التقويم [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] النقد الغالب [illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] استحباب الزكوة [illegible] النصاب [illegible] المال **قوله تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب
[illegible] الزكوة [illegible] النقدين [illegible] التقويم بالنقد
الذي وقع به الشراء [illegible] النقد الغالب [illegible] **قوله المسئلة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة [illegible]
سقطت زكوة التجارة [illegible] الزكوة [illegible] زكوة التجارة [illegible] الزكوتان [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible] زكوة العين والتجارة [illegible]
[illegible] العلامة في التذكرة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] زكوة التجارة [illegible] الشيخ [illegible] زكوة العينية دون
التجارة [illegible] زكوة التجارة [illegible] الفقراء [illegible] النقدين [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] زكوة التجارة [illegible] زكوة
المال [illegible] القيمة [illegible]
الفقراء [illegible] الوجوب [illegible] المال [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] زكوة التجارة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] **قوله الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة [illegible] الحول [illegible]
[illegible] زكوة المالية [illegible] التجارة [illegible] النصاب [illegible] الوجوب [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الحول [illegible] المالية والتجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] زكوة التجارة [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] العلامة في التذكرة [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الاربعين
[illegible] التجارة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] زكوة التجارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المالية والتجارة [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الزكوة [illegible]

زكوة التجارة وعند تمام حولها كما قطع به الشيخ والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في [illegible] من المتأخرين وعلى هذا فلا يجري النصاب في حول العينية الا بعد
تمام حول التجارة لامتناع احتساب الحول الواحد لعينين لقوله لا ثنى في الصدقة ويحتمل جريانه في حول العينية من حين الملك لاختلاف محل
الزكوة ووقتها المختلف لعدم تحقق الثنا والتحقيق ان مقتضى الادلة الدالة على ثبوت زكوة التجارة تعلقها بالمال بتمام الحول ومقتضى الادلة الدالة على جريان
النصاب في حول العينية جريانه من حين الملك فان لم يثبت التنافي بين الزكاتين على هذا الوجه اخرج كلا منهما عند تمام حولها من حين الملك وان ثبت
امتناع ذلك كما هو الظاهر احتمل تقديم زكوة التجارة وعدم جريان النصاب في حول العينية الا بعد تمام حول التجارة لسبقها خصوصا على القول بالوجوب ويحتمل
تقديم العينية وجريانها [illegible] من حين الملك [illegible] الدليل [illegible] العينية فينقطع حول التجارة كما
ذكره المحقق الشيخ علي [illegible] اشارة الى ان زكوة التجارة وان لم تجتمع مع المالية لكنها انما تسقط عند تمام
حول المالية وتحقق وجوبها لا من حين جريان النصاب في حول العينية وعلى هذا فينبغي [illegible] شرائط المالية في اثناء الحول تجب زكوة
التجارة **قوله الرابع اذا ظهر في مال المضاربة الربح** كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج
منه الزكوة لانه راس ماله [illegible] المراد بالاصل [illegible] المال والربح زيادة قيمة العروض على [illegible] قلت الزكوة [illegible]
المال [illegible] حصة المالك [illegible] المال الواحد [illegible] الزكوة [illegible] المال الواحد [illegible] الزكوة
لان راس المال [illegible]
كانت زكوة الاصل على المالك [illegible] النصاب [illegible] الربح [illegible] النصاب [illegible]
حصة العامل [illegible] بالظهور وجبت زكوتها عليه اذا بلغت النصاب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
لانها [illegible] العامل [illegible] الزكوة [illegible]
لان الاجرة دين والدين لا يمنع الزكوة **قوله** [illegible] قبل ان ينض المال [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الانضاض [illegible] العامل [illegible]
ومن ثم حمل الشارح [illegible] الانضاض [illegible] العامل [illegible]
ووجبت الزكوة [illegible] تعجيل الاخراج [illegible] الانضاض [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاخراج [illegible]
لان استحقاق الفقراء [illegible] الزكوة [illegible] المال [illegible]
جناية العبد [illegible] الوجوب [illegible] الدليل [illegible] الاصحاب [illegible] الشارع في اخراج
ذلك [illegible] القواعد [illegible] تعجيل الاخراج [illegible] العامل الزكوة [illegible]
[illegible] زكوة [illegible] الشهيد في الدروس [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الاخراج [illegible]
المحقق [illegible] النزاع في تعجيل الاخراج [illegible] المالك [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
ولان الزكوة حق لله والاخر [illegible] العامل [illegible] المال لا زكوة فيها

قلت الزكوة [illegible]

فيها اقدم تمام الملك [illegible] ظاهر **قوله الخامس الدين لا يمنع من زكوة التجارة** [illegible]
[illegible] مال التجارة المتداول عليه بزكوة التجارة والمراد ان الدين لا يمنع من تعلق الزكوة بالنصاب [illegible] المديون ما
[illegible] الدين [illegible] زكوة التجارة العين او القيمة [illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible] الاصحاب
في التذكرة [illegible] لا يتاكد اخراج زكوة التجارة للمديون [illegible] الفرض **قوله وكذا القول في زكوة المال لانها**
تتعلق بالعين هذا الحكم [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الدين لا يمنع الزكوة سواء كان [illegible] سوى النصاب
او لم يكن وسواء [illegible] النصاب او لم [illegible] وسواء كانت اموال الزكوة [illegible] كالذهب والفضة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] وجوب الزكوة [illegible]
عليه [illegible] ما رواه الكليني [illegible]
[illegible] حتى يحول عليه
[illegible] الحكم
[illegible] امير المؤمنين
[illegible] الزكوة والشيخ في [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **الاول** العقار المتخذ [illegible] الزكوة
[illegible] الاصحاب [illegible] الزكوة
[illegible] التذكرة [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاصحاب [illegible]
العامل [illegible] الاصحاب **قوله** [illegible] الحول [illegible]
المراد [illegible] الزكوة [illegible] شرائط الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاصحاب كما سبق **قوله** ولا تجب في المساكن ولا في الالات [illegible] الخلاف
[illegible] الاصحاب [illegible] التذكرة [illegible] **قوله** [illegible] الحول [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الزكوة
[illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] امير المؤمنين
[illegible] زرارة في الصحيح [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] **قوله النظر الثالث** في [illegible] **القول** في [illegible] **الاول** اصناف
المستحقين للزكوة [illegible] الفقراء والمساكين [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] **البحث** في هذه المسئلة [illegible] **احدهما** [illegible] الفقراء والمساكين
[illegible] الكتاب [illegible] الاول [illegible] الاصناف

[illegible] المال [illegible]

ومذهب الأكثر إلى التغاير ثم اختلف هل لا منهما حقيقة بالتغاير فقيل ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل وهو المنقول
عن ابن عباس ومجاهد وفي اخبار اهل البيت ع وقيل بالعكس قال الشيخ ابو علي الطبرسي ره وفي الحديث ما يدل على ذلك فقد روي عن النبي ص
انه قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير
هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن [illegible] من الخبر والفقيه فانه قال في تفصيل المستحقين فاما الفقراء فهم اهل الزمانة
والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة وقيل ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش وهو اختيار الشيخ ره في [illegible] وابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل بالعكس وهو اختيار الشيخ في [illegible] والمفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف كلام اهل
اللغة قال في القاموس الفقر ويضم ضد الغنى وقدره ان يكون له ما يكفي عياله او الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له او الفقير المحتاج والمسكين من اذله
الفقر او غيره من الاحوال او الفقير من له بلغة والمسكين من لا شيء له او هو احسن حالا من الفقير او هما سواء وقال الجوهري رجل فقير من المال قال ابن السكيت
الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير قال يونس الفقير احسن حالا من المسكين قال وقلت لاعرابي
افقير انت فقال لا والله بل مسكين وقال الهروي في الغريبين قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال ابو بكر [illegible] احمد بن يحيى عن محمد بن سلام قال قلت
ليونس افرق لي بين المسكين والفقير فقال الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال الله تعالى انتم الفقراء
الى الله اي المحتاجون اليه فاما المسكين فالذي قد اذله الفقر فاذا كان هذا انما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة واذا كان مسكينا قد اذله سوى الفقر فالصدقة
لا تحل له اذ كان شائعا في اللغة ان يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة وقد ذكر كل من
هذه الاقوال وجه واهية ووجوهات تامة ليس في التعرض لها كثير فائدة والاصح ان المسكين اسوأ حالا من الفقير وان المحتاج الذي لا يسأل والفقير المحتاج
الذي لا يسأل لما رواه الكليني ره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد
منه الذي يسأل وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد
منه والبائس اجهدهم قال الشهيد ره واعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة
كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما اذا جمعا كما في آية الزكوة لا غير والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكوة حيث
ذكرا ودخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه
على القول بالتغاير وفيه نظر من وجوه الاول قوله ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف مشكل جدا بعد ثبوت التغاير لان اطلاق
لفظ احدهما وارادة الآخر مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته وربما كان نظر كلام المتقدم في العبارة التي ذكرناه
ما ترى انه حيث ذكر الخلاف فيها اسوأ حالا ولا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام وربما كان ذلك هو الظاهر من كلام العلامة في التذكرة وقد
الشهيد في [illegible] نقل عن الشيخ والعلامة والفاضل انهم قالوا يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الآخر وان ارادوا به حقيقة فغير بين وان ارادوا المجاز
فانهما اذا اجتمعا كان لا بد من ... في الفضل بين بينهما وما يجد بالمجاز بعد ثبوت التغاير ... احدهما في اطلاق لفظ الآخر الا بقرينة ... كره ره
من عدم تحقق الخلاف في ذلك لا يكفي في اثبات هذا الحكم لان عدم العلم بالخلاف لا يقتضي العلم بانتفاء الخلاف والمحرز في الثاني ورد الاول الثاني
استدلاله على التغاير بصحيحة ابي بصير ... ان اهل اللغة مختلفون في ذلك كما نقلناه ورواية ابي بصير ضعيفة السند باشتراك راويها
بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها ... انه الحافظ وهو ... والاستدلال بالصحيحة لا دلالة في روايتي محمد بن مسلم لما فيها من
السند والحفظ الدال لا ... بعض [illegible] الخطاب بينهما اعلم الثالث قوله وانما تظهر الفائدة فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الآخر

ان الآخر لا يدخل فيه على القول بالعكس يرجحه ايضا والتحقيق ... يدخل كل منهما في الآخر وان كانا متساويين كالمختلفين لان اللفظ لا تتناوله كما هو
الظاهر الرابعة في بيان الصنف المسوغ لتناول الزكوة قد عرفت ان الصنفين قال المحقق في المعتبر الاصل فيه عدم الغنى الشامل للصنفين او الحقيقة حقيقي صاحب الزكوة
على الخلاف واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في كتاب الخلاف من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته فهو الغني الذي
يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر وهو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتسبا يحصل له قدر كفايته وكفاية من
يلزمه نفقته حرمت عليه وان كان ... وعليه لم ... حلت له ... الكفاية ... بالدوام ... وهو ... المراد ... ان يكون له ما يحصل
الكفاية ... له ... صنعة ... او مال ... ان ذلك ... قال الشيخ في ... من اصحابنا ... نصابا تجب فيه الزكوة ... كان له اخذ الصدقة
وهو قول ابي حنيفة ... الغني من ملك من الاموال ما يكون ... كفاية ... على ... الاقتصاد ... عليه اخذ الزكوة سواء كان نقدا
او ... من ... ذكر ... المحقق ... الكفاية ... فلا يحرم عليه اخذ الزكوة ... ذهب ... المتأخرين ... الشيخ في ...
اسم الصدقات ... لا ... الاطلاق ... الاصحاب كالشيخ والمحقق في النافع والعلامة ... تناول الزكوة لمن كان ... التخصيص
... اذا كان ... الكفاية ... كان ... ان ... المال ... والمعتدل ان
من ... او ... ما ... كان ... او ... الزكوة ... ولا ... الانفاق
المال ... من ... الحكم ... بعدم ... ما ... الكفاية
... رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم
وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه من عياله
ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها ... رواه الشيخ ... عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ... الى الفقير لا تحل الصدقة للمحترف
لا ... سويا ... لا ... الرجل يكون له ثمانمائة درهم ... فيها ... عياله ... ولا ... يستغل
... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه ويكفي عياله ... ما ... وكسوتهم وحاجتهم من غير
اسراف فقد حلت له الزكوة ... ابا عبد الله ع عن رجل له ثمانمائة درهم ولا بن له ... كثيرة العيال ايأخذ من
الزكوة فقال يا ابا محمد ... يقوت ... لهم ... قلت لا ادري ... الزكوة ... القوت
فليأخذ من الزكوة ... الحكم الثاني ان الفقير ... احتج بقول الله يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله
اي المحتاجون ... من ... فهو محتاج ... الاخبار المتقدمة ... احتج القائلون باعتبار ملك النصاب بما روي عن النبي ص انه قال
لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ... من تجب عليه الزكوة ... لا تجب عليه يجوز ان يكون فقيرا ... ما
النصاب ... تجب عليه ... الزكوة ... ولا ... الغني ... والجواب ... الصحيحة ... لانها ... فتكون
... الدلالة ... المراد بالاغنياء ... المالكين ... الموجب للزكوة ... المانع من اخذها ... اطلاق اللفظ عليهما
بالاشتراك اللفظي ... في النصاب ... يجب عليه الزكوة ... نوع ... البيان ... ولا دليل عليه قوله تحت تقيد ذلك الكتاب بالحول
... لا ... الصدقة ... المشهور بين الاصحاب ... رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وحكى الشيخ ... عن بعض اصحابنا انه جوز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراط قصور
كسبه واستدل له في ... بانه ... مالك النصاب ... الكفاية ... الاخذ من الصدقة كالفقير ... اجاب ... الفرق ... فان الفقير محتاج اليها ... صورة

المرة قوة الخلق وشدة العقل

[illegible]

النزاع معرض حسن ويتبع الاكتساب والصنعة لكونها لا يفي بحاجته ثالثه ان الخفيف غير المعتاد من التحرج والفقر المنفيين بالاية والرواية كما في المنتهى ولو كان
التكسب يمنعه من التفقه فالوجه جواز اخذها لانه مامور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله وهو حسن قوله ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناول التتمة
وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا اما جواز تناول الزكوة لمن قصر كسبه عن مؤنة السنة فقال العلامة في التذكرة انه موضع وفاق
بين العلماء وانما الخلاف في تقدير ما ياخذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير المكتسب لاطلاق الامر
وقول الكاظم في صحيحة سعيد بن غزوان تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وفي موثقة اسحاق بن عمار اذا اعطيته فاغنه ويؤيده ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ان شيخا من اصحابنا يقال له
عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال
انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله
تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق
ويحج وقيل بانه لا يعطى المكتسب القاصر الا ما يتم به كفايته [illegible] واختاره الشهيد في البيان [illegible]
الصدقة [illegible] المكتسب [illegible] الا انه يتوقف على وجود [illegible] وصحيحة معوية بن
وهب عن الزكوة [illegible] وذلك [illegible] الكفاية لان الكسب القاصر
[illegible] عدم اعتبار هذا الشرط [illegible] الخلاف [illegible]
كلام العلامة [illegible] المنتهى [illegible] الخلاف [illegible] اخذ الزكوة لانه محتاج
[illegible] المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه [illegible]
وهو تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله ومن هذا الباب [illegible] اعتبار الفقر الاول [illegible] تفصيل الكفاية [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] عن ابي عبد الله انه [illegible] الزكوة
[illegible] ان كان صاحب [illegible]
[illegible] ان شاء الله قوله ويعطى الفقير
ولو كان له دار يسكنها وخادم [illegible] تحقق عدم الغناء في الدار والخادم [illegible] السكنى [illegible]
يكون المخدوم من [illegible] في التذكرة وقال انه لا يعلم في ذلك خلافا [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] يعطى الفقير [illegible]
الكليني في الصحيح عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار
والخادم ليسا بمال وفي هذا التعليل [illegible] وما رواه [illegible] عن اسماعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال
دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس
بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل
يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره ببيع داره
وهي عزه ومسقط راسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة
فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ولو كانت دار المسكن تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكنه بيعها منفردة فالاظهر

ما لا يظهر [illegible] من حد الفقراء لو كانت حاجته تندفع باقل منها [illegible] الاظهر انه لا يكلف بيعها لاطلاق النص ولما في التكليف
من المشقة [illegible] في التذكرة ثم قال وكذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه المذكورات استثنى اثمانها مع الحاجة اليها ولا
يبعد الحاق ما يحتاج اليه [illegible] قوله ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من
غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا اما انه يعامل مدعي الفقر بما يعلم من صدقه او كذبه فلا ريب فيه [illegible] صدقه ومنع ان عرف كذبه وانما
الكلام [illegible] سواء كان قويا او ضعيفا [illegible] من مذهب الاصحاب [illegible] المعتبر [illegible]
انه موضع وفاق واستدل عليه في المعتبر بانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولا واستدل عليه في المنتهى بانه [illegible]
[illegible] عدم المال [illegible] الاصل [illegible] الشيخ [illegible] الخلاف في قبول دعوى الفقر
[illegible] الحاجة [illegible] الصدقة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible] الحق [illegible]
ظاهر الحال [illegible] الاسلام [illegible] الشيخ [illegible] القول الثاني [illegible] ولا ريب [illegible] استدل به
[illegible] المخصوصة [illegible] الاصل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الدفع الى مدعي
الفقر [illegible] التكليف [illegible]
البينة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] صدقه
[illegible] الشيخ [illegible] المعتبر
[illegible] الاستدلال [illegible]
الشيخ [illegible] قوله ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز
صرفها اليه على وجه الصلة [illegible] لان المعتبر كون المدفوع اليه مستحقا [illegible]
[illegible] الاصل وما رواه الكليني [illegible] عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن
ومقتضى الرواية استحباب الدفع الى المدفوع [illegible] العلامة في التذكرة وقال انه لا يعرف فيه خلافا لكن الرواية ضعيفة السند [illegible]
الراوي [illegible] وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه
بالصدقة فلا يقبلها [illegible] فقال لا اذا كانت زكوة
فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها الزكوة وهذه حيث
لا [illegible] عليه قوله ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن لا ريب في جواز ارتجاعها اذا كان القابض عالما
بالحال [illegible] القابض [illegible] مع انتفاء العلم [illegible]
[illegible] العلامة في هذه المسألة [illegible] الرجوع
[illegible] في التذكرة [illegible]

بل الا يكون المدفوع مستحقا قوله وان تعذر وكانت تلفت في يد الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سوا كان الدافع المالك او الامام او الساعي لما تقدم

في ذمة الاخذ مع تعذر الارتجاع فقد تقدم الكلام فيه وانه لا يلزم الدافع ضمانها اذا اجتهد [illegible]

الدافع الامام او نائبه لان المالك ادى الواجب وهو الدفع الى الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا لكم ولكن قد بعثت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد رضيها فانكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترون
مؤثرا عليكم غيركم وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم جواز كون العامل هاشميا لانه ياخذ على وجه الاجرة فكان كسائر الاجارات وهو ضعيف جدا قال
فاني واما ان القوم الذي نقل الشيخ منهم من الجمهور واذا لا نعرف قولا لعلمائنا في ذلك قوله وفي اعتبار الحرية تردد اختلف الاصحاب في
اعتبار هذا الشرط فذهب الشيخ الى اشتراطه واستدل له في المعتبر بان العامل يستحق نصيبا من الزكاة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل ثم اجاب
بان عمل العبد كعمل المولى وقوى العلامة في المختلف عدم اعتبار هذا الشرط لحصول الغرض بعمله ولان العمالة نوع اجارة والعبد صالح لذلك مع
اذن سيده ويظهر من المصنف في المعتبر الميل اليه ولا باس به واما المكاتب فلا ريب في جوازه عمالته لانه صالح للملك والتكسب قوله والامام مخير في
ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة من مدة مقدرة لا ريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين واعطاؤهم ما يراه الامام كما في
الاصناف كما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء قال الشهيد في البيان
ولو عين له اجرة فقصر السهم عن اجرته اتمها الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته رد الباقي على المستحقين بعد الكفاية
ولا يخفى ان ذلك انما يتخرج على وجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتمد عندنا قوله والمؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد
ولا نعرف مؤلفة غيرهم اجمع العلماء كافة على ان المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة والقرآن الكريم ناطق بذلك وانما الخلاف في اختصاص التاليف بالكفار
او شموله للمسلمين ايضا فقال الشيخ في المبسوط والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم
على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام واختاره المصنف هنا وفي المعتبر وقال المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون
ومشركون وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التاليف بالمنافقين فانه قال المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين واماهم
بيده وكان معهم الا قلبه وحكى المصنف في المعتبر عن الشافعي ان المؤلفة قسمان مشركون ومسلمون وقال ان المشركين ضربان منهم
من له قوة وشوكة يخاف منهم فان اعطوا كفوا شرهم وكفوا غيرهم معهم ومنهم من لهم ميل الى الاسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيتهم في الاسلام ويميلون
الى المسلمين ... فان اعطوا رغب نظراؤهم وقوم من المسلمين في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام
بازائهم قوم من اهل الشرك فان اعطوا رغب الاخرون وقوم بازائهم قوم من مانعي الصدقات فاذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن عامل ثم قال
المصنف ولست ادري هذا التفصيل من اين نقله فان كان ذلك لمصلحة نظر المسلمين كان الى الامام ... ولا ريب في جواز الدفع الى جميع هذه الاقسام من الزكاة
لكن مع عدم تحقق التاليف يكون الدفع من سهم المصالح او من سهم العاملين وهل يسقط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه وآله قيل نعم وهو قول ابي حنيفة لان الله تعالى
اعز الاسلام ... بان الله سبحانه اعز المسلمين وقوى شوكتهم فلا يحتاج الى التاليف وقال المصنف في المعتبر الظاهر بقاؤه لان النبي صلى الله عليه وآله كان
يتالف الى حين وفاته ولا نسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام خاصة لان الذي يتالفهم انما يتالفهم للجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام وهو
غائب قال في المنتهى ونحن نقول قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى
لا للدعاء الى الاسلام فان احتيج الى التاليف جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة ولا ريب في قوة هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل السالم عن المعارض
قوله وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ... فتح ما اشتمل ما تقدم في الاصناف الثمانية ذكر جمع من المفسرين ان الوصف العنوان
بيان ان اللام الداخلة في الاصناف الاربعة الاول يعرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤوا واما الاربعة الاخيرة فلا يعرف المال اليهم بل انما يصرف
في جهة الحاجات المعتبرة في الصفات التي لاجلها استحقوا الزكاة ففي الرقاب يوضع في تخليص رقابهم من الرق والاسر وفي الغارمين يصرف المال الى
قضاء ديونهم وكذا في سبيل الله وابن السبيل وقال في الكشاف انما عدل في الآيات الاربع عن اللام الى في للايذان بانهم ارسخ في استحقاق الصدقة عليهم ممن سبق ذكره لان في الوعاء
فنبه على انهم احقاء بان يجعلوا مصبا للصدقات وتكرير في في قوله في سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين قوله وهم

معهم كتبه المكاتبون والعبد الذي تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق اما جواز الدفع من هذا السهم الى المكاتبين
والعبيد اذا كانوا في شدة فقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين علمائنا والمراد بالشدة ما كان عليه ... فحكى العلامة في المختلف عن الشيخ انه اشترط الشدة
والى ذلك ... واحتج الاصحاب بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم قال الا ان
يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وهذه الرواية اوردها الشيخ في التهذيب عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه من شراء العبد من الزكاة وعتقه
وان لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق فقد ذكره العلامة ايضا انه لا يعلم فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من الزكاة فاعتقه
هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك وجوز العلامة في القواعد الاعتاق من الزكاة مطلقا الا انه استشكل ذلك في الشرح ونقله عن المفيد وابن ادريس
وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ابي عبد الله اشتريته من الزكاة ... قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك
مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم وقال ... ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك وفي المعتبر
التابع ان شراء العبد من الزكاة وعتقه من سهم الرقاب ... ومن سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك وهو جيد لعدم
المنافاة ... من التقابل في الظاهر وما رواه ... الاولى كون الشراء مع تعجيل الزكاة والاولى حملها على الكراهة ... ولا دلالة لها على اعتبار
هذا الشرط اعني عدم المستحق لان ذلك انما وقع في كلام السائل وليس في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالسؤال عنه كما هو واضح قوله وروي رابع
وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان يعتق عنه وفيه تردد هذه الرواية اوردها علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم
لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات
ليكفر عنهم ومقتضى الرواية جواز اخراج الكفارة من الزكاة وان لم تكن عتقا لكنها غير واضحة الاسناد لان علي بن ابراهيم اورد هذا في تفسيره ولم يسندها ثم قال والاحوط
ان يعطى ... وقال الشيخ في المبسوط والاحوط عندي ان يعطى من الزكاة لانه فقير ... فيشتريه ويعتق من نفسه ولا ريب في جواز الدفع اليه من سهم
الفقراء اذا كان فقيرا وجوز الشهيد في الدروس عطاءه من سهم الغارمين ايضا لان القصد به ابراء ذمته ... وهو جيد لان ذلك في معنى الغرم
قوله والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته مقتضى العبارة جواز اعطاء المكاتب من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته
وان كان قادرا على تحصيله بالتكسب وهو كذلك عملا بالاطلاق واعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه من مال الكتابة ولا وجه له عدم توقف اعطاء الغارم على
العجز ... لانتفاء الحاجة في الحال وهو ضعيف قال في المنتهى ويجوز الدفع الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغيره
وهو حسن بل لا يبعد جواز الدفع الى السيد بغير اذن المكاتب ايضا لعموم الآية قوله ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع وقيل لا وهو مع اليمين
الفقر اولى يرتجع اذا صرف المكاتب ما اخذه من سهم الرقاب في غير مال الكتابة فقد يتفق وقد وقع موقعه اجماعا ولو دفعه الى السيد ثم عجز عن الاداء فرد الى الرق
فللشيخ قولان فقطع الشيخ في المبسوط بعدم جواز الارتجاع لان المالك امر بالدفع الى المكاتب ليدفعه الى سيده وقد فعل والامتثال يقتضي الاجزاء وحكى
العلامة في التذكرة في ذلك وجها للشافعية بجواز الارتجاع لان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب ثم قال
والفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع ولو لم يدفعه الى السيد وابراه السيد من مال الكتابة او تطوع عليه متطوع قال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه ...
فكان له التصرف فيه كيف شاء واستشكله المصنف في المعتبر وقال الاولى جواز ارتجاعه لانه دفع اليه ليصرفه في مال الكتابة فيرتجع بالمخالفة لان الحالة الحاجية في
صرف الزكاة في الاصناف وهو جيد لكن يبقى الكلام في اعتبار هذا القصد من المالك ومقتضى كلامه في الغارم وابن السبيل اعتباره فانه استدل عليه

جواز الارتفاع بان كلا من الغارم وابن السبيل انما ملكه المال لجهة في وجه مخصوص فلا يسوغ له جزء وهو غير بعيد لولا انه تشعر اعطاء المكاتب والغارم وابن السبيل ما بيدهم من قضاء حاجتهم بصريح القاقا ولو كان الدفع الى المكاتب من سهم الفقراء كان له التقرب بيد كيف شاء ولان الغني لا يحكم عليه بالخذه من الزكوة اجماعا قوله ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه اذا ادعى المكاتبة فان اقام بينة او علم صدقه فلا بحث وان لم يقم بينة ولم يعلم صدقه فان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة لان الاصل البقاء الرقية وان صدقه السيد فقد قطع الاصحاب بقبول قوله وقطع في التذكرة بالجاحة المسالة وان لحق في المبسوط فان اقر بالكتابة قبل وعلى الثاني لا يقبل بجواز التواطؤ لاخذ الزكوة وقال الشيخ الاول اظهر ويمكن ان القبيل والثاني احوط ثم لا يعرف لعنه خلافه وهو حسن وان لم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيبه اما العبد او لعن الله فقد قطع الاكثر بقبول دعواه وعلله المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بان مسلم اخبر عن امر ممكن فقبل قوله كالفقير وبانه العدالة الى غير العلم ويتوجه عليهما ما سبق وقال بعض العامة لا يقبل الا بالبينة الا مكانها وظاهر العبارة يحتمل القائل به ولعله من الاصحاب بدلالة قوله قوله والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولو كان في معصية لم يقض عنه استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وفسرهم الاصحاب بانهم المدينون في غير معصية ونقل في المعتبر الخلاف في جواز تسليمها الى من هذا شانه ورده لنفسه المنتهى فقد اجمع المسلمون على دفع النصيب اليهم وهذا سائر رجل يدل هذا التفسير هنا الى الاجماع كلام اهل اللغة قال الزجاج اصل الغرم الزوم ما يشق وسمى الدين غرما الا شيء لازم والغارمون المدينون وقال في الجمهرة الغرم كل ما يغرمه من مال او غيره والمتقاربان كل احد منها لغرمه وصاحبه وفي القاموس الغريم المدين والغارم ايضا وفسر في الغارم ان يكون غير متمكن من القضاء كما صرح به الشهيدان وجماعة لان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ولو تمكن من قضاء البعض اعطى ما لا يتمكن من قضائه ونقل في المعتبر ان الغارم لا يعطى مع الغنى وقال ان ارادوا بالغنى انتفاء الحاجة الى القضاء والغنى الذي يمنع الفقر ليس انه لا يجب ولم اقف على نص السنة من اخذ ما يقضي به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى المدين وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه صار فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر ويتحقق كلامه ان الاخذ والحال هذه يكون من سهم الفقراء وهو غير بعيد لاطلاق الاية وعدم صدق التمكن من الاداء الذي هو المانع من الدفع واعلم انه شرط الاصحاب في جواز الدفع الى الغارم ان لا يكون استدانته في معصية واستدلوا عليه بان قضاء دين المعصية حمل الغريم على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا وبما رواه عن الرضا انه قال ويقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ويمكن المناقشة في الاول بان الغارم المستدين في المعصية انما يعلم عدم التوبة لا مطلقا وفي الرواية الطعن في السند فاني لم اقف عليها مسندة في شيء من الاصول ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر الى جواز اعطاء التائب من سهم الغارمين وهو حسن واعلم ان العلامة في التذكرة والمنتهى ان الغارمين قسمان احدهما المدينون لمصلحة نفسه وحكمه ما سبق والثاني المدينون لاصلاح ذات البين بان تخوفوا فتنة بين شخصين بسبب تشاجر بينهما وان القائل لم يظهر فاتكرا والزاما من مال كثير وحكم بجواز الدفع الى من هذا شانه مع الغنى والفقر وقد فرغ عن ذلك خلافا واستدل عليه بعموم الاية الشريفة السالم عن المخصص وبما روي عن النبي انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر رجلا تحمل حمالة وهذا انما يتم اذا كان غنيا لانه من الحقيقة انما هو لحاجته الى ما يدفع ويتوجه الفقر كالموقف وجزم الشهيد في البيان بصرف الزكوة الى اصلاح ذات البين ابتداء وهو حسن الا انه يكون من سهم سبيل الله لا من سهم الغارمين لانه لو كان من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو لا ريب في جواز الدفع اليه من سهم الفقراء اذا كان فقيرا وانما يتوقف قضاء دين المعصية من سهم الفقراء على القول بان التوبة شرط العدالة والا لم يتوقف جواز الدفع اليه على ذلك كما هو واضح قوله ولو جهل في ما انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه القول بالمنع للشيخ رحمه الله في النهاية لما رواه محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا ثم قال قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله او معصيته قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل والاصح الجواز كما اختاره ابن ادريس والمصنف وجماعة لان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه

في الزمه الشرع ولان تتبع مصارف الاموال عسير فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره قوله وكذا لو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه المراد بالمقاصة هنا احتساب الدين عليه زكوة وتحصيل اسقاط ما في ذمة الفقير المزكى من الدين فلا يحد الزكوة وان يعطي الفقير الحقيقة مما للمالك فوقت السبب اذا كان يجب لا يتمكن من اداء الدين وذكر الشارح ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه وهو بعيد وهذا الحكم اعني جواز مقاصة المدين بما عليه من الزكوة مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله نعم قال اني رجل موسر فقال له بارك الله في مالك قال يجيء الرجل فيسالني الشيء وليس هو ابان الزكوة فقال له ابو عبد الله القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وفي الحسن عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه وقد يستفاد من هذه الرواية اعتبار قصور التركة عن الدين كما هو صريح ابن الجنيد والشيخ في المبسوط والمختلف لا يعتبر ذلك لعموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا ويرد على الاول ان العموم مخصوص بحسنة زرارة فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط وعلى الثاني ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين كما هو منطوق الآية الشريفة واستشكل الشارح في هذا الشرط من ذلك وان تعذر استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او لجحود الوارث ولم يكن له بينة فلا يجوز احتساب بقضاء حسن قوله وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا الى العموم المتناول له روايات منها حسنة زرارة المتقدمة وما رواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ولا ينافي ذلك قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الولد والام والوالد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزمه اتفاقا قوله ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه علله المصنف في المعتبر بانه دفع لغرض القضاء المالك ثم قال وقال الشيخ في غيره لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه وقد يقال ان ملكه لجهة في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره وهو حسن قوله

ولو ادعى أن عليه دينا قبل قوله إذا صدقه الغريم وكذا لو [illegible] وخلاه من التصديق والانكار وقيل لا يقبل إلا ببينة لأن الظاهر من حال السائل كما تقدم
في دعوى الفقر بل ربما كان عدم القبول هنا أولى لأن الغريم مما يمكن إقامة البينة عليه وفي المنتهى وقيل لا يقبل ويحتمل أن يكون المراد بعدم القبول [illegible]
[illegible] والبينة ولم أقف على مصرح بذلك منا ومن الأصحاب نعم حكى العلامة في التذكرة عن الشافعي أنه لا يقبل [illegible] الغريم إلا ببينة لأنه [illegible] ولا يخ
من قوة ومرجع الخلاف إلى الغارم لمصلحة نفسه أما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه إلا بالبينة قولا واحدا **قوله** وفي سبيل الله وهو الجهاد
وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الأشبه [illegible] العلماء كافة في أن السبيل أحد سهام الزكاة وإنما
اختلفوا في معناه فقال الشيخ في [illegible] المراد به الجهاد لأن إطلاق السبيل ينصرف إليه [illegible] الغزاة ومعونة الحاج وقضاء
الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبيل الخير والمصالح وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس [illegible] وسائر المتأخرين وهو المعتمد لأن السبيل
والطريق فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى الثواب [illegible] والحج وغيره وإنما حمل على الجهاد الذي هو بعض مدلول اللفظ
[illegible] رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين [illegible] يكون [illegible] من الزكاة [illegible]
[illegible] عن إبراهيم [illegible] في كتاب التفسير [illegible] أنه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به أو
قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير [illegible] العلامة [illegible] التذكرة [illegible] في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج
[illegible] من اعتبار الحاجة [illegible] من أهل [illegible] سبيل الخير [illegible] الشارح باعتبار الحاجة [illegible]
باعتبار الفقر [illegible] المصالح [illegible] من الأصناف الباقية [illegible] الحاج [illegible] الفقراء [illegible]
ابن سبيل [illegible] الزكاة [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] الزكاة إنما [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الاستغناء عنها [illegible] **قوله** والغازي يعطى ولو كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله هذا
الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب [illegible] التذكرة [illegible] في سبيل الله [illegible] الغازي [illegible]
ما يأخذه من الزكاة [illegible] الغزو [illegible] الأصحاب [illegible] الغازي [illegible] يعطى كفايته على حسب حاله
[illegible] الجهاد [illegible] الشرف [illegible]
حصول الكفاية [illegible] **قوله** وإذا غزا لم يرتجع منه وإن لم يغز استعيد أما أنه لا يرتجع منه مع الغزو [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
وأما استعادة المدفوع [illegible] الغزو [illegible] التذكرة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **قوله** وإذا كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح [illegible] في سهم
سبيل الله [illegible] **قوله** وقد يمكن وجوب الجهاد
مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وجوب ذلك التقدير [illegible] الجهاد [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الإسلام فإن ذلك لا يكون إلا مع الإمام **قوله** وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الأصناف [illegible] الكلام في
المؤلفة وإن الأصح عدم سقوطه [illegible] سهم السعاة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] **قوله** وابن السبيل وهو المنقطع
ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف اختلف الأصحاب في معنى ابن السبيل فقال المفيد [illegible] أنهم المنقطع بهم في الأسفار [illegible]

أنهم الأضياف [illegible] من أضيف لحاجة إلى ذلك وإن كان له في موضعه غنى ويسار [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] ابن السبيل [illegible] المسافرين في طاعة الله أو المراد [illegible] لسفرهم ورجوعهم إلى أوطانهم إذا كان
[illegible] ابن السبيل
[illegible] ابن السبيل [illegible] الطريق [illegible] المسافر [illegible] حقيقته [illegible]
ما ذكره [illegible] في كتاب التفسير [illegible] وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم
ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير [illegible] العلامة [illegible] التذكرة [illegible] في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] سبيل الخير [illegible] الشارح باعتبار الحاجة [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] من الأصناف الباقية [illegible] الحاج [illegible] الفقراء [illegible] ابن سبيل [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] الزكاة إنما [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الاستغناء [illegible] **قوله** والغازي يعطى ولو كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله هذا
[illegible] التذكرة [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] الغزو [illegible] الأصحاب [illegible] الغازي [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] **قوله** وإذا غزا لم يرتجع منه وإن لم يغز استعيد [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الغزو [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] **قوله** وإذا كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد
[illegible] المصالح [illegible] في سهم سبيل الله [illegible]
[illegible] **قوله** وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وجوب ذلك التقدير [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] الإسلام فإن ذلك لا يكون إلا مع الإمام **قوله**
وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الأصناف [illegible] الكلام في سهم المؤلفة [illegible]
[illegible] سهم السعاة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] **قوله** وابن السبيل وهو المنقطع ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف
اختلف الأصحاب في معنى ابن السبيل فقال المفيد [illegible] أنهم المنقطع بهم في الأسفار [illegible] أنهم الأضياف [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن السبيل
[illegible] المسافرين في طاعة الله [illegible]
[illegible] ابن السبيل [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] ابن السبيل [illegible] الطريق [illegible] ذلك حقيقة [illegible] ما ذكره [illegible]

وكذا باب التفسير عن العالم ع انه قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم
الى اوطانهم من مال الصدقات [illegible] المفيد في المقنعة والشيخ [illegible] من يريد [illegible] ابن السبيل لم تقتضيها [illegible] الاصول
ولا افتيها [illegible] الاستدلال [illegible] ابن الجنيد [illegible] المنشئ للسفر يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق [illegible] انشاء سفر [illegible]
فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كالوفاق في المسافر [illegible] يقطع سفره بنيته [illegible] في البلد [illegible] السفر [illegible]
الا ان الاول انسب [illegible] سبيل الحقيقة [illegible] الجهاد [illegible] وذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
ومن الثاني ان انقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي [illegible] الخارج [illegible] العشر لا يصدق عليه [illegible]
المنشئ للسفر [illegible] جواز الدفع اليه [illegible] الاقامة [illegible] وان لم يرد انشاء السفر لانه يصدق عليه [illegible] سفره [illegible]
انشاء السفر [illegible] فانه يصدق عليه اسم المسافر حقيقة [illegible] ابن السبيل [illegible] ابن السبيل [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الشرف [illegible] ولا اشتراط [illegible] الاستدلال [illegible] ابن السبيل [illegible]
الاستدلال [illegible] النص [illegible] **قوله** ولا بد ان يكون سفره مباحا فلو كان معصية لم يعط لا خلاف بين العلماء في
عدم جواز الدفع الى المسافر من سهم ابن السبيل اذا كان سفره معصية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
قوله ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده [illegible] الكلام في هذه المسألة كما سبق في الرقاب والغارم [illegible]
[illegible] **القسم الثاني** في اوصاف المستحقين الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر
ولا معتقد لغير الحق [illegible] الايمان [illegible] الاسلام [illegible] الوصف [illegible]
واستدل عليه [illegible] الايمان [illegible] الدين [illegible] الرسالة [illegible]
فلا يستحق الزكاة [illegible] المؤمن [illegible] الله ورسوله [illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] اليوم الآخر [illegible] الله [illegible] الوصف [illegible] الكليني
والشيخ [illegible] في الصحيح عن زرارة [illegible] الفضيل ومحمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء [illegible] الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب [illegible] هذا الامر [illegible] الصلاة [illegible] الصوم او زكاة او حج
او ليس عليه اعادة شيء من ذلك [illegible] الزكاة [illegible] لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها [illegible] الولاية
وفي الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الزكاة
[illegible] في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع
قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف [illegible] زكاة الفطرة [illegible] الحارة
[illegible] **قوله** ويعطى [illegible] المؤمن [illegible] زكاة الفطرة خاصة [illegible] زكاة المال لا يجوز دفعها
الى غير المؤمن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] زكاة الفطرة [illegible] الاصحاب [illegible] عدم جواز دفعها الى غير المؤمن
مطلقا [illegible] اسماعيل بن سعد الاشعري [illegible] زكاة الفطرة [illegible] الجواز [illegible]

ومنها مع عدم المؤمن الى المستضعف [illegible] الخلاف [illegible] اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال
سألته عن صدقة الفطرة [illegible] ابا جعفر ع عن زكاة الفطرة
فقال يعطيها المسلمين [illegible] في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول ع عن زكاة الفطرة
[illegible] ولا ينصب فقال لا بأس [illegible] في المعتبر [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] في صحيحة [illegible]
[illegible] الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن عبد الله [illegible] الزكاة [illegible] فقال [illegible] عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال [illegible] من الزكاة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الرجل [illegible] من الزكاة [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] اطفال المؤمنين وان كانوا [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] الايمان [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] الاطفال [illegible] العدالة
في المنتهى [illegible] الاطفال [illegible] العلامة
[illegible] الزكاة الى الصغير [illegible]
[illegible] الدفع الى الولي [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] السفيه [illegible]
الدفع [illegible] **قوله** ولو اعطى مخالف زكاته اهل نحلته ثم استبصر اعاد هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] موضعها [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] العلامة في التذكرة [illegible] مطلق
[illegible] الاعادة [illegible] الصلاة والصوم [illegible] الوجه المشروع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] القضاء
[illegible] المعتبر [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] الاحكام [illegible] الشيخ [illegible] اخبار كثيرة [illegible]
الاطلاق [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الدليل [illegible]

لشرائط [illegible] قوله الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير [illegible]

[illegible] اعتبار العدالة الشيخ والمرتضى وابن حمزة

وابن البراج [illegible]

والمذهب [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] من شارب الخمر [illegible] من الزكاة [illegible]

[illegible] من الكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

الكلام في تحقيق العدالة [illegible] قوله الوصف الثالث [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الوصف الرابع [illegible]

[illegible]

صنفه الشيخ في كتاب الرجال [illegible] الاثرة [illegible] لا يتناولون الى
اهل الزكاة [illegible] من بني عبد المطلب [illegible] قوله ويحل له من زكوة مثله في النسب [illegible] الهاشمي وان لم
يطلق في الانتساب وهذا الحكم اعني جواز تناول الهاشمي من زكوة مثله مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وعزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى العمومات [illegible] روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الموثق
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم وعن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة
التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت
على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة
قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم قال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم وبهذه الروايات الواردة [illegible]
[illegible] قوله وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له ان يأخذ الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة اما جواز تناول الزكاة للهاشمي مع قصور الخمس عن كفايته فقال في المنتهى انه متفق عليه بين علمائنا اجمع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الموثق
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا
لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة واختلف الاصحاب في قدر المأخوذ فقيل لا يتجاوز قدر الضرورة
وهو الاصح لرواية زرارة المتقدمة ولان المقتضي للمنع قائم [illegible] قدر الضرورة
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] قوله ويجوز للهاشمي
ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره هذا قول علمائنا واكثر العامة [illegible]
الا المودة في القربى وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما
بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي الصحيح عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على
الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة [illegible] قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال هي الزكاة
المفروضة ويستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ما عدا الزكاة من الصدقة المندوبة والواجبة [illegible] وهو كذلك قوله والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة
من ولد هاشم خاصة [illegible] الى تحريم الزكاة على بني المطلب [illegible] عبد المطلب [illegible] ابن الجنيد [illegible] والاصح
ما اختاره المصنف [illegible] الاصل [illegible] الصدقة [illegible] خرج من ذلك بنو هاشم بالاجماع والاخبار المستفيضة فيبقى الباقي مندرجا في العموم
[illegible] ان الصدقة لا تحل [illegible] عبد المطلب [illegible] بني هاشم والمراد
[illegible] بني المطلب [illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم [illegible]
عموم القرآن [illegible] قوله وهم الآن اولاد ابي طالب
والعباس والحرث وابي لهب [illegible] عبد المطلب [illegible] ذكور

[illegible] اسماء الذكور [illegible] عبد الله وهو ابو النبي صلى الله عليه وآله والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى
والحرث والغيداق [illegible] واسماء البنات [illegible] وصفية [illegible]
الذكور والاناث لامهات شتى ولم يعقب هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحرث
وابو لهب قوله القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى الساعي قوله وإذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواضعها المراد بالفقيه حيث يطلق في ابواب الفقه الجامع مع
لشرايط الفتوى والمأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع منعه منها بالحيل الشرعية كما ذكره المتأخرون ولا بأس به لان في غير المأمون بهذا المعنى
نقصا في الهمة والخطأ [illegible] التي ربما دفع اليه [illegible] المستحقين ونقصا للحكمة التي لاجلها شرعت الزكوة وقد ذهب المفيد وابو الصلاح الى
وجوب حملها الى الفقيه ابتداء وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز اما جواز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة فيجوز دفعها الى شخص واحد من بعض الاصناف دون الاكثر
فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر العامة ويدل عليه الاخبار المستفيضة كحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى وقال ليس في
ذلك شيء موقت وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وحسنة
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يكن يعلم به
الابن يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجمع عنده من الزكوة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة
فيشتريه ويعتقه وصحيحة علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس ولا يجعل لكل مزيد صنف بعينه
كل صنف من اصناف الاصناف الثمانية الموجودين في البلد وجعل لكل صنف ثمنا لم يحمل ذلك على قوم يرجعون الى الاواحد الى صنف الثمانية الصنف اعطاه قدر الكفاية
لهم عام المعقد وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك يقتضي وجوب الاشتراك في الحكم والجواب ان ذلك محمول على بيان المصرف لان الآية انما سيقت لبيان مصرف الزكوة ليعلم ان
يكون له جزء من اجزائها كما يفيده اللفظ وليكون اخذه على المستحقين بدفع غير المستحق الى الامام فان الآية نزلت ردا على من لمز النبي صلى الله عليه وآله في الصدقات كما قال تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات
فيقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء والجواب انه ليس في الآية بيان ان المراد من الآية بيان المصرف والاصناف التي تصرف الزكوة اليهم لا ان الحكم كما يدل
عليه الحصر بانما وقد اخذ بعض من ذهب الى ذلك الاخبار [illegible] ان سوق الآية لبيان المصرف الذي يقتضي وجوب البسط ولو كان الامر كذلك لما جاز الاقتصار على صنف واحد
عليه وكيف كان فهذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع وفاق واما ان الافضل قسمتها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف فقال في المنتهى انه يستحب ذلك لما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة
ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الآية الشريفة وانسب لطف الله بعباده [illegible] والمتنزه بذلك من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا ولا بأس بما زاد على ذلك
لانه صرح بعضهم بان تفضيل الاحوج ومن لا يسأل على البسط ويستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب لما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ويستحب تفضيل الذي لا يسأل على غيره لانه
في اكثر الاوقات تكون حاجته اشد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل
على غيره فقال نعم تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل ويستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين
المعتادين للسؤال لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة
وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل
الامرين عند الناس وكل صدقة قوله ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد المراد بالعدول بها الى غير
الموجود تأخير الاخراج مع التمكن منه وقد تقدم الكلام فيه والمراد بالعدول بها الى غير اهل البلد نقلها من بلد المال الى غيره وان كانت الغاية قاصرة عن تأدية ذلك
واختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى الجواز واختاره العلامة في التذكرة وقال انه مذهب علمائنا الا ابن حمزة الصدقة من بلد الى بلد مع وجود
المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز وقال المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب عندي

الموجودين

مذهبه جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويحكى عن صاحب المدارك ونسبه الى الاكثر وصاحب الوسيلة وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز نقلها من البلد مع
وجود المستحق الا بشرط الضمان والمعتمد الجواز مطلقا لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والدفع الى الاصناف يتحقق مع النقل وخصوص
ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس
وفي الصحيح عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم وعن درست بن
ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد
احتج المانعون بان فيه تغريرا بالزكوة وتعريضا لها للتلف مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وبان فيه منافاة للفورية الواجبة والجواب
عن الاول ان استلزام النقل التغرير ممنوع بل هو جائز مع الضمان وعن الثاني والثالث بمنع الفورية المنافية لذلك وثانيا ان النقل شروع في الاخراج فلم يكن منافيا لها كما هو مقتضى
مع التمكن من ايصالها الى المستحق واحد مع هذا بقي مباحث الاول لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعا لتعديه لان المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول
الى الغير يقتضي وجوب الضمان ويدل على الحكم والمعتمد ثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان
عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بزكوة ماله لتقسم
فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها
فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان
ويتحقق من هذه الرواية ان المراد بوجود المستحق غير القابض وعلى الاول ان الحكم يشمل ما اذا لم يتفق وصول النقل ولو لم يكن هناك تفريط في الحفظ الثاني لو نقلها مع اجزائها اذا وصلت الى الفقير
على القول بالمنع فقال الاكثر انه اجزأه لانه دفعها الى مستحقها والمستحق والمانع يظنون بالحكم الوضعي ايضا وهو ضعيف والوجه بعدم الجواز
الثالث قال في المنتهى لو قلنا بجواز النقل كما ذكرناه فالاولى صرفها الى فقراء بلده وهو الخلاف الرابع قال في المنتهى ايضا لو اتلفها الفقير على
الغير الذي يوجد المستحق فيها استحقا باعتبار وجوب دفع القابض بحرز ثم النقل قوله ولا يجوز دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك
اثم وضمن ان الضمان الثابت مع وجود المستحق مع النقل وعدمه لا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه لا يجوز تأخير الدفع مع التمكن
فقد اعلم الاشكال في المسألة والاصح جواز تأخيرها شهرا وشهرين خصوصا للبسط ولطلب الافضل كما سيجيء تحقيقه قوله وكذا الوصي يضمن اذا وجد من يصرفها اليه فاخرها
فان الوصي يدفع المال الى غير اهله فهو ضامن قوله اما لو لم يجد المستحق جاز نقلها الى البلد لم يجد فيه ولا ضمان قال في المنتهى وقد تقدم في حسنة محمد
بن مسلم المتقدمة وكذلك الوصي الخ ولعل هذا هو الوجه في ذكر هذه المسألة في هذا الباب وهل يشترط في الضمان على التراخي او على الفور
التلف الموجب للضمان قوله ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط لا ريب في جواز ذلك
النقل اذا عدم المستحق في البلد بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه وانما اختص الفعل بحسنة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتان واما
الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه قوله ولو كان له مال في غير بلده فالافضل
صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز اما استحباب صرف الزكوة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة والمستند فيه من طريق الاصحاب
ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل
الحضر في اهل الحضر واما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا خلاف فيه بين الاصحاب لتحقق الوصول الى مستحقه والمراد بالعوض مثل الواجب في
النصاب ويمكن ان يريد به الاعم من المثل والقيمة قوله ولو نقل الواجب الى بلده ضمن المراد انه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين ان يكون نقل المال
الى غير بلد المالك او غيره لعموم الادلة الدالة على ذلك ولا يخفى ان نقل الواجب انما يتحقق بعزله بالنية والا لكان المنقول مشتركا بين المالك والزكوة

واما استيفاء الضمان فبدليل عليهم

وان منعها مع التلف وذكر الشارح قدس سره ان الذاهب مع عدم العزل يكون من ماله لعدم تعينه [illegible] ثم ان قلنا بجواز العزل مع وجود

المستحق كما هو المعتبر بصريح التذكرة والدروس فالحكم واضح وان قلنا ان العزل انما يصح مع عدم المستحق امكن تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود

المستحق حال العزل [illegible] الشارح [illegible] الحكم الضمان [illegible] العزل [illegible] وجود المستحق [illegible] احتمل

كون المراد بالواجب في هذا المقام [illegible]

قوله وفي زكاة الفطرة الافضل ان يؤديها في بلده وان كان له مال في غيره لانها تجب في الذمة [illegible] البلد الذي هو فيها سواء كانت بلده

ام لا [illegible] واخراج القيمة [illegible] قوله ولو عين زكاة الفطرة من مال الغائب [illegible] البلد مع وجود المستحق فيه

[illegible] زكاة الفطرة [illegible] كانت واجبة [illegible] العزل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] زكاة المال [illegible]

[illegible] زكاة الفطرة من المال الغائب [illegible]

[illegible] قوله القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى [illegible] الامام او الساعي الزكوة [illegible]

[illegible] الامام او نائبه [illegible] المستحق [illegible]

[illegible]

[illegible] العزل [illegible] المستحق [illegible] التذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال اذا حال الحول

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] قوله الثالثة [illegible] الزكوة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

زرارة قال سالت ابا عبد الله عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] ارباب الزكوة [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] ارباب الزكوة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] قوله الرابعة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] قوله الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] المستحقين [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] المسلمين [illegible]

من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها
اقل الزكاة والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة [illegible] قوله الاول الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب [illegible]
المقرر في العبرة [illegible] في ذلك [illegible] وحمل على الندب [illegible] الحديث [illegible] النقل المشهور مع عدم المعارض
[illegible] الزكاة [illegible] الا ان [illegible] ولا بد [illegible] الى الكثير [illegible] العلامة [illegible]
ذلك على سبيل الاستحباب [illegible] انه [illegible] بان يستحب ان يعطى الفقير [illegible] في النصاب الاول [illegible] الاستحباب لا الوجوب
اجماعا والاصح ان ذلك على سبيل الاستحباب لكن الخلاف في المسئلة [illegible] الثاني [illegible] من الروايات [illegible] التقدير [illegible]
الاول والثاني من المذهب واما [illegible] التقدير [illegible] دراهم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الواجب [illegible] شاة واحدة لا اثنان [illegible] دراهم
[illegible] الفقير [illegible] التقدير [illegible] الثالث انما يجب اعطاء خمسة دراهم [illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] التقدير [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الخمسة [illegible] قوله ولا يعطى الاكثر [illegible] الفقير [illegible] السنة
[illegible] الاستحقاق [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] الزكاة [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible] الرجل الواحد من الزكاة فقال اعط من
الزكاة [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن موسى [illegible] الرجل من الزكاة [illegible] درهما [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل من الزكاة [illegible] قوله الثامنة اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها
وجوبا وقيل استحبابا وهو الاظهر الاصل في هذه المسئلة قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والسكن
ما يسكن اليه [illegible] الامام [illegible]
الكلام في وجوب [illegible] الوجوب [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العلامة في التذكرة [illegible] قوله التاسعة يكره
ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] قوله ولا بأس اذا عادت اليه بميراث [illegible] الركن [illegible]
[illegible] قوله العاشرة يستحب ان توسم
[illegible] الغنم [illegible] الابل [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] قوله ويجب على الامام [illegible] زكاة
[illegible] الصدقة [illegible] او زكاة
[illegible] قوله [illegible] الثاني عشر وجب دفع الزكاة [illegible]
الوجوب [illegible] الثاني عشر [illegible] الزكاة في الحيوان والاثمان حتى يحول عليها الحول [illegible]
[illegible] الثاني عشر [illegible] الشرائط [illegible] السوم [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
الزكاة [illegible] الحول [illegible] الشرائط [illegible] الثاني عشر
[illegible] الزكاة [illegible] ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الثاني عشر وجبت الزكاة [illegible]
[illegible] العلامة في التذكرة [illegible] الوجوب [illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الثاني عشر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الثاني عشر وجبت الزكاة [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الثاني عشر [illegible] الاجماع المنقول
الوجوب [illegible] الثاني عشر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها [illegible]
[illegible] اختلف الاصحاب في هذه المسئلة [illegible] التأخير [illegible] وقت التسليم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحول [illegible] ان يخرج ما يجب عليه [illegible]
ما يجب عليه [illegible] ان يخرج ما يجب
[illegible]
[illegible] الحول [illegible] ان يخرج ما عليه [illegible]
[illegible] اجماع اصحابنا [illegible]
[illegible] الحول [illegible] اخراج الزكاة [illegible]

وهذا الخبر ... الشهيد في الدروس التأخير لانتظار الأفضل والتعميم وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وجزم
الشارح بجواز تأخيرها شهرا وشهرين خصوصا للبسط ولذي المزية وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال
لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم
قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله أنه قال في الرجل يخرج
زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال لا بأس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله زكاتي تحل
علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف
شئت قال قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك [illegible]
[illegible] قوله ويضمن إن تلف لا ريب في الضمان إذا كان
التأخير لغير عذر [illegible] كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى
تقسم فقال إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت
من يده وحسنة زرارة قال سألت أبا عبد الله عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فإنه لم يجد
[illegible]

وان كان بعين المدفوع لان الزكوة لا يستحقها غير المدفوع اليه [illegible] وان كان قرضا لان المستحق [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله القول في [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] قوله والمعتبر نية الدافع [illegible]

[illegible] الدافع [illegible] الفقير [illegible]

كان الدافع الى الفقير الامام [illegible] الوكيل [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الدافع الى الفقير [illegible]

[illegible] الدفع الى الفقير [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الدفع [illegible] التسليم الى الوكيل [illegible]

[illegible] قوله وتتعين عند الدفع [illegible]

[illegible] الدفع من النية [illegible]

[illegible] الدفع الى المستحق [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الزكوة [illegible] قوله ولو نوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدفع [illegible] قوله وحقيقتها القصد الى القربة [illegible]

[illegible]

[illegible] التسليم قوله ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] ان كان مال الغائب [illegible] زكوة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] قوله القسم الثاني [illegible] زكوة الفطرة [illegible]

[illegible] زكوة الفطرة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله تجب الفطرة [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كرام م

الساعي كرها جاز دون اخذ الامام

والعبد هنا ملك يصح بيانه المعرفة ولان ملكه ناقص واحتمل الشهيد في البيان السقوط عنهما اما عن العبد فلمكان العبودية واما عن المولى فلسلب الملكية
ومنع العلامة في التذكرة بانه لا يجب على المولى اخراج الفطرة عن نفسه ولا عن زوجته وان قلنا انه يملك والمسألة محل اشكال ولعل هذا التقدير
لان مقتضى الاصل سقوط الزكاة عن المملوك ثم تجب على السيد لانه يجب المخرج عنه **قوله** ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا سوى الصدوق [illegible] لما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن
المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته [illegible] هذا الكتاب وهذا مثل الاحكام ولا
[illegible] الاخبار [illegible] كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته [illegible] ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة ومقتضى ذلك وجوب الفطرة
عليه وهو جيد لولا [illegible] الرواية عليه سواء حمل على الاخبار او الانكار **قوله** ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك لانا
العيلولة
[illegible] على المولى [illegible] لانا العيلولة كافية في الوجوب وان كانت تبرعا كما سيجيء بيانه واما الوجوب عليه مع عدم العيلولة بالنسبة فقد
العيلولة فاستدل عليه في المنتهى بان النصيب المملوك يجب نفقته على المالك [illegible] واما النصيب الحر فلا يجب على السيد اداء الزكاة عنه
لانه لا تعلق له [illegible] زكاته واجبة عليه [illegible] الزكاة على العموم ونقل عن الشيخ [illegible] سقوط الزكاة عنه وعن المولى لانه
لانه ليس [illegible] ولا هو مملوك [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] وجوب فطرة المكاتب [illegible] **قوله الثالث** الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك
احد النصب الزكوية [illegible] هذه المسألة [illegible]
الغنى فيمن يجب عليه هذه الزكاة فذهب الاكثر الى اشتراطه [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] ابن الجنيد يجب على من فضل من قوت يومه ومؤنة
عياله ليومه وليلته صاع [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا [illegible] اخذ الزكاة [illegible] المسكنة [illegible]
وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وفي الصحيح عن ابان بن
عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا [illegible] هذه الروايات [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ورواية زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل
يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ورواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امن قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكاة
المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب [illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible] بالوجوب على الفقير والروايتان الاخيرتان ضعيفتا السند باشتمال سند الاولى على محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل
ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان لا يعتمد ما تفرد به محمد بن عيسى عن كتب يونس وحديثه [illegible] وان في طريق الثانية اسماعيل بن
سهل وقد ذكر النجاشي [illegible] اسماعيل بن سهل الدهقان وقال انه ضعفه اصحابنا [illegible] وكيف كان فالحمل على الاستحباب مع تكافؤ السند
متعين صونا للاخبار عن التنافي [illegible] لان من لم يملك [illegible] الزكاة
[illegible] فلا يجب عليه الفطرة [illegible] مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت
السنة [illegible] وقال الشيخ [illegible] تجب زكاة الفطرة على من يملك
نصابا تجب فيه الزكاة او قيمة نصاب [illegible] ذكره الشيخ لا اعرف [illegible] ولا اعلم بلا

بلا خلاف بين الاصحاب [illegible] عن ابي قتادة وبعض المتاخرين [illegible] ادعى عليه الاجماع و
نقل الوجوب [illegible] ولا ريب انه [illegible] بان من ملك النصاب تجب
الزكاة بالاجماع [illegible] لم تجب عليه الفطرة لما رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] روايات منها رواية الحلبي [illegible] يزيد بن فرقد ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياخذ من الزكاة عليه
صدقة الفطرة قال لا [illegible] **قوله** ويستحب للفقير اخراجها [illegible] يدير صاعا [illegible] ثم يتصدق به [illegible] انه يستحب
للفقير اخراجها عن نفسه وعن عياله قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع [illegible] ما تقدم من الاخبار [illegible]
بين الاخبار [illegible] الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها [illegible] ثم يعطي الاخر عن نفسه [illegible] فيكون عنهم
جميعا فطرة واحدة [illegible] الاكتفاء [illegible] اخراج الصاع [illegible] ظاهر العبارة ان المتصدق
[illegible] وذكر الشهيد في البيان [illegible] الشارع
[illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] الحكم بالمكلفين والاصح اختصاص الحكم
بالمكلفين والاصح اختصاص الحكم بهم [illegible] **قوله** ويخرج الفطرة
[illegible] عن نفسه ومن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوج وولد [illegible] صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] قال في المنتهى ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله [illegible] علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم
الا ابا حنيفة [illegible] الاخبار المستفيضة فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال
نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة
الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك عن كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل
من يعول [illegible] يوم الفطر [illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي
وما اغلق عليه بابه [illegible] بين الحر والعبد ولا
بين الصغير والكبير ولا بين المسلم والكافر ولا بين واجب النفقة وغيره [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله
صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد [illegible] اختصاص الحكم بهذه الاربعة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الفطرة [illegible] العيلولة [illegible]
الاصحاب [illegible] المقتضية لوجوب الفطرة عن الضيف [illegible] الشيخ [illegible] الشهر [illegible] النصف الاخير [illegible]

ان ليس بينهما فى اخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المصنف فى المعتبر عن بعض الاصحاب وربما اكتفى بمسمى الضيافة فى جزء من الشهر بحيث يهل الهلال
وهو فى غاية الضعف [illegible] هو الاول [illegible] من [illegible] الحال والاستقبال لكن [illegible] الوجوب والحكم المعلق
على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع [illegible] ولا مع [illegible] ويشكل بعدم تحقق [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عن الرجل [illegible] ذلك [illegible] مسمى الضيافة فى جزء
من الشهر [illegible] الفطرة واجبة على كل من يعول [illegible] العيلولة [illegible] الضيف [illegible] كان
والطلاق [illegible] الضيف [illegible] المتقدمة والمعتبر [illegible] على الضيف [illegible] الضيف [illegible]
العيلولة لا [illegible] الضيف [illegible] الضيف [illegible] العيلولة [illegible] الاول [illegible]
قال الشارح [illegible] اخراجها [illegible] الشهيد [illegible] مع عدم اذن الضيف [illegible] الاجزاء [illegible]
ان موضع الاشكال [illegible] الاخراج [illegible] الضيف [illegible] الاجزاء [illegible] هذا الكلام [illegible]
مشكل [illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible] الدليل [illegible] الزكوة المالية [illegible]
القياس [illegible] الضيف [illegible] وان كان [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] لان [illegible] كالاجرة **قوله: والنية معتبرة فى ادائها** وذلك لانها عبادة [illegible] الاخلاص [illegible]
قوله: ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه هذه الاحكام كلها اجماعية وقد تقدم الكلام [illegible]
وحكى المصنف فى المعتبر عن الشافعى وابى حنيفة انهما [illegible] الزكوة على الكافر لانه ليس من اهل الطهرة والزكوة طهرة وهو ضعيف جدا [illegible]
الطهرة [illegible] بالاسلام [illegible] ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار [illegible] مولود ولد
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر [illegible] ليلة الفطر عليه فطرة قال لا **قوله: الاول** من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك
ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبابا [illegible] الوجوب مع [illegible] قبل رؤية الهلال [illegible] من ليلة
الفطر [illegible] فى المعتبر [illegible] ما رواه [illegible] عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
فى المولود يولد ليلة الفطر [illegible] الشهر [illegible] الاخراج الى [illegible]
[illegible] صلوة العيد [illegible] يوم الفطر [illegible] فى المعتبر [illegible] ما رواه الشيخ فى التهذيب [illegible]
ولد المولود قبل الزوال [illegible] الفطرة [illegible] قبل الزوال قال الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] عن ابى جعفر [illegible] صدقة الفطرة [illegible] من جميع من يعول من حر وعبد
صغير وكبير [illegible] **قوله: وكذا** [illegible] وكذا يجب اخراج الفطرة عن الولد والمولود [illegible] ان حصلت الولادة او
الملك قبل رؤية الهلال [illegible] الصلوة [illegible] فى المعتبر [illegible] وحكى العلامة فى [illegible]
[illegible] يوم الفطر قبل الزوال [illegible] الفطرة [illegible] بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال
[illegible] الاصحاب لا الوجوب [illegible] يوم الفطر قبل الزوال [illegible]
عن الفطرة استحبابا [illegible] فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] الشهر **قوله: الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما وان لم يكونا فى عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة**
وفيه تردد [illegible] اخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك [illegible] فطرة الزوجة [illegible] النفقة

[illegible] والصغيرة [illegible] الحكم بالوجوب [illegible]
[illegible] اخراج الفطرة عن الزوجات [illegible] وجبت النفقة عليهن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من احد من اصحابنا [illegible] الاجماع [illegible] المصنف فى المعتبر [illegible] وقال بعض
[illegible] الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها [illegible] الناشز والصغيرة التى لا يمكن الاستمتاع بها [illegible]
الاجماع [illegible] الاسلام [illegible] وجبت الفطرة عن الزوجة من حيث هى [illegible] فطرة [illegible]
[illegible] من الضيف [illegible] الاصحاب بوجوب فطرة [illegible] اجمع اهل العلم [illegible]
وجوب اخراج الفطرة عن العبد [illegible] والمغصوب [illegible] الفطرة [illegible] ولا [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الفطرة عن كل من يعوله [illegible] المصنف فى المعتبر [illegible] الفطرة عن العبد الغائب [illegible] والابق والمرهون والمغصوب
[illegible] الشافعى واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة [illegible] النفقة [illegible] الناشز [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible] الفطرة [illegible] النفقة [illegible] مع الغيبة [illegible]
[illegible] من المملوك [illegible] وجوب الفطرة [illegible] ان الفطرة تابعة
العيلولة [illegible] العبادة [illegible] وجوب الزكوة [illegible] العيلولة [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] الزكوة سقطت [illegible] من الزوج والسيد [illegible] القريب [illegible]
الاب [illegible] الوجوب [illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible] الابوين والاجداد والاولاد الكبار [illegible] كانت
نفقتهم [illegible] النفقة [illegible] الفطرة [illegible] النفقة لا وجوبها ولو كان الولد الصغير [illegible] كانت نفقته
[illegible] ولا يجب فطرته [illegible] من البلوغ [illegible] الشيخ [illegible] نفقة [illegible]
ضعيف جدا **قوله: الثالث كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة**
فطرته [illegible] لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى [illegible] والقريب [illegible] الفطرة
[illegible] الاصحاب [illegible] الفطرة [illegible] الاخبار [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الضيف [illegible] الفطرة [illegible] الضيف [illegible] ضعيف [illegible]
ان الزوجة الموسرة اذا لم تجب فطرتها على الزوج لاعساره [illegible] عليها [illegible] من نفسها [illegible] المصنف فى المعتبر [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الشيخ [illegible] لا فطرة عليها [illegible]
لان الفطرة على الزوج [illegible] الفطرة [illegible] الزوجة [illegible]
فى [illegible] الزوج [illegible] لا يفضل [illegible] ما [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الفطرة [illegible] الشيخ [illegible] وجوب الفطرة [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible] الزوج [illegible] فطرتها من نفسها [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] النفقة [illegible] المستفاد من الادلة [illegible]
[illegible] ان الفطرة [illegible] الزوج سقطت [illegible] الزوج سقطت عنه
[illegible] وجبت عليها [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب الفطرة [illegible] الزوج [illegible]

لا يقتضي سقوطها عن الزوج الموسر مع اعسارها ودون ذلك في القوة القول بوجوب الفطرة عليها اذا لم يجب على الزوج [illegible]
ما اذا تحقق النشوز المسقط للانفاق والزوجة الموسرة لو كانت غنية وجب عليها الفطرة بغير اشكال **قوله ولو كان** له مملوك غائب يعرف حياته
فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان كان في عيال غيره وجبت الزكاة على العائل اما وجوب الزكاة على العائل سواء كان
المولى او الاجنبي فلا ريب فيه لان العيلولة مقتضية للوجوب وان كانت تبعا اجماعا وانما الكلام في وجوب فطرته على المولى اذا كان في عيلولة
نفسه فانما يتم اذا كان باذن المولى لان نفقته يكون من جملة اموال المولى [illegible] وبدون ذلك فيشكل لعدم صدق العيلولة [illegible]
ثم انه لو لم يعرف حياة المملوك لم يجب على المولى فطرته وهو احد القولين في المسألة ذهب اليه الشيخ في [illegible] والمعتبر والعلامة في المنتهى واستدلوا عليه
بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه زكاته ولان الايجاب شغل للذمة فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحياة وهي غير معلومة وبان الاصل عصمة مال الغير
فيقف على العلم بالسبب ولم يعلم وقال ابن ادريس يجب فطرته على المولى لان الاصل البقاء ولانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم موته وهو انما
يتحقق مع العلم ببقائه فيجب فطرته واجيب عن الاول بان اصالة البقاء معارض باصالة البراءة وعن الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة والفرق بان
العتق اسقاط ما في الذمة من حق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة لانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه [illegible]
[illegible] في هذه المسألة [illegible] ان كان المملوك الذي انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان [illegible] عدم لزوم فطرته للشك في السبب
[illegible] في الكفارة [illegible] ابن ادريس [illegible] والكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن
عن رجل [illegible] يجوز ان يعتق في كفارة الظهار [illegible] وان كان [illegible] المملوك الغائب الذي لا يعلم
حياته [illegible] الوجوب مع تحقق [illegible] وان لم [illegible] حياته [illegible] كان [illegible]
[illegible] اخراج الفطرة عن غائب [illegible] الوجوب [illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه [illegible] **قوله الثاني** اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله
احدهما فالزكوة على العائل [illegible] المصنف [illegible] ان العبد المشترك يجب فطرته على مواليه بالحصص الا ان يعوله احدهما [illegible] على [illegible]
الاصحاب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا
محمد بن نصير قال حدثني [illegible] بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان [illegible] العبيد [illegible] الموالي سواء [illegible]
منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير اليها [illegible]
مطابقتها لمقتضى الاصل وسلامتها من المعارض **قوله** ولو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان مات قبل الهلال
[illegible] والفطرة بالحصص الوجه في هذه الاحكام [illegible] ان زكوة الفطرة واجبة في الذمة فيكون حالها حال الديون وفي حكم المملوك
[illegible] الغريب والعيال [illegible] وانما خص المملوك بالذكر [illegible] وهو ما لو مات المولى قبل الهلال [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] انتقال التركة التي من جملتها المملوك الى الوارث [illegible] الدين المستوعب **قوله** وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بعد [illegible]
هذا الحكم مبني على ما ذهب اليه المصنف [illegible] انتقال التركة الى الوارث مع الدين المستوعب [illegible] بانتقالها الى الوارث [illegible]
وعلى القول بانتقال التركة الى الوارث [illegible] **قوله الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت [illegible]
[illegible] واذا اوصى انسان لاخر بمملوك ثم مات الموصي قبل الغروب فان قبل الموصى له الوصية قبل الغروب [illegible] فطرته على الموصى له [illegible]
خلاف وان تاخر عنه [illegible] سقوط الفطرة عن الجميع او وجوبها على الموصى له او الوارث اقوال احدها وهو اختيار الشيخ في [illegible] السقوط مطلقا

[illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] من حولها [illegible] من الموصى له فلا [illegible] بالقبول [illegible] من الغروب [illegible] الوجوب عن
الوارث لان الملك لا يخلو من مالك [illegible] الوارث او الموصى له لان الميت [illegible] والموصى له انما يملك بالقبول فيكون الملك
للوارث [illegible] زكوته [illegible] الى [illegible] الملك [illegible] لكن لا [illegible] في كون التركة مع الدين المستوعب او الوصية [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الوارث [illegible] في ذلك [illegible] الوجوب على الموصى له [illegible]
الشارح [illegible] الاقوى [illegible] ضعيف والاصح السقوط مطلقا كما اختاره الشيخ ره **قوله** ولو وهب
[illegible] ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب [illegible] قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد والقول
للشيخ [illegible] انما [illegible] ان القبض شرط في صحة الهبة [illegible] ينتقل الى الوارث [illegible]
[illegible] كما ذهب اليه [illegible] تحقيق المسئلة في محلها ان شاء الله **قوله الثالث** وجنسها ما كان قوتا
غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن اختلف عبارات الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة [illegible]
[illegible] صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع تمر او صاع من زبيب وهو [illegible] الاقتصار
على هذه الانواع الاربعة وقال الشيخ [illegible] يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او السلت
[illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] والمعتمد وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب او الاقط [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة [illegible] الصغير والكبير والحر والعبد [illegible] عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد
[illegible] الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] عن الفطرة [illegible] الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible] وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او صاع من زبيب [illegible] وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير [illegible] وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] من الاقط [illegible] الشيخ ره على اجزائه بالارز بما رواه عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام
[illegible] اهل طبرستان الارز [illegible] بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة [illegible] من زبيب او تمر [illegible] وهذه الروايات [illegible] اجزاء اخراج ما كان قوتا
[illegible] ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة
فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند فلا يمكن الخروج بها عن مقتضى
[illegible] اخراج تلك الانواع [illegible] في الخبز [illegible] وتعدد [illegible] ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن [illegible] قال الشيخ [illegible] ولا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير
[illegible] ذكره الشيخ في [illegible] ولان [illegible] على الاجناس
المذكورة [illegible] ولا يجزي [illegible] ويجزي [illegible] ولا يجزي [illegible]
[illegible] الاجناس [illegible] وهو جيد [illegible] بعد [illegible] الضابط الذي ذكره اولا
[illegible] الانواع السبعة وهو جيد **قوله** ومن غيرها [illegible] بالقيمة السوقية هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب

في الغنية وحرم عليه انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الانواع المنصوصة موجودة او معدومة والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت وفي الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم
فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم
يدفع وفي الموثق عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وفي الموثق عن اسحق بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة ويستفاد من اطلاق هذه الرواية
جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ رحمه الله فقال يجوز اخراج القيمة من احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن
سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وهو مشكل لعدم الوقوف في الروايات المعتبرة من حيث السند على ما يتناول ذلك واختلف
الاجزاء السليمة باخراج القيمة من الدراهم ثم لو قلنا بالجواز فاخرج نصف صاع اعلى قيمة فالاصح عدم الاجزاء كما اختاره في البيان لان هذه الاصول
لا يكون قيمة [illegible] لان القيمة لا تعتبر الا في غيرها واختاره في [illegible] وهو ضعيف نعم لو اعتبرنا [illegible] المثل لم احتسب الثمن قيمة من جنس من الاجناس
اجزا وكذلك لو اخرج [illegible] **قوله** والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته اختلف كلام
الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخان واتباعهما وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ ثم الزبيب وقال ابن البراج التمر والزبيب هو افضل
ما يخرج في الفطرة وقال الشيخ في الخلاف المستحب ما يغلب على قوت البلد [illegible] وقال سلار الافضل الارفع قيمة والمعتمد الاول لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه
وهذا التعليل يقتضي مساواة الزبيب له في ذلك [illegible] قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
في الفطرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة فقال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني
والفقير كل من تعول اليه من كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب [illegible] احتج الشيخ في الخلاف بما رواه عن ابراهيم بن
محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن
والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال
كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم
ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر وانثى صغير وكبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه
وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وهذه الرواية ضعيفة [illegible] الا ان الشيخ
ذكر ادعى الاجماع [illegible] على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا **قوله** والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع
هذا قول علمائنا [illegible] ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة
كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة
صاع ومن الاقط والشعير صاع [illegible] هذه الروايات اخبار اخر [illegible] الاجتزاء في الحنطة بنصف صاع كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من

تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هذه الروايات وما في معناها بالحمل على التقية [illegible]
التقية في ذلك ان السنة كانت [illegible] اخراج الفطرة صاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان ومعاوية [illegible] جعل نصف صاع من حنطة بازاء
صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية وهو جيد ويؤيده ما رواه العلامة في المنتهى عن امير المؤمنين عليه السلام مرسلا
في الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان [illegible] واذا كان [illegible] حملنا الاحاديث من طرقنا
على التقية [illegible] ان المستفاد من الروايات وجوب اخراج صاع من الاجناس المنصوصة فلا يجزئ اخراج
صاع من جنسين [illegible] قطع الشيخ وجماعة [illegible] واستدلوا عليه بان المطلوب
شرعا اخراج الصاع وقد حصل [illegible] الاجناس [illegible] اخراج الاصواع المختلفة من شخص
[illegible] الصاع الواحد [illegible] نصف الواجب [illegible] الاخر لانه كان مجزيا
[illegible] اخراج صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب والطعام المجتمع
من جنسين لا يصدق عليه اسم احدهما فلا يتحقق به الامتثال **قوله** ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي [illegible]
[illegible] **قوله** من اللبن اربعة ارطال [illegible] الشيخ وجمع من الاصحاب
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من لبن وهذه الرواية ضعيفة [illegible] ذلك فالارطال فيها مطلقة وفسرها الشيخ واتباعه [illegible]
[illegible] قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم يدفع فقال ستة ارطال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] وقال الشيخ [illegible] ان هذا الخبر يحتمل
[illegible] ستة ارطال [illegible] لا يمكن
[illegible] **قوله** ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق [illegible]
[illegible] القول [illegible] القائل [illegible]
من [illegible] لان القيمة [illegible] الواجب [illegible]
الاخراج **قوله** ويجب بهلال شوال اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ [illegible] تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان
[illegible] وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر [illegible]
[illegible] ان الوجوب في هذا الوقت متحقق [illegible] الاقتصار على المتيقن وما رواه الشيخ في الصحيح
عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] في الصحيح عن معوية بن عمار [illegible] ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد
[illegible] لانها تجب بخروج [illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع
الصلوة [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر [illegible] قال لا [illegible]
[illegible] الثاني ان التشبيه [illegible] الفطرة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بانها انما تدل على وجوب الاخراج [illegible] الشهر [illegible] وجوب الاخراج [illegible] **قوله** ولا

يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في الاقتصاد والمفيد في المقنعة وابو الصلاح وابن
ادريس وغيرهم لان [illegible] الفطرة [illegible] الاتيان بها [illegible] وقال الشيخ [illegible] يجوز اخراج الفطرة
في شهر رمضان [illegible] واختاره [illegible] في المعتبر وجماعة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن
الفضيل [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible]
يوم الفطر [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] على سبيل القرض [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] من شهر رمضان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] **قوله** وتاخيرها الى قبل صلاة العيد
افضل [illegible]
صلاة العيد [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الفطر
[illegible] الشيخ [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible] الاخراج الى [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] يوم العيد [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة [illegible] قبل الصلاة يوم الفطر [illegible] بعد الصلاة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] **قوله** فان خرج وقت الصلاة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء
[illegible] الاصحاب [illegible] وجود المستحق [illegible] مع العزل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن الفطرة [illegible] رواه الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] **قوله** وان لم يعزلها [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

من الصدقات [illegible] الزكوة [illegible] الاتيان بها [illegible] الشيخ وجماعة واختاره العلامة [illegible]
[illegible] اخراج الفطرة
[illegible] الوقت [illegible] زكوة المال [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] زكوة المال والخمس [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] الاخراج مع العزل [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاتيان بها
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] **قوله** واذا اخرها [illegible] مع الامكان [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] التفريط [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق [illegible]
[illegible] وجود المستحق [illegible] **قوله الرابع** في
[illegible] الزكوة [illegible] في المنتهى [illegible] زكوة [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] زكوة المال [illegible] الفطرة [illegible] الفطرة
[illegible] الاحتياط [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يعطى غير المؤمن [illegible]
[illegible] ويعطى اطفال المؤمنين [illegible] اولاد المؤمنين [illegible]
[illegible] زكوة المال [illegible] **قوله** ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة
[illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد
اقل من صاع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] رواه الشيخ عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز ان يعطى الواحد [illegible]

امر لاحد انه لله كما ذكره المصنف في النافع ... من حد الفقر امتنع الدفع اليه بعد ذلك ... ما ذكره العلامة في المنتهى فقال

ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف ... [illegible]

[illegible]

كتاب الخمس

[illegible]

[illegible]

لنفسه فان خالف واخرج بغير ملكه واخرج خمسه وما ابقاه فهو لمن يملكه ويجب ان يخرج الذي من ذلك قوله الرابع المعادن ان كان في ملك مالكه
المالك فيعرف الخمس لاربابه والباقي له ولا يملك المخرج ولا فيه شيء لانه بالنسبة الى المالك وان كان في ارض مباحة ملكه المخرج ووجب عليه الخمس ان اخرج
خمس قال المعدن لم يخرج بجواز الاختلاف في الجميع ولم يعلم الشافعي جاز قوله الخامس لو لم يخرج من المعدن حتى بلغ حد ما يجب او ما زاد عليه وعلى الاشتراط للاصل
نصاب المعدن وتعلق بالزائد حكم المكاسب قوله الثالث الكنز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض الحرب او دار
الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس الكنز لغة المال
المدفون ومنه المنقدم واما المال المذخور تحت الارض وهو قريب من المعنى اللغوي وعد الصحاح المال ولا خلاف في وجوب الخمس في هذا النوع والاصل فيه
ما رواه الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الكنز كم فيه قال الخمس وقال سألته عن الكنز كم فيه قال الخمس
وعن المعادن كم فيها قال الخمس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المعادن ما هي فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وكذا زكاة
في المعادن والمعدن وفي اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن قال في القاموس وهو عند الاصحاب على ان الخمس انما يجب في الكنز اذا بلغ
النصاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عما اخرج المعدن من الكنز فقال ما يجب الزكاة
في مثله ففيه الخمس ومقتضى الرواية تعلق الخمس بما بلغ نصاب احد النقدين الا ان المتبادر من قوله المصنف كغيره ان النصاب هنا عشرون دينارا كما صرح العلامة
في المنتهى فقال المقدار المعتبر وهو عشرون مثقالا يعتبر في الذهب والفضة يعتبر فيهما ما ثبتا درهم وما عدا ذلك يعتبر فيه قيمته احدهما ثم قال في المنتهى
وليس الركاز نصابا يعتبر بل لا يجب عليه الخمس حتى لا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب الخمس فيه قليلا كان او كثيرا او الحكم بان ذلك مقتضى رواية
ابن ابي نصر ان الخمس فيه بزكاة في اعتبار النصاب لمتابعة لان الاول اظهر اعلم بذلك صريحا واعلم ان الكنز اما ان يوجد في دار الحرب او في دار الاسلام
وعلى التقدير الثاني فاما ان يوجد في ارض مباحة كالموات وما باد اهله او في ملك للواجد او غيره الاول ان يكون في دار الحرب فقد قطع الاصحاب بانه
لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام او لا واسم الشيخ واحدة الاسلام لم لا وعليه الخمس لان الوجوب بالخمس فيما تقدم وان ان الواجد له ملكه لان الاصل في
الاشياء الاباحة والشرط في ذلك الغيرة اثبت كونه المال محترما او تعلق به حق محترم او دعوى ان اطلاق ما استند به وما يدفعه صحيحة
مسلم عن احدهما قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت
الثاني ان يكون في ارض مباحة من دار الاسلام والاصح انه كالاول لما ذكرناه ها هنا لما قيل في كتاب اللقطة من هذا الكتاب واليه ذهب الشيخ في جملة
من كتبه وابن ادريس وجماعة لعين ما ذكرناه سابقا من الدليل وقال الشيخ في [illegible] انه ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام
ملكه واخرج خمسه واختاره العلامة واكثر المتاخرين واستدلوا على القسم الثاني بمثل ما ذكرناه وعلى القسم الاول بان ما عليه اثر الاسلام يغلب على الظن
ان الصانع عليه انه ملك انسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره وبان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وبما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم عن الباقر قال قضى علي في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وتوجب على انه المنع من اطلاق اسم
اللقطة على المال المكنوز فان المتبادر من معناها انها المال الضائع ولو تم هذا الوجه الزم منه عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره
بل لا يتوقف على الثاني ان وجود اثر الاسلام على المال المكنوز لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه اذ يمكن صدوره عن غير المسلم كما اعترف به
في القسم الاول فهو الموجود في دار الحرب واما الرواية فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه والجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة يقتضي حملها على ما اذا
كانت الخربة لها مالك معروف او على ما اذا كان الورق غير مكنوز وكيف كان فلا دلالة لها على ما اعتبروه من التفصيل فالعمل عليه لا يخلو من اشكال قوله الثالث
ان يكون في ارض مملوكة للواجد فان ملكه بالاحياء كان كالموجود في المباح وان كانت منتقلة اليه بالشراء وغيره فالمعروف من مذهب الاصحاب وجوب تعريفه
البائع فان عرفه فهو له والا فان كان الموجود في دار الحرب او في دار الاسلام ولم يكن عليه اثر الاسلام كان للواجد وفي وجوب تعريفه
تعريفه على بحث ايضا لعدم ما يدل عليه البتة من النص ولو كان قد جرى عليه ملك احد بعينه لم يكن المالك ممن لا يملك الا بما تقدم في تعريفه
ما يرتفعه وان كان الارض مملوكة للغير فان المال المكنوز فيها بحكم اللقطة في وجوب التعريف لم يثبت ان الالزام من كلام الاصحاب يتقدم
من كان ذلك اللقطة لم يكن عليه اثر الاسلام ولا فيه ملك نعم ان ظاهر الكلام بان ما هو محتمل يكون مشتركا بين احد الملاك
في الجملة جرى عليه ملك المشتري ولا ولائهم لو قطع بانه ليس له يلزم تعريف البائع ولم يجب ذلك ولم يثبت الا على ما يقتضيه
ولو ابتاع حيوانا فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس انما وجب التعريف لرجل
اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وانطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة
بسكة الاسلام ولعل ذلك هو الوجه في اطلاق الاصحاب الحكم في هذه المسألة والتفصيل في المسألة السابقة واستفاده من هذه الرواية ايضا ان الحكم يختص
بالبائع ولا يجب تعريف من تقدمه من الملاك وهو كذلك لانه انما وجب التعريف لاحتمال كونه من مال البائع بل الظاهر ان ما ابتلع الدابة انما
يتجدد غالبا في يده بعد احتمال ملكه لغيره اما اذا وجد في بطن السمكة فالبحث والظاهر لم يجب في هذا الموجود نفقة قطع به الاصحاب ولم يتعلق عليه دليل ولا ظاهر
انه المعين والمعلوم ان المنع بعيد ولكن هو قول في المرتهن ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له
ولا يعرف والفرق بين الدابة والسمكة حيث يجب ان يعرف ما يوجد في جوف الدابة كالموجود في الارض المبتاعة وما في جوف السمكة كالموجود في المباح ان
ما يكون في الحيوان بحيث تكون الارض بخلاف السمكة لانها في الاصل من المباحات التي لا تملك الا بالحيازة ونية التملك ومن المعلوم عدم توجه القصد
الى ما في بطن السمكة لعدم الشعور به بل ربما امكن دعوى عدم صدق حيازته فيكون باقيا على اصالة الاباحة وان كان عليه اثر الاسلام
لان ذلك لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه كما بيناه وربما لاح من كلام العلامة في التذكرة الميل الى الحاق السمكة بالدابة لان القصد الى
حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وهو بعيد واما وجوب الخمس فيه فقد تقدم الكلام فيه كالموجود في جوف الدابة فرع لو
وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان الباقي له وان كان عليه اثر الاسلام قيل
يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه وقد تقدم الكلام في ذلك وان القول الثاني لا يخلو من قوة والمراد بالسكة العادية القديم
كانه منسوب الى عاد وقوم هود والمراد بالسكة العادية هنا ما قابل سكة الاسلام سواء كانت قديمة او حادثة قوله الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص
كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا اما وجوب الخمس في هذا النوع فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وعن عمار بن مروان عن ابي عبد الله
الانتفاء لا قابل للفرق واما اعتبار النصاب فيه فقد قال هو موضع وفاق بينهم ايضا والخلاف انما هو في تقديره فذهب الاكثر الى انه دينار واحد
لما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان الاجماع
المنقول منعقد على اعتبار النصاب ولا قائل باعتبار ما دونه وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المسائل الغرية انه جعل نصابه عشرين دينارا
كالمعدن ولم اقف له على مستند قال في المنتهى ولا يعتبر في الزائد نصاب اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب فيه الخمس في المعدن والكنز
كما سلف في المعدن والاقرب ضم المجموع والغوص اولا بعد المؤنة ولما اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب وضم الانواع
بعضها الى بعض في التقويم واما ما يخرج من البحر بغير غوص فالاصح انه لا يتعلق به حكم الغوص بل يكون من باب الارباح والفوائد التي يعتبر فيها
مؤنة السنة كما اختاره في المعتبر وحكى الشهيد في البيان عن بعض من عاصره انه جعله من قبيل الغوص وهو ضعيف لان الرواية المعتبرة انما تضمنت

عن ابن العز لو اغماضنا عنه ... انه لو اخذ منه حكم بالاجماع ان تم ... مسألة ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب فيه الخمس المذكور لانه
بالخمس من هذه الجهة ولا ينافي ذلك وجوب الخمس فيه باعتبار كونه من الارباح واستقرب الشهيد ان ما يؤخذ من البحر من غير غوص لما يؤخذ
بالغوص ... [illegible] ... من البحر فقال ... فيه دينار فصاعدا فخمس ...
السند ... [illegible] ... ان المراد من المعادن ... **مسألة** العنبر ان اخرج بالغوص
روعي فيه مقدار دينار ... اختلف كلام اهل اللغة في حقيقة العنبر فقال في القاموس العنبر روث دابة
بحرية ... [illegible] ... في كتاب الحيوان ... الاناث ولا يغره
... [illegible] ... وحكى الشهيد في البيان عن اهل الطب انهم قالوا ... في البحر
... [illegible] ... مذهب
الاكثر ... ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ... وان جني من وجه الماء ... كان له حكم المعادن ... الدنيا
في ... [illegible] ... عشرون دينارا كالمعدن
... [illegible] ... **مسألة الخامس** ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات ... **الاول** ... يجب الخمس في هذا النوع ... الاكثر ... العلامة
في التذكرة ... [illegible] ... ابن الجنيد ... [illegible] ... الارباح والتجارة ... ذلك
... [illegible] ... وحكاه الشهيد في البيان
عن ظاهر ابن ابي عقيل ... [illegible] ... الاجماع عليه في الازمنة
السابقة ... [illegible] ... الآية والتفسير ... الغنائم ... ولما رواه
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الخمس
الخمس ... فاطمة عليها السلام ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... قال
في ... [illegible] ... الخمس ...
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ... الخمس ... الضياع ...
الخمس ... [illegible] ... قال
... [illegible] ... الخمس ...
وروايته ... [illegible] ... في كل عام ...
... فقال يجب عليه فيه الخمس ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... من اموالهم صدقة تطهرهم و
تزكيهم وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ... الخمس في سنتي هذه من الذهب

من الذهب والفضة التي ... الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة
... [illegible] ... من موالي ... من اموالهم ... فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم
في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ... والفوائد ... الغنيمة ... والفائدة ...
من الانسان ... [illegible] ... ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب
ومن ... [illegible] ... من اموال الخرمية الفسقة ... [illegible]
... [illegible] ... وانا اوجب من الضياع والغلات في كل عام نصف السدس
من كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك ... الاية الشريفة
... الغنيمة ... [illegible] ...
الروايات ... [illegible] ...
... [illegible] ... الخمس ...
عليهم السلام ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... في التهذيب عنه
... [illegible] ...
... [illegible] ... في القاموس ... الخمس ...
... [illegible] ... الخمس ...
الذهب والفضة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الخمس ...
... [illegible] ... في هذا النوع ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ... الاخبار ...
الخمس ... [illegible] ...
الروايات ... [illegible] ...
... [illegible] ... في هذا النوع ...
... [illegible] ...
... والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **فائدة** المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة
وصناعة وزراعة ... [illegible] ... كثير من الروايات ... ابو الصلاح يجب في الميراث ...

والصدقة بالجميع ... لم يذكره احد من اصحابنا ... [illegible]

[illegible] يجب الخمس في التجارة ... [illegible]

الرابع: مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤنة السنة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله السادس: اذا

اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس هذا الحكم ذكره الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله السابع: الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز

[illegible] ... الاول ان يكون قدر الحرام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الثانية ... [illegible]

[illegible] ... الثالثة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الرابعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله: فروع الاول: الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا

صغيرا او كبيرا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله الثالث: لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله: اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله: ولو اختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر ... [illegible]

[illegible] ... قوله: الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الفصل الثالث

يقسم الخمس ستة اقسام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذهب اكثر العامة ... الى سهم النبي بعد وفاته ... في المصالح كبناء ... وعمارة المساجد ... [illegible]
وقال بعضهم انه يكون لولي الامر بعده احتج القائلون بانه يقسم ستة اقسام بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك ... في الاصناف الستة وبما رواه الشيخ في الموثق
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين قال
خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا
يخرج منهم الى غيرهم وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم
الذي يقاتل عليه ... فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله
فلرسول الله ... والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ... وسهم رسوله
لرسول الله وسهم الله وسهم ... لولي الامر بعد رسول الله ... [illegible]
[illegible] ... وسهم لابناء السبيل ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الاية الشريفة ... فان لله خمسه وللرسول ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... عن حماد بن عيسى ... عن ابي عبد الله ...
[illegible]
[illegible] ... ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ...
[illegible]
[illegible]
لا ... [illegible] ... الخمس ... [illegible]
[illegible]
اختصاص سهم ذي القربى بالامام ... [illegible]
[illegible]

مما يعين المعنى الحقيقي ... وابن السبيل لان ارادة الواحد هنا ... اذ ليس هناك واحد معين يمكن حمل اللفظ عليه
[illegible] ... ان لفظ ذي القربى ... [illegible] ... وآت ذا القربى حقه ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... ذوي القربى واليتامى وابناء السبيل ... [illegible]
[illegible] ... واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
[illegible]
[illegible] ... والمساكين وابناء السبيل ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الخمس ... [illegible]
[illegible] ... واليتامى والمساكين وابناء السبيل ... عبد المطلب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... والمساكين وابن السبيل ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه من جهة ادم وعلية وانما ينسب اليه الاموية [illegible] ثم [illegible] اسم الولد [illegible] البنات [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الاستعمال الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] مع الحقيقة [illegible]

[illegible] الاستعمال الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الحسن والحسين [illegible] لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح

[illegible] الاب [illegible] الام [illegible] البنت [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ولا يجب استيعاب [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] قوله الرابع [illegible] قوله الخامس [illegible]

[illegible]

المنع منه لا من منع الحق ... مطالبة المستحق ... [illegible]

بين المستحقين والاستحاجة كما في الزكاة قوله السادسة الإيمان معتبر في المستحق على تردد ... [illegible]

[illegible]

هو المشهور من مذهب ... قوله والعدالة لا تعتبر على الأظهر ... [illegible]

الأصحاب ... [illegible]

... قوله الأول في الأنفال وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ... الأنفال جمع نفل ...

[illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

من ما كله ويصره [illegible] الخمس [illegible] بخطه [illegible] عن [illegible] صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات
وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من تولى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ
الشاهد الغائب وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا
الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وصحيحة عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك
السنة فرده عليه فقلت لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف
الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى في اموالنا فقال وما لنا من الارض
وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه
لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا [illegible]
[illegible] عند ابي عبد الله ع [illegible] رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات [illegible] ان حقك فيها ثابت وانا
عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] لان الامام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهد الغائب [illegible] الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] زمن الغيبة [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
الامام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لشيعتهم [illegible] الامام [illegible]
من الانفال [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] في جميع ذلك والله اعلم **فروع الرابع** [illegible] الخمس [illegible]
مع [illegible]
[illegible] الاصناف الموجودين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال المفيد في المقنعة اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الامام [illegible]
الكنوز [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال الشيخ في التهذيب [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] لا يجب [illegible] على [illegible] حقها [illegible]
[illegible] من الاصناف [illegible] الخمس الذي هو [illegible] الامام [illegible]
[illegible] سبيلهم [illegible]
[illegible] الاصناف الموجودين [illegible] المستحقين لهم [illegible]
[illegible]
[illegible] سبيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم بحقائق الاحكام **فروع الخامس** يجب ان [illegible]
[illegible] الاصناف الموجودين [illegible] الحاكم [illegible] الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط
الفتوى [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] ابناء سبيلهم [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] ابناء سبيلهم [illegible]
[illegible] والله اعلم بحقيقة الحال **كتاب الصوم** والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه وانما [illegible]
الاول الصوم في اللغة هو الكف عن المفطرات مع النية الصوم في اللغة هو الامساك [illegible]
[illegible] من طعام او كلام [illegible] القاموس [illegible] عن الطعام والشراب والكلام والنكاح [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الكف عن المفطرات مع النية [illegible]
[illegible] المفطرات [illegible] الكف [illegible] مع النية [illegible]
[illegible] الكف عن المفطرات مع النية [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] المفطرات [illegible] النية [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] النية [illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible]
[illegible] المفطرات مع النية [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]

كتاب الصوم

والموانع التي بعدها وأحسن الشارح هنا التعريف [illegible] لأن التوطين المذكور عبارة عن النية [illegible] خلاف الصوم [illegible]

[illegible] في جميع أجزاء الصوم [illegible]

[illegible] الأول الصوم من أفضل العبادات وأشرف الطاعات [illegible]

[illegible]

[illegible] عن زرارة عن أبي جعفر قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله الصوم [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله قال قال رسول الله [illegible] الصائم [illegible] عبادة [illegible]

قال نوم الصائم عبادة [illegible]

[illegible]

فبدا أي تحريف وقيل إنما سمي به لأن الجاهلية كانوا يرمضون فيها أسلحتهم ... الأشهر الحرم وقيل ...

أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك قوله ...

وهي بالشرط أشبه المراد بالركن الجزء ...

كما ذكر ... لأن المقصود من معنى الصوم ...

[illegible]

النية من الزمان ما يمكن صومه لان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار ... ذكره في تهذيب هشام بن سالم المتقدم وان نواه بعد الزوال ...

النافلة فيه ... قال سألت ابا عبد الله عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ...

ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ويحتمل التقييد ... **الاول** اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي الاكتفاء بايقاع النية في وقت كان ...

ونقل بعض العامة ان تقع النية في النصف الثاني دون الاول ولا ريب في بطلانه ونقل عن ابن الجنيد تجويز تقديم النية في بعض النهار وان كان الصوم

واجبا وهو ضعيف **الثاني** لا يبطل النية بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر ... الشهيد في البيان ...

[illegible]

... الواحدة لا يجوز تفريق النية على اجزائها ... **الثاني** قال في المنتهى ... النية من اول الشهر ...

... الاكتفاء ... الاول ... الاكتفاء ... لان النية الواحدة ...

[illegible]

وانت صائم واليوم من شهر رمضان

ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يقتضي ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما كالصلاة [illegible]
بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من
رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك وعن سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان [illegible]
منها ما رواه الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا [illegible]
عنها ان يصومه على انه من شهر رمضان [illegible] وكلام الاصحاب [illegible]
الوجوب في يوم الشك انما يجوز [illegible] الذي يعتقد الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] سبيل [illegible]
فانها انما تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح **قوله** ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible]
والعلامة في جملة من كتبه انه لا خلاف فيه بين المسلمين واستدل عليه في المعتبر بان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم [illegible]
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم
وفقت له [illegible] عن معمر بن خلاد [illegible] قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له
من سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو
يوم وفق له ولا قضاء عليه [illegible] انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان
بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله وان كان من [illegible]
[illegible] هذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق [illegible] الشهيد [illegible] مع عدم [illegible]
في الدروس [illegible] بنية الندب [illegible] رمضان [illegible]
المناقشة في الاولى [illegible]
بان من صام يوم الشك [illegible] الوجوب [illegible] من رمضان [illegible] صوم رمضان [illegible]
باعتبار التعيين [illegible] **قوله** ولو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان
واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه القول الاول للشيخ [illegible] وكذا [illegible] واختاره ابن ابي عقيل
والعلامة [illegible] والمتاخرين [illegible] يوم الشك [illegible] الندب [illegible] ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال
بالاجزاء [illegible] الواقع [illegible] العبادة [illegible] القربة [illegible] لان الصوم ان كان من شهر
رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان [illegible] نية القربة كافية [illegible] الاولة [illegible]
من كون النية مطابقة للواقع [illegible] العبادة [illegible] الوجه [illegible] الندب [illegible] ذلك اليوم [illegible]
رمضان فان الوجوب انما يتحقق [illegible] الوجوب [illegible] من الاكتفاء في
صوم رمضان بنية القربة [illegible] الوجه [illegible] بان نية التعيين [illegible] بانه من شهر
رمضان [illegible] المسألة [illegible] الوجوب
والندب [illegible] يوم الشك [illegible] ذكره بعض الشراح [illegible] **قوله** ولو اصبح بنية الافطار
ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء اما وجوب تجديد النية والاجتزاء به اذا بان انه من شهر رمضان
قبل الزوال [illegible] العلامة [illegible] من كتبه [illegible]

[illegible] الناس [illegible] فليصم ومن اكل فليمسك [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] ان [illegible] قبل الزوال لان من [illegible]
[illegible] النية [illegible] وجوب قضاء هذا اليوم واما وجوب الامساك والقضاء اذا
[illegible] قبل الزوال [illegible] النية والاجزاء
النهار وهو ضعيف **قوله** ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال [illegible] القضاء ولو قيل بانعقاده كان
[illegible] القضاء هو المعروف من مذهب الاصحاب حتى ان العلامة في المنتهى لم ينقل فيه خلافا [illegible] النية
الصوم [illegible] الصوم [illegible] وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] بالاجتزاء بالنية [illegible]
النية [illegible] الزوال [illegible] الاكتفاء بالنية [illegible]
[illegible] **قوله** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا [illegible]
[illegible] الاصحاب وذهب اليه الشيخ والمرتضى [illegible] بان [illegible] هذه النية [illegible]
[illegible] نية الافطار [illegible] نية الصوم [illegible] الافطار [illegible] ان النية لا يجب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] بفساد الصوم [illegible] القضاء و[illegible] الكفارة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النية في جميع اجزاء العبادة [illegible]
[illegible] النية حقيقة وحكما [illegible] الصوم [illegible] النية حقيقة [illegible]
[illegible] صوم جزء من النهار [illegible] الصوم لا يتبعض [illegible]
[illegible] ان الصوم [illegible] الشيخ [illegible] في المعتبر [illegible] الاصل
[illegible] المسألة [illegible] نية الصوم ثم نوى الافطار [illegible] النية كان صحيحا
[illegible] نية الصوم [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] الافطار [illegible] انعقاد الصوم
[illegible] الصوم [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible]
والله اعلم **قوله** الثالث في الصبي [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] التكليف مشروط بالبلوغ [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] التكليف [illegible] البلوغ [illegible] رفع القلم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الصحة [illegible] خطاب الوضع

وهو في [illegible] الحنيفية ان كان صومه [illegible] لان [illegible] الاجماع [illegible] الشرح

[illegible] قوله الاول يجب [illegible]

[illegible] الطعام والشراب المعتاد [illegible] الاكل والشرب [illegible]

[illegible] الاكل والشرب قوله وعن الجماع في القبل اجماعا ويفسد صوم المرأة [illegible] اما تحريم الجماع على الصائم في القبل [illegible] الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر [illegible] الصائم [illegible] الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء [illegible]

[illegible] سوم الواطئ اولا [illegible] قوله وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد [illegible]

صوم الموطوء والاشبه [illegible] وجوب الغسل [illegible] قال الشيخ [illegible] وطء الغلام [illegible] يفسد الصوم ويجب به القضاء [illegible] الكفارة [illegible] القضاء والكفارة [illegible]

[illegible] قوله وعن الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة [illegible] هل يفسد الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله وعن الارتماس [illegible] هل يفسد الصوم بتعمد الارتماس [illegible] في الماء [illegible] المرتضى [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] الصائم [illegible] الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء [illegible]

[illegible] قوله الثانية [illegible] قوله الثالثة [illegible] قوله [illegible] فساد الصوم [illegible]

[illegible]

هذا مذهب الاصحاب بلا [illegible] روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل

ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة [illegible]

ان النوم الاول [illegible] مع العزم على الغسل [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ذلك كمن خوف حتى اكل باختياره فمذهب الاكثر انه لا يفطر بذلك للاصل وقوله (ع) رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان
المكره لا يجزم فيكون بمنزلة الناسي كالناسي في الخبر لا يجب [illegible] المكره ووقع عن [illegible] بقضاء القضاء كالمريض لانا نقول مقتضى
الدليل سقوط القضاء في الموضعين ترك العمل بالمقتضى في المريض [illegible] بالدليل فيعمل بالمقتضى فيما عداه وقال الشيخ في [illegible] لا نزاع في
[illegible] الفعل [illegible] عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء وهو احتجاج ضعيف لانا نمنع كون الفعل الصادر من المختار على هذا الوجه
مفسدا للصوم بل ذلك عين النزاع فكيف يجعل دليلا نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بعموم ما دل على كون الاتيان بتلك الامور المخصوصة
مفسدا للصوم لكن في اثبات العموم على وجه يتناول المكره نظر وفي معنى الاكراه الافطار [illegible] بحيث [illegible] التقية [illegible] قبل الغروب لاجل
[illegible] بجواز الافطار [illegible] عن [illegible] انه [illegible] على ذلك [illegible] الاخبار [illegible] التقية
مع [illegible] زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها [illegible] الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله
قال الشارح [illegible] الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة [illegible] على [illegible] بالاكل
فشرب او بالعكس [illegible] وجوب الاقتصار [illegible] الضرورة [illegible] وجوب الكفارة [illegible] ما ذهب اليه
الشارح من كون [illegible] الاكل [illegible] الصوم لان الكفارة [illegible] بما يحصل به الفطر [illegible] الصوم [illegible] الفطر [illegible]
بالكفارة [illegible] وعليه [illegible] القضاء [illegible] الكفارة وان كان [illegible] الكلام [illegible] ان شاء الله قوله الثالث لا باس بمص
الصائم ومضغ الطعام للصبي [illegible] الطائر [illegible] على ذلك [illegible] الى الاصل [illegible] لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب [illegible] الطعام
والشراب والنساء والارتماس [illegible] منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن المرأة [illegible] المرق
[illegible] لا باس به قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير [illegible] وفي الصحيح عن [illegible]
عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس [illegible] وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله (ع)
[illegible] الرجل [illegible] قال الشيخ [illegible] في هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]
النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الصائم [illegible] لا يبلعه فقال لا [illegible]
[illegible] الصبي والطباخ الذي يخاف فساد طعامه او [illegible] وهو مستغن عن
جميع ذلك [illegible] الطعام ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد [illegible] على الكراهة [illegible] الاخبار المتقدمة ما اعتبر
من التقييد [illegible] الصائم [illegible] بغير اختياره [illegible] لا يفسد بذلك [illegible]
[illegible] شيئا فابتلعه [illegible] فلا قضاء عليه [illegible] القضاء [illegible] قوله والاستنشاق
في الماء [illegible] المراد [illegible] في [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله (ع)
الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده
قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك [illegible] عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه
والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها قوله ويكره السواك للصائم بالعود الرطب هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] المنتهى انه قول
علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كره السواك بالرطب [illegible] الاصحاب [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال
[illegible] الصائم [illegible] النهار [illegible] وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس
احتج ابن ابي عقيل بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الصائم يستاك قال لا باس وقال لا يستاك بسواك رطب [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا باس ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى
فيه شيء [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) في الصائم [illegible] لا [illegible] ولا يستاك بعود رطب ولا باس [illegible]
هذه الروايات لان رواية ابن سنان مطلقة ورواية الحلبي [illegible] كما اعتبر السواك بالرطب لان [illegible] الباس لا ينافي الكراهة وقال الشيخ [illegible]
ان [illegible] هذه الاخبار انما [illegible] الى من لا يضبط نفسه [illegible] في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله
على كل حال قوله الاول يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره اما وجوب القضاء والكفارة بالاكل المعتاد والشرب فموضع
وفاق بين المسلمين واما الخلاف في غير المعتاد فمذهب الاكثر انه كذلك وقيل انه لا يفسد الصوم وقيل انه يوجب القضاء خاصة والاصح وجوب القضاء
والكفارة بمطلق الاكل والشرب [illegible] لانه لا يبعد [illegible] الاصح انه يوجب الكفارة بل لا يبعد [illegible] الصوم كما بيناه فيما
سبق قوله والجماع حتى يغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب القضاء والكفارة بالوطي في القبل وانما الخلاف في
الوطي [illegible] في القبل [illegible] الموجبة للقضاء والكفارة [illegible] لان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] قوله وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هذا
هو المشهور بين الاصحاب [illegible] ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى
اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال [illegible] لا اراه [illegible] وعن سليمان بن جعفر المروزي عن
الفقيه (ع) قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل [illegible] صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد
الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان
فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
[illegible] هذه الروايات كلها ضعيفة السند [illegible] الاصل [illegible] ابي عقيل
[illegible] الواجب [illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة عليهم مع الاخلال بالغسل
[illegible] الاصل [illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قوله والاستمناء المراد به طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله ولا خلاف في ان ذلك موجب
القضاء والكفارة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل يعبث باهله في شهر
رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع قوله وايصال الغبار الى الحلق [illegible] وجوب القضاء والكفارة بذلك احد
الاقوال في المسألة [illegible] سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس
بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية ضعيفة السند [illegible]
[illegible] يجب القضاء [illegible] الكفارة [illegible] والاستنشاق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لا يوجب القضاء [illegible] الكفارة [illegible] خلاف والقضاء
[illegible] الاجماع على الوجوب [illegible] قوله لا يجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب اما وجوب الكفارة في صوم شهر رمضان والنذر المعين [illegible] وصوم
الواجب [illegible] بين الاصحاب وانما الخلاف في وجوبها في قضاء رمضان فذهب الاكثر الى الوجوب وقال ابن ابي عقيل [illegible] الاكل

او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد فعل حراماً وعليه القضاء ولا كفارة عليه واطلق واحتج المرتضى بما رواه الشيخ عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان كان اتى اهله
بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة
ايام كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند باشتماله على الحارث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن باقتضائها
تعلق الكفارة بالمواقعة بعد العصر وسقوطها قبل ذلك وهو خلاف المدعى قال الشيخ في الاستبصار انه لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاة
عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر [illegible] فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر لمثل ذلك
وهو حمل بعيد ولو جمع بين الروايتين بحمل ما تضمن الكفارة قبل صلاة العصر على الاستحباب امكن والمسألة محل اشكال احتج ابن ابي عقيل باصالة البراءة وبما
رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وهذه الرواية
ضعيفة السند باشتمال سندها على جماعة من الفطحية واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان الوجه [illegible] ليس عليه شيء من العقاب
لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال تجب الكفارة **قوله** وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين
والمندوب وان فسد الصوم هذا موضع وفاق بين الاصحاب [illegible] في المنتهى [illegible] ونص العلامة وغيره على جواز الافطار في هذا النوع
قبل الزوال وبعده وربما قيل بتحريمه [illegible] وهو ضعيف **قوله تفريع** من اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً
فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب هذا من جملة افراد الجاهل بالحكم لان [illegible] لا يعلم حكم ما [illegible]
حكم [illegible] الجهل [illegible] الاكل [illegible] وان علم [illegible] ولكن [illegible] المسألة [illegible]
والعلم بتحريم اصل الفعل وقد تقدم الكلام [illegible] والاظهر وجوب القضاء عليه دون الكفارة **قوله** ولو [illegible]
الافطار [illegible] صومه [illegible] وجوب القضاء [illegible] والكفارة [illegible] الكلام في هذه المسألة [illegible] سقوط القضاء [illegible]
[illegible] قطعاً **قوله الثالث** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً
مخيراً في ذلك وقيل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة والاول اكثر [illegible] التخيير بين الانواع الثلثة
[illegible] وابن بابويه [illegible] والقول بالترتيب [illegible] العتق ثم الصيام ثم الاطعام لابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] ووجوب الثلث [illegible] بالمحرم [illegible] التخيير [illegible] الافطار بالمحلل [illegible]
[illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق [illegible]
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد [illegible]
الاجزاء [illegible] ولو كانت [illegible] العتق [illegible] وذكر [illegible] القائلون بالترتيب بما رواه ابن بابويه [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر
رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكيناً قال لا اجد [illegible]

قال [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله خذه فتصدق به [illegible] ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا [illegible]
[illegible] عليه السلام كفارة واحدة [illegible] انه لا يدل على [illegible] الاخبار والسليمة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاستحباب [illegible] احتج [illegible] بالجزم [illegible]
القائل [illegible] بما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن
قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث
كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] ان عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري [illegible] الا ان [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] من مشايخ الصدوق [illegible] الاعتماد [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] عبد السلام بن صالح الهروي [illegible]
[illegible] الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] **قوله الرابع** اذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبيرة مخيرة وقيل
كفارة يمين والاول اظهر اما وجوب القضاء فقطع به في كلام الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفراً او مرضاً هل عليه
صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله [illegible]
في هذه الرواية من حيث المتن [illegible] الاصحاب [illegible] صوم يوم الجمعة [illegible] واما وجوب الكفارة
[illegible] الخلاف [illegible] الى انها كفارة كبيرة مخيرة [illegible] في الشرائع الى انها كفارة يمين وهي
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم [illegible] صيام ثلثة ايام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] فقال ان [illegible] فعليه [illegible] الكفارة [illegible]
الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت ان اصوم كل سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
[illegible] وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة
مساكين [illegible] الرواية [illegible] في المقنع [illegible] بدل [illegible] كفارة اليمين [illegible] ذلك الكتاب [illegible]
[illegible] الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام قال [illegible] اعتق رقبة او اطعم ستين مسكيناً [illegible]
الفضيل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة [illegible] علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم
يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة [illegible] في السند [illegible]
وعن القاسم بن الفضيل وهو مجهول [illegible] محمد بن جعفر [illegible]

حكم مخالف للاصل و ثانيا بان الروايتين الاخيرتين انما تنفيان الامر بتحرير الرقبة [illegible]

التخيير بينه و بين اطعام العشرة مساكين [illegible] و اما الرواية الاولى [illegible] قوله الثامن [illegible]

[illegible]

و القضاء [illegible] قوله التاسع [illegible]

[illegible] قوله العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الاول بالمنع من الملازمة فان القضاء [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible] هذه الرواية [illegible]

حتى يتيقن دخول الليل [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] عليه القضاء [illegible]

[illegible]

عن الصوم الشرعي ... ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته
وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب باسناده عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يزدرد الصائم نخامته وليس في هذا السند من يتوقف فيه سوى غياث بن ابراهيم فان الظاهر [illegible] العلامة [illegible] ولا يبعد [illegible]
الاصل فيه كلام الكليني [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] والاظهر عدم وجوب الكفارة
لانه الاصل [illegible] ورواه الشيخ عن [illegible]
[illegible] قوله الخامس ما لو تعمد القئ قبل الفجر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
الانتفاع [illegible]
[illegible] ما رواه الكليني [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
[illegible]
[illegible] قوله السادس اذا اخبر بطلوع الفجر [illegible] فعليه القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] قوله السابع [illegible] اجمع الاصحاب [illegible] هلال شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] ابو حنيفة لا يجب الكفارة [illegible] الصوم لان الكفارة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] قوله المسئلة العاشرة يجب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] مع الاخلال [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
القضاء [illegible] قوله الحادية عشر يكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين [illegible]
من صوم [illegible] الكفارة وان كان في يوم واحد [illegible] سواء كان من جنس واحد او
اجمع الاصحاب على تكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين [illegible] سواء كفر عن الاول او لم يكفر [illegible] المنتهى [illegible]
الموجب في اليوم الواحد فقال الشيخ [illegible] انه لا يتكرر الكفارة واختاره ابن حمزة [illegible]
[illegible] يتكرر [illegible] بتكرر الوطء [illegible] ابن الجنيد ان كفر عن الاول [illegible] كفارة واحدة [illegible] العلامة [illegible]
ان [illegible] الكفارة سواء [illegible] عن الاول [illegible] يوم واحد فان كفر عن الاول [illegible] الكفارة
والانزال [illegible] يتكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقا [illegible]
والاكل والشرب [illegible] لان [illegible] الكفارة

[illegible] الافطار في نهار رمضان [illegible] بالفطر [illegible] الصوم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستمناء والجماع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لان ذلك [illegible] العموم [illegible]
المقام [illegible] السؤال [illegible] الاستمناء والجماع [illegible] بالفطر [illegible] في صحيحة [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] او اطعام ستين مسكينا [illegible] الموجب [illegible]
الاقتصار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] واحد [illegible] العلامات المعتبرة
[illegible] الكفارة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ما رواه عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله [illegible]
رمضان [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] رمضان [illegible] الكفارة
[illegible] الكفارة [illegible]
الكفارة [illegible] الجماع [illegible] الافطار [illegible] المتقدم
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الجماع [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الوطء
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible] الجماع [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الكفارة [illegible] الموجب للكفارة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
اليوم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
رمضان [illegible] الكفارة [illegible] رمضان [illegible]

اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق [illegible] الاصح اختصاص الكراهة [illegible] في العشرة [illegible] في التذكرة

[illegible] كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا [illegible]

الشاب مخافة ان يسبقه المني وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه [illegible]

[illegible] فقال اما الشيخ الكبير [illegible]

[illegible]

ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان [illegible] عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب

المبلول فقال لا ولا يشم الريحان [illegible] في النرجس [illegible] رواه الكليني [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عن النرجس للصائم

[illegible]

البرقي عن الحسن بن [illegible] قال كتبت إلى [illegible] رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض
هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي فكتب إليه قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى ويمكن
المناقشة في الرواية الأولى من حيث السند بجهالة الكاتب والمكتوب إليه وفي الثانية من حيث المتن باشتمالها على ما [illegible] الأصحاب [illegible]
الجمعة ليوم العيد [illegible] الصوم [illegible] الأصحاب لأداء القضاء [illegible]
[illegible] أن هذا التعليق [illegible] الواجب [illegible] هل تردد [illegible] القضاء أولى
واحوط **قوله** وكذا الصوم في أيام التشريق لمن كان بمنى المراد بأيام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة [illegible]
[illegible] ذكره في القاموس [illegible] إجماع علمائنا على تحريم صومها لمن كان بمنى
[illegible] حكم يومي العيدين في الأحكام المتقدمة **قوله الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه ولا المجنون [illegible]
لا يصح صوم الكافر [illegible] الإيمان [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] صوم المجنون [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
مع سبق النية ولا مع [illegible] **قوله** ولا المغمى عليه وقيل إذا سبقت منه النية كان بحكم الصائم والأول أشبه اختلف الأصحاب في صوم المغمى عليه
[illegible] بحصول الإغماء [illegible] النهار [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] سقوط القضاء [illegible] سقوط الأداء [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النائم [illegible] النية [illegible]
[illegible] سقوط القضاء [illegible]
الدليل [illegible] سقوط القضاء ولا دليل على سقوط الأداء [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المغمى عليه إذا سبقت منه النية [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النائم [illegible] **قوله** ويصح صوم الصبي المميز والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل أما
صحة صوم الصبي المميز [illegible] الثواب [illegible]
وذكره الشارح [illegible] النائم إذا سبقت
النية [illegible] الصوم [illegible] النية [illegible] النوم
[illegible] الإجماع [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الصائم [illegible]
[illegible] النائم غير مكلف بالصوم [illegible] النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] النوم لا يبطل الصوم [illegible] التكليف

التكليف [illegible] الشارح قدس سره [illegible] التكليف [illegible] شروط التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] النوم والسهو والنسيان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الأصوليين [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المجنون والمغمى عليه والنائم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشارح قدس سره [illegible] **قوله** ولا
[illegible] القضاء [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] **قوله** ولا يصح صوم الحائض
والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الدم [illegible]
[illegible] **قوله** ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال
[illegible] الأغسال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] **قوله** ولا يصح الصوم الواجب من مسافر [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] الصوم الواجب [illegible] المسافر
[illegible] الأصحاب [illegible]
شهر رمضان [illegible] السفر [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] السفر [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]

و اذا احسنوا استبشروا و اذا اساؤا استغفروا و عن ابي جعفر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصوم وعدم وجوب الصوم لمجنب [illegible] عدم تبعض الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال
انما له من الصوم ما بعد النية وهذه الادلة وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد قطع بها المص والجماعة [illegible]
السنن [illegible] انتهى كلامه [illegible] ولا يخفى ان ما استدل به [illegible] من
الدليل واما ادلة الجواز فكلها ضعيفة وكان الاولى الاستدلال [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] كما بيناه فيما سبق [illegible] الصحيح [illegible] عبد الله [illegible]
عن التطوع [illegible] الايام [illegible] فاعلم [illegible]
[illegible] **قوله** ويتحقق من المريض مع الضرر [illegible] زيادة المرض بسبب الصوم او بطء
برئه او حصول مشقة لا يحتمل مثلها عادة [illegible] سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف [illegible]
[illegible] وجوب الافطار في جميع هذه الصور [illegible] الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا
خاف على عينيه من الرمد افطر [illegible] الصوم [illegible] في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد
المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر [illegible]
الصلاة من قيام [illegible] الانسان على نفسه بصيرة [illegible]
رمضان [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المرض الذي [illegible] صاحبه [illegible] الانسان على نفسه بصيرة [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] المرض [illegible]
الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] **مسائل ثلث الاولى** البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام [illegible] التذكرة
والمراد بالاحتلام هنا خروج المني من ذكر الرجل او قبل المرأة سواء كان بجماع او غيره في نوم او يقظة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والانبات والمراد به انبات الشعر الخشن على العانة [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** او بلوغ خمس عشرة سنة للرجال على الاظهر [illegible] الشارح [illegible] عشرة [illegible]
خلاف في تحقق البلوغ [illegible] الاكتفاء [illegible] ببلوغ اربع عشرة سنة [illegible] ثلث عشرة سنة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible] عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام [illegible] عشرة سنة [illegible]
الاربع عشرة [illegible]
[illegible] **قوله** وتسع في النساء [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] ضعيفة السند [illegible]
[illegible] **قوله الثاني** يمرن الصبي والصبية قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]

لا بعيد [illegible] البلوغ [illegible] وبشدد عليها [illegible] قبل [illegible]
الصبي الصيام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العطش [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاربع عشرة والخمس عشرة [illegible]
وذكر الشارح قدس سره [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاربع عشرة والخمس عشرة [illegible] وذكر الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبية قبل البلوغ والتشديد عليهما لسبع ولا ريب في [illegible]
[illegible] **قوله النظر الثاني** في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور [illegible] الصوم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] **قوله** فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات
[illegible]
[illegible] **قوله** اما
الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال [illegible] وجب عليه الصوم ولو انفرد [illegible] شهادته [illegible] شوال [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] **قوله** ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلاثون يوما [illegible]
[illegible] شعبان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible]

يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معلقا [illegible] ويتحقق الادلة المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا

التفصيل وانما هو مستنبط [illegible] شهادة العدلين [illegible]

[illegible] في كتاب الشهادات [illegible]

[illegible] في جميع الموارد [illegible]

[illegible]

[illegible] اختلف الاصحاب في هذه المسألة [illegible]

[illegible] من خارج البلد [illegible]

[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]

[illegible] الهلال [illegible]

[illegible] الهلال [illegible] البوم

[illegible]

[illegible] الهلال الا شهادة رجلين عدلين [illegible]

[illegible] الهلال [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة رجلين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدلين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار الصحيحة المستفيضة [illegible] **الاول**

[illegible] الهلال [illegible] في الصوم والفطر [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني**

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] اليوم الصوم او الفطر [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible] الهلال [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] **الخامس** [illegible]

شهادة

[illegible]

بالعدالة الموجب لعدم [illegible] لان انتظار العدل [illegible] القليل والكثير [illegible] رجل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] هذه الرواية في الاستبصار [illegible] ان رايتم الهلال [illegible]

[illegible] من المسلمين [illegible] الهلال [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] العدالة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] وكيف كان [illegible] هذا القول **قوله** ولا بشهادة النساء [illegible] شهادة النساء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] ابي عبد الله [illegible] الهلال الا شهادة [illegible]

[illegible] لا تقبل شهادة النساء [illegible] الهلال الا شهادة رجلين عدلين [illegible]

[illegible] **قوله** ولا اعتبار بالجدول [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الهلال [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] التنجيم [illegible]

[illegible] الكواكب [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الهلال [illegible] الشيخ [illegible] الجدول [illegible] النجوم [illegible]

[illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] التنجيم [illegible] الاوقات [illegible] النجوم [illegible]

[illegible] **قوله** ولا بالعدد [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] شعبان [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] ابي عبد الله [illegible] شهر رمضان [illegible] الشهر [illegible] النقصان [illegible]

[illegible]

عن اسمعيل بن الحرحن ابي عبد الله [illegible] الهلال قبل الشفق [illegible] عن ابيه عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الاسناد

[illegible] الاصل [illegible] **قوله** ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الهلال قبل الزوال [illegible] الصوم [illegible] الاول [illegible]

الاصل [illegible] الهلال [illegible] الصيام الى الليل [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] شهر رمضان [illegible] هلال شهر

رمضان [illegible] الهلال قبل الزوال [illegible]

[illegible]

[illegible] صفضاء ... [illegible] الكبيسة ... [illegible]

الاخبار باتي والكل ضعيف **قوله** ويستحب صوم يوم الشك من شعبان بنية الندب ... [illegible]

نحو قول معظم الاصحاب ... [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح ... [illegible]

صمت اليوم الذي يشك فيه ... [illegible] من شهر رمضان ... [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] سال الرضا [illegible] مما ذكر [illegible] لا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة [illegible]

[illegible] قضاء الصلاة [illegible]

[illegible] وجوب القضاء [illegible] الروايات [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] سقوط القضاء [illegible] وجوب قضاء الصوم [illegible]

[illegible] مع عدم سبق النية [illegible]

[illegible] وجوب القضاء [illegible]

[illegible] **قوله** والمغمى عليه [illegible] وجب الصوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] المسافر [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] النهار [illegible] **قوله** [illegible]

القضاء [illegible] شهد منكم الشهر [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الاخبار الواردة [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

القضاء [illegible] في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] القضاء [illegible] الصوم [illegible] رجل صام في السفر فقال [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] المسافر [illegible] النهار [illegible]

[illegible] المريض وجب عليه [illegible]

[illegible] المسافر [illegible] **قوله** [illegible] المريض [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقدم من سفر في شهر رمضان [illegible] الزوال [illegible]

وعن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال [illegible] صيام ذلك اليوم [illegible] المسافر [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] الامساك [illegible] الافطار [illegible] الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت

ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في رمضان [illegible] النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء

صام وان شاء افطر [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] شهر رمضان في سفر [illegible]

[illegible] النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر [illegible] الروايتين [illegible]

[illegible] اذا طلع الفجر وهو خارج البلد [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر

رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم

ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام [illegible] وكيف كان فالمعتمد ما عليه الاصحاب **قوله** وفي حكم الاقامة كثرة

السفر [illegible] عشرة [illegible] عشرة الاقامة [illegible]

[illegible] **قوله** والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء [illegible] الاحكام اجماعية [illegible]

[illegible] وجوب الصوم [illegible] وان وجب عليهما الافطار [illegible] وجوب القضاء عليهما

[illegible] **قوله الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو [illegible] شروط

البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] لا يجب القضاء [illegible]

[illegible] سقوط القضاء [illegible] الصبي والمجنون والكافر [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] سقوط القضاء [illegible] رواه الشيخ في الصحيح

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان الله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] افضل البقاع [illegible] الركن والمقام [illegible]

[illegible] النهار [illegible] الله [illegible]

من الاخبار الكثيرة **قوله** ولو اسلم في اثناء النهار [illegible] ولو اسلم قبل الزوال [illegible]

[illegible] المعظم الاصحاب [illegible] عليهم قضاء [illegible]

قبل طلوع الفجر [illegible] وجوب الاداء [illegible] قبل الزوال [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] المريض [illegible] عدم الوجوب **قوله الثالث** ما يلحق به من الاحكام من فاته شهر رمضان

[illegible] عليه [illegible] الكلام في ذلك وان

[illegible] سقوط القضاء [illegible] **قوله** ويجب القضاء [illegible] انما يجب القضاء [illegible]

[illegible] من الصيام [illegible] من العارض [illegible] في وجوب القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] والشهيد

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] صوم شهر رمضان [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] وجوب القضاء [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

وهنا مباحث **الاول** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] قضاء الصوم [illegible]

المستفيضة بسقوط القضاء وحكى الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة [illegible]
الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي
ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من
طعام ثم عافاني الله وصمتهن والجواب اولا الطعن في السند وثانيا الحمل على الاستحباب توفيقا بين الادلة ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت [illegible]
[illegible] وجوب القضاء دون التكفير ونقل عن الشيخين [illegible] وجوب التكفير دون القضاء [illegible]
[illegible] والتكفير [illegible] وهنا مباحث
الاول [illegible] بوجوب الصدقة [illegible] لكل يوم [illegible] المتقدمة [illegible] الشيخ
[illegible] بمد من طعام [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
الثاني هل يتعدى هذا الحكم [illegible] سقوط القضاء ولزوم الكفارة [illegible] المرض [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
من رمضان [illegible] رمضان اخر [illegible]
الثالث [illegible] الفوات بالمرض [illegible] القضاء [illegible] هذا الحكم [illegible]
من القضاء [illegible] القضاء [illegible] الرابع لا [illegible]
[illegible] الخامس لا فرق بين فوات رمضان [illegible]
[illegible] رمضان الثاني [illegible] السادس ذكر الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وان [illegible] القضاء والكفارة وان [illegible] القضاء [illegible] كل يوم
[illegible] من طعام [illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] رمضان الثاني [illegible] القضاء [illegible] رمضان
[illegible] رمضان [illegible]
وان يطعم لكل يوم مسكينا [illegible] رمضان [illegible] كل يوم [illegible] طعام
[illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
هذا الحكم [illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] فقال العلامة [illegible] بعض المتأخرين في ايجاب الكفارة [illegible]
من الروايات [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الروايات في هذا الباب [illegible] بالمرض [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الثانية [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكليني [illegible] الصحيح [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] قوله ولا [illegible]
[illegible] الكليني في الصحيح [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
رواه الشيخ [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
رمضان [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهر رمضان
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافي [illegible] المتأخرين [illegible]

من الميت [illegible] وليس [illegible] الرواية المشهورة [illegible] الفضلاء من الاصحاب [illegible]

الاجماع [illegible] قوله [illegible]

الاكبر [illegible] القضاء [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله الثالثة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

دون الاول [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

من حيث السند باشتماله على الحارث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن فانها تضمنت ما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على المفطر
بعد الزوال وقال ابن البراج كفارة من افطر قضاء رمضان كفارة يمين وقال ابو الصلاح القاضي صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين ولم نقف لهذين
القولين على مستند وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان وربما كان مستندهما ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان واجاب عنها الشيخ
ذكرنا بالحمل على [illegible] وهو كذلك **قوله الخامسة** اذا
نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه اما وجوب قضاء الصلوة فلا ريب فيه
لمكان الحدث وهو اجماع واما الخلاف في قضاء الصوم فذهب الاكثر الى وجوبه ويدل عليه مضافا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن [illegible]
عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان
قال يقضي الصلوة والصيام قال ابن بابويه [illegible] ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة
فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك الوقت ولا يقضي ما بعد ذلك [illegible] لا يجب قضاء الصوم لان الاصل براءة الذمة ولان الصوم ليس
من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار وهذا لم يتعمد تركها وهو جيد لولا ورود النص هنا وقال الشيخ
[illegible] من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا يصح الصلوة مع تركها عمدا وجهلا
الصوم فلا [illegible] ويمكن [illegible] الاصحاب على ان الجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه
القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكر الاول او نسيه واذا كان [illegible] الى القضاء [illegible] حصل هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة
[illegible] فيكون القضاء لازما [illegible] المشهورة [illegible] فان قيل لو وجب عليه القضاء
في تكرار النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا الغسل [illegible] المستفيضين ولا عبرة [illegible]
النصوص مطلقة [illegible] في الليلة الواحدة [illegible] في الليلة الواحدة [illegible]
[illegible] تكرار النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد في هذا [illegible] فلا يلزم الكفارة لانا نقول انا [illegible]
ايجاب الكفارة مع تكرار النوم [illegible] القضاء [illegible] المتكلف [illegible]
الحكم بالنصوص المعتبرة المطابقة لفتوى الاصحاب لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا مرض النسيان في الليلة الاولى وانتبه قبل طلوع الفجر [illegible]
لو كان ذلك في الصبح في النومة الثانية اما اذا حصل بعد طلوع الفجر من اليوم الاول وكان في الصبح في النومة الاولى [illegible] بسقوط قضاء ذلك
اليوم للاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة لان المجنب اذا اصبح في النومة الاولى [illegible] اما ما بعد النوم الاول فلا ريب في وجوب قضائه [illegible]
بالنص الصحيح السالم من المعارض **قوله** اذا اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال
فقد فاتت الصلوة اما وجوب الافطار والصلوة اذا ثبتت الرؤية قبل زوال الشمس [illegible] الامر ببقاء الوقت واما فوات الصلوة اذا ثبتت
الرؤية بعد الزوال فلانتهاء وقت الاداء بزوال الشمس [illegible] الصلوة على ما [illegible] وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال
افطروا وغدوا الى العيد [illegible] وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مستوفى في كتاب الصلوة **قوله** المقصد الثاني
في صوم الكفارات وهي اثنتا عشرة الكفارة اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب [illegible]
[illegible] بعضهم في الشرع [illegible] الذنب [illegible] كفارة قتل الخطاء [illegible] والا

والا في هذه الرواية [illegible] **قوله** الاول ما يجب الصوم فيه مع غيره وهي كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا المستند في ذلك بعد الاجماع
الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة
له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان
عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا **قوله** والحق به من افطر على محرم في شهر رمضان
عامدا على رواية وقد تقدم الكلام في ذلك وان العمل بالرواية لا يخلو من قوة **قوله** الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهي ست صوم كفارة
قتل الخطاء هذه الكفارة منصوصة في القرآن الكريم قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهي
مرتبة في الترتيب [illegible] اخبار كثيرة وعلى ذلك عمل الاصحاب الا من شذ ونقل عن ظاهر المفيد وسلار ان هذه الكفارة مخيرة وهو ضعيف
والظهار هذه الكفارة منصوصة في القرآن الكريم قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهي نص في الترتيب **قوله** والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
قد تقدم الكلام في هذه الكفارة مستوفى **قوله** والكفارة في اليمين هذه الكفارة منصوصة في القرآن الكريم قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم **قوله** والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب سيأتي ان شاء الله ان الواجب في هذه الكفارة بدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه
بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما **قوله** وفي كفارة جزاء الصيد [illegible] الترتيب [illegible] الصيد النعامة و
البقرة الوحشية والظبي [illegible] كفارة الصيد [illegible] التردد في هذه المسألة من [illegible]
يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية [illegible]
في ذلك [illegible] الاخبار الكثيرة على الترتيب ولا ريب ان اعتبار الترتيب احوط وان كان القول بالتخيير لا يخلو من رجحان عملا بظاهر الآية وحمل
الروايات على الافضلية **قوله** والحق بعض الاصحاب كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها فانها
كفارة يمين ومستنده ما رواه [illegible] خالد بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين و
لا صلوة لهما [illegible] من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وفي الخدش اذا ادميت وفي النتف كفارة حنث يمين [illegible] خالد بن سدير [illegible]
الصدوق [illegible] الكفارتين [illegible] ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
الوفاق [illegible] المرأة وجهها ونتفها شعرها في المصاب [illegible] تقييد الخدش بكونه مدميا [illegible]
في ذلك [illegible] من التفصيل [illegible] الكفارات [illegible] الصوم **قوله** الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهي
ست كفارة من افطر يوما من شهر رمضان [illegible] وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام فقد تقدم
الكلام في كفارة رمضان وكفارة النذر واما كفارة العهد فالمشهور بين الاصحاب انها مخيرة [illegible]
[illegible] من ان كفارة النذر كفارة يمين واما كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر الى انها مخيرة [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وقال ابن بابويه انها مرتبة لما رواه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر

وهو جيد لصحة سنده واما كفارة حلق الرأس في حال الاحرام فمنصوص في القرآن بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولفظ او صريح في التخيير قوله ولو حلقت المرأة [illegible] في المصاب اي [illegible] هذا القسم وهو ما يكون الصوم مخيرا فيه وبين غيره [illegible] المرأة شعرها في المصاب فانها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عند اكثر الاصحاب لرواية خالد بن سدير المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد عرفت انها ضعيفة السند وقال ابن ادريس انها مرتبة واسنده الى رواية بعض الاصحاب وهو مستند واه والاصح انها اثمة ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل قوله والعاجز عما يجب [illegible] ثمانية عشر يوما وهو كفارة الوطي [illegible] المحرمة [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الكفارات [illegible] فقال العاجز عن الاولى [illegible] او صيام ثلثة ايام والصيام فيها [illegible] وهو البدنة في الفدية [illegible] وهو الشاة وانما اجمل المص الكلام في هذه المسئلة لان الغرض منه هنا استيفاء اقسام الصوم وسيجيء تمام الكلام فيها في ابوابها ان شاء الله قوله وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي يندرج في هذا الحكم صوم رمضان والاعتكاف وكفارة [illegible] رمضان وكفارة خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار والقتل وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام وصوم الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة [illegible] الشهرين عند العجز [illegible] في صيام كفارة قضاء رمضان [illegible] صوم الثمانية عشر في الموضعين لاطلاق الامر بالصوم في جميع هذه الموارد [illegible] الاستثناء صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من العهد واليمين وصوم القضاء ويندرج فيه قضاء رمضان والنذر المعين وصوم جزاء الصيد مطلقا والسبعة في بدل الهدي [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] الشهيد في الدروس عن ظاهر كلام [illegible] وجوب المتابعة في النذر المطلق [illegible] وجوب المتابعة في صيام [illegible] والعاشر [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] المتابعة في صيام السبعة في بدل الهدي واستقرب وجوب المتابعة في قضاء النذر المعين المشروط فيه المتابعة والاصح عدم وجوب المتابعة في جميع ذلك عملا بالاطلاق وسيجيء الكلام في كفارة الاحرام والصوم الواجب في بدل البدنة [illegible] ان شاء الله قوله وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زوال العذر [illegible] العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين والثمانية عشر والثلثة [illegible] العلامة في القواعد والشهيد في [illegible] وجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة [illegible] كان العذر [illegible] الهدي [illegible] العيد [illegible] ايام التشريق وهو جيد [illegible] الاجود [illegible] مع الاخلال بالتتابع لعذر في صيام الشهرين [illegible] الاستيناف [illegible] واما الاستيناف [illegible] صيام الشهرين [illegible] عدم الاتيان بالمأمور به [illegible] الا ان يحقق الامتثال واما البناء في صيام الشهرين [illegible] الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحو ذلك وعن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء [illegible] من التعليل المستفاد من قوله الله حبسه [illegible] عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضا او حيضا او سفرا [illegible] او غير ذلك [illegible] الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر

الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فانما عليه ان يقضي [illegible] الاصحاب بحملهما على الاستحباب [illegible] الشيخ [illegible] على المرض الذي لا يكون مانعا من الصوم [illegible] البناء [illegible] الاصح وجوب المبادرة الى الصوم بعد زوال العذر [illegible] لان التتابع اختيارا [illegible] الشهيد في الدروس من عدم الوجوب وهو ضعيف [illegible] في بعض ايام الشهرين [illegible] صوم ذلك اليوم [illegible] يقطع التتابع [illegible] لان [illegible] الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع [illegible] وظاهر التعليل المستفاد من قوله الله حبسه [illegible] ما لا يقدر على [illegible] قطع التتابع [illegible] قوله وان افطر لغير عذر استأنف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني يوما اما وجوب الاستيناف اذا افطر في اثناء الشهر الاول او بعد اكماله وقبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا لغير عذر [illegible] في [illegible] الاسلام لانه لم يأت بالمأمور به وهو صوم شهرين متتابعين [illegible] من العهدة واما وجوب البناء اذا كان قد صام من الشهر الثاني شيئا فقال العلامة في التذكرة والمنتهى [illegible] في الشرح انه [illegible] اجمع [illegible] والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس وان كان اقل من شهر او شهر فعليه ان يعيد الصوم واختلف الاصحاب في جواز التفريق اختيارا بعد الاتيان بما يتحقق به التتابع فذهب الاكثر الى الجواز [illegible] وصحيحة الحلبي المتقدمة والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه وفي صحيحة منصور بن حازم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وقال المفيد [illegible] بعد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ [illegible] الاثم واختاره ابن ادريس [illegible] ان التتابع [illegible] صوم الشهرين [illegible] المتقدم [illegible] ان حد التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا [illegible] لا يقتضي الخطاب بالكلف [illegible] الاتباع [illegible] ان التفريق وان كان جائزا [illegible] تابع الشهرين [illegible] من الخلاف [illegible] الطاعات والمغفرة من الله تعالى ولا ريب في الاولوية وان كان الاقرب ما اختاره الاكثر من جواز التفريق بعد تحقق التتابع المشروط بصيام اليوم مع الشهر قوله وهل يجزي [illegible] قوله ومن وجب عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف [illegible] من هذا التفصيل ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وضعف الروايتين من حيث السند يمنع من العمل بهما قوله وفي صوم الثلثة الايام من الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف [illegible] ويفصل بين اليومين والثالث بالعيد [illegible] اما وجوب التتابع في صيام هذه الثلثة الايام في غير هذه الصورة [illegible] العيد [illegible] الكلام في [illegible] هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفي مقابلها اخبار اخر صحيحة السند دالة بظاهرها على خلاف ما تضمنته وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحج ان شاء الله قوله والحق بذلك من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا [illegible] التردد [illegible] الشيخ [illegible] يعتبر [illegible] ذكره سابقا وهو من وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر والحق بذلك الشيخ [illegible] وجه التردد من اختصاص النص الوارد بذلك بالنذر وما في معناه وحيث وقع السؤال فيه عمن جعل عليه صوم شهر ومن المشاركة في العلة ولا يخفى ضعف الوجه

الثاني من وجهي الترديد انه قياس بعض ... في الحج ... [illegible]

وصوم جميعا قوله وقيل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ ... لا يسلم ... شعبان [illegible]

الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ... الحكم ... [illegible]

الا ان يصوم قبله ولو يوما ... الصوم ... الشهر ... الحكم ... شعبان ... [illegible]

... يوما ولا ... شوال الا مع يوم من ذي القعدة ... الحكم ... [illegible]

[illegible]

النبوية وسبعة المشهور بين الأصحاب أن يوم مولده السابع عشر من ربيع الأول وقال الكليني رحمه الله أنه اليوم الثاني عشر منه وهو الذي
اختاره الجمهور منهم المجلسي قدس سره وفي حواشي القواعد لبعض الأصحاب رواية تشتمل لإثبات أحد القولين ويدل على استحباب
يوم السابع عشر من ربيع الأول والسابع والعشرين من رجب ما رواه الشيخ بسند مشتمل على عدة من الضعفاء والمجاهيل عن إسحاق بن عبد الله
العلوي العريضي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال له يا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي تصام فيهن وهي أربعة أولهن يوم السابع
والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا إلى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه وآله أخاه عليا علما للناس وإماما من بعده **قوله** ويوم دحو الأرض وهو
الخامس والعشرين من ذي القعدة ومعنى دحو الأرض بسطها والمراد هنا بسطها من تحت الكعبة وقد ورد في استحباب صوم هذا اليوم روايات
كثيرة أوضحها سندا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين
من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة
فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا [illegible] قبل الرجوع واستشكله [illegible] في حواشي القواعد بأنه ثبت أنه
تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ودوران اليوم بدوران الشمس في فلكها دورة واحدة وهو يقتضي تقدم خلق السماوات
قبل ذلك [illegible] ويمكن [illegible] أن الكتاب العزيز ناطق بتأخر الدحو عن خلق السماء والأرض والليل والنهار حيث قال
أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها وعلى هذا يمكن تحقق
الأهلة وعدم الأيام قبل ذلك **قوله** وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال لا خلاف بين علمائنا في استحباب صوم هذا اليوم بشرطين
أحدهما أن لا يضعفه عن الدعاء [illegible] الكتب [illegible] ذلك أن الدعاء في هذا اليوم أفضل من الصوم والثاني
أن يتحقق الهلال [illegible] لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه [illegible] صوم العيد [illegible]
[illegible] إلى الوصول ويدل على استحباب صومه لمن لا يضعفه عن الدعاء ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة [illegible] يوم دعاء ومسألة
[illegible] الرواية كراهة صومه إذا خيف الضعف ويدل على كراهة صومه مع الشك في الهلال
ما رواه ابن بابويه [illegible] عن حنان بن سدير عن أبيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه
يعدل صوم سنة قال كان أبي لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه أتخوف أن يكون
يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم **قوله** وصوم عاشوراء على وجه الحزن اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء فروي في بعضها الأمر به
وأنه كفارة سنة وورد في بعض آخر النهي عنه وأن من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد [illegible] وجمع الشيخ في
الاستبصار بينها بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد وهو جيد [illegible]
[illegible] وهو جيد ومن ذلك يعلم [illegible] وصوم عاشوراء على وجه الحزن [illegible] روى الشيخ في المصباح عن عبد الله
بن سنان قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم عاشوراء [illegible] كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن
رسول الله مم بكاؤك لا أبكى الله عينيك فقال لي أوفي غفلة أنت أما علمت أن الحسين بن علي أصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك
في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في مثل ذلك

في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم [illegible] هذه الرواية لاعتبار سندها إلا أن
على هذا الوجه لا يسمى صوما [illegible] ذكره الشارح قدس سره أن معنى الصوم على وجه الحزن الصوم إلى العصر [illegible] كما تضمنته الرواية
[illegible] في نفسه مخالف لما نص عليه المصنف في المنتهى [illegible] **الثالث** قال في المنتهى يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب
والحسن البصري وروي عن ابن عباس أنه قال التاسع [illegible] والمعتمد ما تقدم من الأحاديث [illegible] ويوم قتل الحسين هو العاشر بلا خلاف
ثم قال اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا [illegible] والمروي في أخبارنا أنه كان واجبا قبل نزول شهر رمضان [illegible] زرارة
ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك **قوله** ويوم المباهلة
هو الرابع والعشرون من ذي الحجة باهل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله نصارى نجران بأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقيل أن في هذا اليوم تصدق
أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه [illegible] ونزل فيه إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون [illegible]
في استحباب صوم هذا اليوم [illegible] بالخصوص [illegible] في المنتهى [illegible] يوم شريف [illegible] وحصل فيه من التنبيه على [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] وذلك من أعظم الكرامات الموجبة [illegible]
[illegible] **قوله** وكل خميس وكل جمعة وذلك لأن الصوم [illegible] وهذان اليومان شريفان [illegible]
[illegible] رواية [illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال إن أعمال الناس ترفع
يوم الاثنين والخميس [illegible] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم الجمعة فقلت [illegible] أن الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال
كلا إنه يوم خفض ودعة **قوله** وأول ذي الحجة يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن
[illegible] قال [illegible] ولد إبراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا [illegible]
[illegible] عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا [illegible] **قوله**
وصوم رجب وصوم شعبان يدل على ذلك روايات منها ما رواه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صام رجب كله كتب الله له رضاه [illegible]
[illegible] أمير المؤمنين [illegible] رجب شهري وشعبان شهر رسول الله [illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible] ومن صام [illegible]
[illegible] سبعة أيام غلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام
خمسة عشر يوما [illegible] ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله عز وجل وما رواه الشيخ
عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن أبي حمزة عن أبي جعفر
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال أبو حمزة قلت لأبي جعفر ما الوصمة قال
اليمين في المعصية [illegible] البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم قال الشيخ [illegible] الأخبار المتضمنة
[illegible] رجب [illegible] صوم شهر شعبان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الوجوب [illegible] فكان أبو الخطاب لعنه الله [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
على هذا الوجه **قوله** ويستحب الإمساك تأديبا وإن لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر إذا قدم أهله أو بلدا يعزم فيه الإقامة
عشرة [illegible] قبل الزوال [illegible] الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار

قوله والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه هذا القسم هو المسمى بصوم التأديب وهو عبارة عن الامساك عن
المفطرات في بعض النهار وان حصل الافطار قبلها بالفاسد ونحوه في هذه المواطن السبعة موضع وفاق وقد تقدم المستند في بعض الصور ويدل
عليه ايضا رواية الزهري الطويلة عن زين العابدين عليه السلام المتضمنة لان الصوم على اربعين وجها حيث قال فيها فاما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك
المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها قوله ولا يجب صوم
النافلة بالدخول فيه وله الافطار في اي وقت شاء ويكره بعد الزوال اما انه لا يجب بالشروع فيدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع ما رواه الشيخ
في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر واما كراهة الافطار بعد الزوال فيدل عليه ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم قال الشيخ في التهذيب المراد بيان الاولى اذا كان بعد
الزوال ان يتم صومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما يقال غسل الجمعة واجب وصلاة الليل واجبة ولم يرد
به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر قوله والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء
ومع الشك في الهلال اما الكراهة مع خوف الضعف عن الدعاء فيدل عليه ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم المتقدمة وان خشيت ان تضعف عن ذلك
فلا تصمه وانما حملناها على الكراهة لان الامر بالصوم مع انتفاء خوف الضعف للاستحباب واما الكراهة مع الشك في الهلال فيدل عليه قوله
في رواية سدير اكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ومقتضى الرواية تحقق الكراهة بمجرد حصول
الغيم ليلة الثلاثين من ذي القعدة وان لم يتحدث الناس برؤيته لكن في السند ضعف قوله وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة
للحاجة بل الاصح تحريم صيام النافلة في السفر عدا هذه الثلاثة الايام كما بيناه فيما سبق قوله وصوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه
والاظهر انه لا ينعقد مع النهي اختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فقال المصنف في هذا الكتاب انه مكروه الا مع
النهي فيفسد وقال في النافع والمعتبر انه غير صحيح واطلق العلامة وجماعة الكراهة وهو المعتمد لنا ما رواه ابن بابويه عن نشيط بن صالح عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد لابويه ان لا يصوم
تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا وعن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم
الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وهاتان الروايتان مع تسليم سندهما
لا تدلان على ازيد من الكراهة اما الاولى فلان الجهل يتحقق بفعل المكروه فلا يدل على التحريم واما الثانية فلان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة
ولم نقف للمانعين على حجة يعتد بها واستدل لهم في المعتبر بما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا
الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا
يصوم تطوعا الا باذنهم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تنهض حجة في اثبات التحريم قوله وكذا الولد من غير اذن والده والاظهر
الكراهة مذهب الاكثر وقال المصنف في النافع انه غير صحيح ولم نقف في الاخبار المتقدمة ولا دليل عليه بل مقتضى رواية هشام بن الحكم توقفه على

اذن الابوين لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات ذلك قوله والصوم ندبا لمن دعي الى طعام الافطار افضل اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين كون الطعام معدا لاجله وعدمه ولا في الداعي بين من يشق عليه ترك الاجابة وغيره ولا في الدعوة بين ان تقع في اول النهار
او آخره ولم نقف على رواية تتضمن النهي عن الصوم والحال هذه وانما المستفاد من الروايات ان الاجابة الى الافطار افضل من الصوم فمن ذلك ما رواه
الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
وعن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها
فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما
رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم
يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل قوله والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى على الاشهر اما تحريم صوم يومي العيدين فقال المصنف في المعتبر انه مجمع عليه بين علماء الاسلام والنصوص به مستفيضة واما تحريم صوم
ايام التشريق فقال في المعتبر انه اجماع علمائنا واستدل عليه بما رواه الشيخ عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم
ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ثم قال وكذا قال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه اكثر الاصحاب
ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا ولعل
هذا اولى من الاخبار المطلقة لانها غالب على حد اليقين ممن اخذ بما وقع الاتفاق عليه وتمسكا فيما عداه بالاصل هذا كلامه وهو جيد
لان الرواية المفصلة صحيحة السند والمفصل يحكم على المطلق وخص العلامة في القواعد التحريم بمن كان بمنى ناسكا واطلاق الرواية يدفعه اذا
عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف على الاشهر يمكن تعلقها بمن كان بمنى ويكون في مقابل الاشهر تحريم صومها مطلقا ويمكن ان يكون اشارة
الى ما ذكره الشيخ من ان القاتل في الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيه نعم تحريم صوم هذه الايام وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وذكر المصنف في المعتبر انه يمكن ان يعمل بما دلت عليه من الاطلاق لتحريم صوم هذه الايام لمن
كان بمنى ويكون اشارة الى من خص التحريم بالناسك وروى الشيخ في الصحيح عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة
ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام لانها ايام اكل وشرب وقول ربما ظهر من ذلك الكراهة ومن خالف فيها انما ذكره الشيخ واتباعه من استحباب صوم ستة
ايام بعد الفطر متوالية على رواية ضعيفة وربما تشعر بذلك من طريق العامة بغير سنده قوله وصوم يوم الشك بنية انه من شعبان بنية الفرض اي
الفرض المعهود وهو صوم رمضان وانما كان محرما لورود النهي عنه ولان صومه على هذا الوجه تشريع محرم قوله وصوم نذر المعصية
وهو ان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية الفلانية ويقصد الشكر على تيسرها لا الزجر ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم
على هذا الوجه لان الصوم يفتقر الى القربة وهذا مما لا يمكن التقرب به قوله وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا وقد اجمع الاصحاب
على تحريمه لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة وقد نقل عن علي بن الحسين في رواية الزهري وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام ونقل
الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه يقع فاسدا لمكان النهي ويحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي
الى الصمت المنوي وهيئته وهو خارج عن حقيقة العبادة قوله وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم
يومين مع ليلة بينهما اجمع الاصحاب على تحريم صوم الوصال لانه تشريع محرم والنهي عنه في رواية الزهري المتقدمة واختلف الرواية

عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وفي الكافي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال الذي في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر ومضمون هاتين الروايتين افتى الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب وفي رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ومضمونها افتى الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس قال في المعتبر ولعل هذا اولى [illegible] الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولكن الرواية به ضعيفة جدا فكان المصير الى الاول متعينا والظاهر ان [illegible] تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزءا من الصوم اما لو اخره الصائم بغير نية فانه لا تحريم فيه قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك اذ المستفاد من الرواية تحقق الوصال بجعل العشاء سحورا مطلقا والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الصمت **قوله** وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها اورع فيه هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوج بين الدائم والمستمتع ولا في الزوج بين الحاضر والغائب [illegible] الشرط الثاني حضوره واطلاق النصوص يدفعه **قوله** وكذا المملوك اعلا بغير اذن مولاه وهذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ولا بين ان يضعفه المولى عن حق مولاه وعدمه **قوله** وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني المستثنى ثلاثة الندب سفرا [illegible] اما الثلاثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة **قوله الاولى** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف الزيادة بالصوم ويرجع في ذلك الى ما يجده من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف [illegible] الزيادة المرض [illegible] او بطؤ برئه [illegible] المستند الى امارة او تجربة او قول من يفيد قوله الظن وان كان فاسقا [illegible] ذلك كله اطلاق الآية الشريفة والاخبار الكثيرة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه المراد انه لو صام مع حصول الضرر ولو ظنا كان صومه فاسدا ووجب عليه قضاؤه [illegible] عدة من ايام اخر ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل **قوله الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب [illegible] والو صام عالما بوجوب قضاه وان كان جاهلا لم يقض هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات وقد تقدم الكلام فيه ما يسوق في **قوله الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل الخروج [illegible] يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب السيد المرتضى وعلي بن بابويه والحسن بن ابي عقيل وابن ادريس الى ان شرائط قصر الصلاة والصوم واحدة فمن سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان خرج قبل الغروب وقال المفيد المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلاة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح الا ان ابا الصلاح اوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في [illegible] ولو خرج الى السفر بعد طلوع الفجر وقد كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وهذا يدل على اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في جواز الافطار وقال في كتابي الاخبار اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له اتمام الصوم وجاز له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار [illegible] المفيد الى ما اختاره المفيد لنا ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح والشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه [illegible] وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان

رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وهو دال بمنطوقه على وجوب الصوم مع السفر بعد الزوال وبمفهومه على انتفاء الحكم قبله ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وفي الموثق عن عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر احتج القائلون بوجوب التقصير مطلقا بعموم قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبما رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب عن الآية الشريفة بانها مطلقة والاخبار المتقدمة مقيدة فيجب حمل المطلق على المقيد وكان المراد بالمسافر في الآية الشريفة سفرا يبتدئه من اول النهار [illegible] لان الفطر لا يتحقق بدون الاستهلال والاستمرار ويكون المراد وكنتم على سفر بعض يوم [illegible] واما الرواية فضعيفة السند جدا كما اعترف به الشيخ في كتابي الاخبار فمن خرج بعد تبييت النية وسيأتي ما يدل عليه احتج الشيخ على اعتبار تبييت النية بما رواه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان بن يحيى عن رجل عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من رمضان والجواب ان هذه الروايات كلها ضعيفة السند فلا تعارض الاخبار الصحيحة المتضمنة لاعتبار الخروج قبل الزوال مع امكان الجمع بينها بحمل هذه الروايات على الاستحباب وقد استدل المصنف في المعتبر على هذا القول بانه اذا عزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما قال والمراد بالعزم ان يخرج قبل الزوال لم يخرج الا بعد الزوال وهو استدلال ضعيف فانه لا ينافي [illegible] بل يجب المصير الى ما دلت عليه الاخبار الصحيحة من ترتب الحكم على الخروج [illegible] الى ان يتحقق السفر الموجب للقصر فيجب الصوم قطعا لان الصوم يجب عليه وان حصل العزم لا يعلم الوجه كما هو واضح واعلم ان العلامة [illegible] والمحقق واعلم انه ليس في شيء من الروايات تخيير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال الا رواية رواها الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وهي ضعيفة السند مع اشتمالها على ما لا نقول به من ثبوت التخيير قبل الزوال وان هذا الحمل بعيد جدا ثم لو قيل بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيدا وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار **قوله** وكل سفر يجب قصر الصلاة يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الشيخ في النهاية والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان من سافر لطلب الصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته قال في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا اتم فيهما ويدل على التلازم بين قصر الصوم والصلاة مضافا الى عموم صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وتستثنى من الكلية الثانية السفر في المواضع الاربعة التي يتخير فيها بين القصر والاتمام فانه يتعين فيها افطار الصوم ويمكن تخصيص الكلية الاولى بالسفر الذي يجب فيه القصر وتحمل الافطار فيها على الاستحباب [illegible] الواجب بعد التسليم لا ينافي ذلك الا بالاعتبار بكون كل واحد منهما مرهونا بالوجوب كما [illegible] الاخبار في الواجب التخييري وقد يجعل العكس المذكور على الاصطلاح وهو العكس المستوي لكون القضية فيه جزئية لان المعكوس موجبة كلية فلا ينافيه خروج بعض الافراد ولان الاستثناء الذي يعقبه يدل على كلية العكس لان الاستثناء معيار العموم [illegible] الاخراج ما لولاه لدخل فتعين ان المراد بالعكس المعنى اللغوي كما هو ظاهر وهو جيد **قوله** الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري هذا القول لم نظفر بقائله قال بعض شراح الشرائع ولعل القائل ممن عاصر المصنف وربما [illegible] مسافر في الحكم وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصلاة مستوفى **قوله الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه

لو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة لا اشكال في ثبوت الكفارة مع العلم بتحريم الافطار قبل القضاء لافساده صوما واجبا من شهر
رمضان وانما الكلام في سقوطها مع الخفاء ووجوب الافطار وقد تقدم ان الاقوى عدم السقوط خصوصا اذا كان السفر اختياريا ولو كان
جاهلا بالحكم فالاصح انه لا شيء عليه سوى القضاء وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا **قوله السادسة** الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقاه
بمشقة كفّرا والاول اظهر تضمنت هذه العبارة مسائل احدها ان المراد بالشيخ الكبير كما هو مورد النص والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصوم
او اطاقاه بمشقة شديدة افطرا وتصدقا عن كل يوم بمد من طعام وبذلك ذهب الشيخ وجماعة لكن اوجب في النهاية التصدق بمدين من طعام فان
لم يمكن فبمد وكل التقييد والمرتضى ان عجز عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضا كما سقط الصوم وان اطاقاه بمشقة شديدة وجب واختاره العلامة في
ما الشارع قدس سره والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وفي الصحيح
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ومقتضى هذه الرواية
اجزاء التصدق بالمد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق عن كل يوم بمدين من طعام
لانا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار وقال الشيخ في بيان هذا الخبر بعد ايراد الاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او نصف
مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين في اطاقة الطعام [illegible] لم يطق الا الاطعام [illegible]
[illegible] على حسب ما ذكرناه وما ذكره [illegible] الا ان الاول اقرب ولم [illegible] ذكره من التفصيل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] هذا الذي [illegible] من يطيق الصيام [illegible] ان يطعم [illegible] مفصلا
الاحاديث [illegible] على هذا التفصيل [illegible] الكفارة [illegible] وجوب الصوم [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] سقط [illegible] الصيام [illegible] لا [illegible] هذا الخبر صحيح [illegible]
وجوب الكفارة [illegible] على وجوب الصوم [illegible] ان يقول الله تعالى [illegible] لم يطيقوا الصوم [illegible] الكفارة [illegible] يسقط وجوب الصوم [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] لكن ما وجه [illegible] التخفيف [illegible] كما يسقط مع العجز [illegible]
التخفيف [illegible] يسقط مع المشقة الشديدة وانما الكلام في وجوب الكفارة كما هو [illegible] التفصيل [illegible]
ثم [illegible] طعام مسكين [illegible] على سقوط الفدية [illegible] وجوب الكفارة مع العجز
[illegible] الوجوب [illegible] ابن مسلم [illegible] عليهما من الافطار [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] عبد الملك الهاشمي [illegible] من الصوم [illegible] العجز [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز [illegible] المشقة [illegible] مع الوصفين [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] اطلاقها ومقتضى العبارة وجوب القضاء عليهما مع التمكن [illegible] العطاش [illegible] الرواية المتضمنة لسقوط التأثير
ان ذا العطاش [illegible] الافطار [illegible] عليه الصوم [illegible] التكفير عن كل يوم بمد [illegible] القضاء مع البرء [illegible]
الافطار [illegible] التخفيف [illegible] مع العجز [illegible] المشقة الشديدة لان الحرج [illegible] الله [illegible] وجوب التكفير [illegible] ابن مسلم

ابن مسلم [illegible] ذو العطاش [illegible] الشيخ الكبير والذي به العطاش عن كل يوم بمد من طعام واما وجوب القضاء [illegible] عليه ان افطر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] من ايام اخر [illegible] ان مقتضى الرواية سقوط القضاء مطلقا [illegible] لا قضاء عليهما [illegible]
[illegible] العطاش اذا كان [illegible] يجب على صاحبه القضاء [illegible] ولا كفارة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] ان العطاش اذا كان [illegible] لم يجب عليه الكفارة ولا القضاء [illegible] المحقق الشيخ
[illegible] المنتهى [illegible] بالرواية المتضمنة لوجوب التكفير [illegible] العطاش [illegible]
[illegible] الشراب [illegible] الرواية [illegible] في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الشيخ الكبير والذي به العطاش [illegible] ولا ريب ان الاول احوط **قوله**
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام [illegible]
[illegible] الحامل والمرضع [illegible] في المنتهى [illegible] ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان
يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد [illegible]
[illegible] انفسهما [illegible] وقضاء ولا كفارة [illegible] الاحاديث المطلقة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] المحقق الشيخ فخر الدين [illegible] التذكرة والمنتهى [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين العلماء [illegible]
ولا كفارة عليهما [illegible] هذا [illegible] الرواية [illegible] ابن مسلم المتقدمة [illegible]
[illegible] هذا التفصيل لاطلاق الرواية [illegible] الظاهر [illegible] لا تطيقان الصوم [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الفرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستأجرة اذا لم [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] على الطفل [illegible] الافطار ولا [illegible] القريب [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] الكفارات [illegible] لا يجب [illegible] **قوله السابعة** من نام [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] فلا قضاء [illegible] والمجنون [illegible] عليه لا يجب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وسواء [illegible] وسواء [illegible] وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مفصلا [illegible]
[illegible] وجب القضاء [illegible] **قوله**
الثامنة من تبرع بالافطار [illegible] من الطعام والشراب [illegible] الافطار المريض والمسافر [illegible] والشيخ والشيخة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] من الطعام والشراب [illegible] عليه [illegible] **قوله**
[illegible] صحيحة ابن سنان [illegible] اذا سافر في شهر رمضان [illegible]
وكذا الجماع [illegible] والاول اشبه [illegible] من تبرع له الافطار في شهر رمضان [illegible] الاكثر [illegible]
الشيخ [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا
[illegible] النساء بالنهار في رمضان [illegible] صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في رمضان
[illegible] الافطار [illegible] في السفر بالنهار في شهر رمضان [illegible]

الاذان في ذلك كصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان ا يصيب من النساء قال نعم وصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به واجاب الشيخ في كتاب الاخبار عنها بحمل
الروايتين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد واعلم ان المصنف رحمه الله لم يذكر في هذا الكتاب حكم السفر في شهر رمضان مرجحا
وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر الى الجواز على كراهية الى ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون يوما فتزول الكراهية ونقل عن ابي الصلاح انه قال
اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمعتمد الجواز مطلقا وان كانت الاقامة افضل لنا على الجواز الاصل وظاهر قوله تعالى ومن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وخصوص قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن بابويه وقد روى ذلك
ابان بن عثمان عن الصادق ع وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قيل له الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وعن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع رجل من مواليك من اجلة الاخوان [illegible] في شهر رمضان
الكفارة واطعام قال فقلت فاطعام او افطار ام الصوم على الكفارة وافطار ذلك اليوم [illegible] ان رسول الله ص انه سئل عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او
ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فقيل ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله وضعه عنه ثم قال رجل وضع الصوم عنه اذا شيعه ولما دل على ان الاقامة
افضل ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم
يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وما
رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله ع قال
اقم حتى يفطر قلت جعلت فداك هو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلثة وعشرين يوما من
الشهر فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا
مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومقتضى الرواية انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين لكنها ضعيفة السند جدا فلا تنهض حجة في الطلاع
وقد صرح الجماعة بان المسافر تسعة عشر ميلا رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج في شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة
او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وهي ضعيفة السند بامر ابن الله البطائني مع ان ذلك فيما عدا الكراهة تنبيها ضعيفا ايضا
الاولى والله تعالى اعلم قوله كتاب الاعتكاف والكلام في اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة الاعتكاف لغة الاحتباس قال
الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء عكوفا
ويعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم وعكفوا حول الشيء استداروا به ونحوه قال في القاموس وقال ابن الاثير
في النهاية الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان وهو منقول لغة في الشرع الى معنى اخص من ذلك وهو ما عرفه المصنف بانه اللبث المتطاول للعبادة
ولا يتوجه عليه ان ذلك اعم من المعرف لان ذلك لا يحتاج في التعاريف اللفظية التي هي مراد الفقهاء كما بيناه مرارا وعرفه الشهيد في الدروس بانه
لبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا ناويا العبادة وهو اتم من المعرف ايضا ولا يحصل دون غيره انه اللبث في مسجد جامع مشروطا بالصوم ابتداء
ويدل على مشروعية الاعتكاف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز وجل وطهرا بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود واما السنة فمستفيضة جدا منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال
النساء فلا قال ابن بابويه رحمه الله قال مصنف هذا الكتاب اما اعتزال النساء فلا انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معهن فاما المجامعة فانه امتنع منها

منها كانت ومعلوم من جهة قوله وطي مجرد ابشر يقيها اعاد وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان نعم يعتكف
رسول الله ص قال ان كان من قبل اعتكف عشرين في العشر الاواخر وعشرا قضاء لما فاته وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص
في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر ويستفاد من ذلك
ان افضل اوقات الاعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ابن بابويه في رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان
يعدل حجتين وعمرتين قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم اما انه لا يصح من غير المسلم فلا ريب فيه لما ظاهر انه لا يصح من غير المؤمن كما بيناه مرارا وانما
يعتبر التكليف بمعنى البلوغ والعقل في الصحة لا في الشرعية وقد تقدم الكلام في ان الصبي يصح منه ان يكون معتكفا في كل قوله ويشترط في صحته شروط الاول النية
ويجب فيها نية القربة لانه عبادة مندوبة او واجبة وان كان مندوبا في المندوب فانه يجب يوما ان يجب الثالث على الاظهر يجب فيه الوجوب الكلام
في اعتبار التعيين وما يجب اشتمال النية عليه كما تقدم في غيره من العبادات ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة كما هو الاقوى فالامر واضح وان قلنا باعتبار التعرض
للوجه اوقع المعتكف النية على الوجه فان كان مندوبا اخطر الوجوب وان كان مندوبا وقلنا ان المندوب لا يجب بالدخول فيه نوى الندب في اليومين الاولين الى
الندب وان قلنا انه يجب بالشروع او بمضي اليومين نوى على هذا الوجه يجب ان يكون الجزء الاول منه الى اليومين الاولين على وجه الندب والباقي على
وجه الوجوب الا انه يرد عليه ما ذكره الشارح من تقدم النية وفعلها الا انه يجعلها او الفعل في الاثناء يقع على وجهين مختلفين فيجب ايقاعها كذلك ولو
فصل في اليومين الاولين بالمندوبية الثالث فقد يجب الوجوب كما هو ظاهر عبارة المختصر كان صحيحا ولا يرد عليه ما ذكره بعضهم من ان النية
انما تتعلق بالعبادة وهي متصلة زمانها ومن شان العبادة المتصلة ان لا يفرق النية على اجزائها بل تقع بنية واحدة لانا نقول انا لا دليل على اشتراط
التعريق بل ظاهر الاصحاب جوازه في الوضوء ونحوه فليكن هنا كذلك وانما قلنا بجواز الاعتكاف لما كان الاصل فيه الندب والوجوب مع
بالامر فكان الحال ان يجب الرجوع الى مقتضى الاصل وهو الندب فتعين ضعيفا جدا الا انه لا يقع الفعل الواجب على وجه الندب كما هو واضح قال
الشيخ في المبسوط في القواعد ولو لم يجب الحج كما هو الوجه استوجبنا من هذا الاشكال لكني خبرنا بالنا من الايام وكان يحصل
الا ان يحمل القول بعدم الوجوب على عدم العقاب على تركه خلافه جزم ولا ريب في قوة هذا الوجه الا ان يقال ذلك في الحكم المختلف فيه
الاشكال في المندوب البعض في هذا المسلك مقتضى ما ذكرنا في الايجاب لاجل الرجوع فيه ولنا واختاره العلامة في جملة من كتبه وقال
في المختلف الاشبه بالمذهب وقال الشيخ في الخلاف وابو الصلاح يجب بالدخول فيه كالحج وقال ابن الجنيد وابن البراج لا يجب الا ان يمضي يومان
وهو الظاهر من اختيار الشيخ في النهاية واختاره المصنف في هذا الكتاب وجمع من المتاخرين وهو المعتمد لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال المعتكف ثلاثة ايام
فقط يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة الاول فلا يخرج من المسجد حتى يتم
ثلثة اخر ومقتضى هذه الرواية وجوب السادس ايضا ويلزم من ذلك وجوب كل ثالث اذ لا قائل بالفصل وما كان في الرواية اشعار بذلك
واحتج العلامة في المنتهى بهذه الرواية على ذلك ايضا وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي الا ان الاصحاب عملوا بها وذلك ابلغ في كتاب الشيخ والطريق
الى غيره فلا ريب في صحته كما عرفت واحتج المرتضى من قال بعقلية ان الاعتكاف عبادة مندوبة تجب بالشروع كالصلاة المندوبة ثم قال
يقتضي الحج والعمرة بخروجها بدليل اخر وجوابه ان الدليل لا يجب في الحج والعمرة كذا وجه في الاعتكاف وهو ما اوردناه من الروايتين الصحيحتين
السند الواضحتين الدلالة واما القائلون بوجوبه بالدخول فيه فلم نقف لهم على مستند الا في الحصر ويمكن ان يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع
باطلاق وجوب الكفارة على المعتكف وقد روى ذلك من طرق ثم قال والجواب بعد تسليمه مطلقا فلا عموم لها او يحمل على الجزء الكل فتكون

في الحق بها عقيبها في بعض الصور فلا يكون حجة في الوجوب وهو جيد مع انا لو سلمنا ظهورها في الوجوب لامكن حملها على ... المعتكف كما
ستقف عليه ولا اشكال في وجوب الكفارة مع ذلك في الاعتكاف المستحب قوله الثالث الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم
فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وعن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وقد صرح المصنف في المعتبر بانه لا يشترط ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا
رمضان كان او غيره قال في المنتهى ... ويدل عليه تنكير لفظ الصوم الواقع في الروايات المتقدمة قال في التذكرة ...
اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهو مشكل على اطلاقه لان المنذور المطلق يجوز ايقاعه في صوم شهر
رمضان او واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم كما ان من نذر الصلوة فاتفق كونه متطهرا في الوقت الذي تعلق به النذر لم يجب عليه
الطهارة مستانفا نعم لو كان الوقت معينا ولم يكن صومه واجبا اتجه وجوب صومه ... المعتكف صائما ...
الايام ... قال في التذكرة وكذا لو نذر اعتكافا واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها استحبابا ... هذا الكلام ...

[illegible]

الا في مسجد الجامع ومسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع وما رواه الشيخ عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف
في المسجد الجامع وعن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع [illegible] عن احمد بن محمد بن [illegible]
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه والجملة فالاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا ومع ذلك
فهي مطابقة لظاهر التنزيل وسالمة عما يصلح للمعارضة فتعين العمل بها واحتج الشيخ والمرتضى على اختصاص الحكم بالمساجد الاربعة باجماع الفرقة وبان الاعتكاف
عبادة شرعية فتقف على موضع الوفاق واستدل العلامة في المختلف على هذا القول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد
الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والجواب عن الاجماع المنع منه في موضع النزاع [illegible] احتجاج الشيخ باجماع الفرقة [illegible]
اجماعهم عليه وكيف يكون اجماعا والاخبار [illegible] الاعيان من فضلاء الاصحاب [illegible] وعن الثاني بان الاقتصار على المتفق عليه انما
يلزم [illegible] والادلة موجودة عليه [illegible] وعن الرواية [illegible] على نفيها
الامام العدل لا يختص بالمعصوم [illegible] لامكن حمل [illegible] على بعض الكراهة توفيقا بين الادلة قوله
ويستوي في ذلك الرجل والمراة [illegible] اجمع [illegible] في صحيحة الحلبي [illegible] ان المعتكف لا يخرج
من المسجد الا لحاجة [illegible] ان تعتكف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلوتها من بيتها
ولا ريب في بطلانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله فاذا اذن له [illegible]
[illegible] لا ريب في جواز المنع [illegible] في الاعتكاف الواجب
والوجوب انما يتحقق [illegible] بالنذر [illegible] ومع ذلك قول الشيخ [illegible] مطلقا قوله الاولى المملوك اذا
هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] ولم يكن الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] قوله الثالثة اذا
اعتق في اثناء الاعتكاف [illegible] قوله الخامسة استدامة
اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طال او قصر [illegible] لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد
الذي وقع فيه الاعتكاف الا لاسباب المبيحة [illegible] في التذكرة [illegible] لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد
منه [illegible] وتدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف
من المسجد الا في حاجة [illegible] وما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع [illegible]
داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك [illegible] بطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طويلا او قصيرا

اوكرها واستدل عليه في المنتهى بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج منافيا له [illegible] العلامة في التذكرة فقال ان الاعتكاف انما
يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا خرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا ولا باس به [illegible]
[illegible] والتفاتا الى عدم توجه النهي الى هذا الفعل وانما يتحقق الخروج من المسجد بخروج جميع بدنه فلو اخرج راسه او يده [illegible]
لم يبطل اعتكافه [illegible] قال لان المعتكف [illegible] لا يخرج [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف [illegible]
يتحقق [illegible] سطح المسجد [illegible] خلاف [illegible]
قال الا [illegible] المسجد [illegible] قوله [illegible] الاعتكاف [illegible] التتابع [illegible]
المراد بتتابع الايام [illegible] في [illegible] التتابع [illegible] ان شرط التتابع [illegible]
اشتراط التتابع [illegible] وجوب الاستيناف [illegible] ذكره الشيخ [illegible]
المشروط [illegible] الاستيناف [illegible] الايام التي اعتكفها [illegible]
المامور به [illegible] الاستيناف
[illegible]
[illegible] ولا يخفى ان عدم الاستيناف انما يتجه اذا كان
ما اتى به [illegible] قوله ويجوز الخروج للامور الضرورية [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] في التذكرة والمنتهى [illegible] الخروج [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] قلت له يا ابن رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والاغتسال [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
قوله وشهادة الجنازة [illegible]

قوله وعيادة المريض وتشييع المؤمن اما جواز الخروج لعيادة المريض فقال في التذكرة [illegible]

[illegible] واما جواز الخروج لتشييع المؤمن [illegible] قوله واقامة الشهادة انما يجوز الخروج لاقامة الشهادة اذا

[illegible] قوله واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال [illegible]

[illegible] لا يخرج المعتكف من المسجد [illegible]

[illegible] قوله ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه [illegible]

[illegible] فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع [illegible]

[illegible] قوله الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين [illegible]

[illegible] قوله الثالث اذا نذر اعتكاف [illegible]

[illegible] قوله الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الثالث [illegible]

[illegible] قوله الرابع [illegible]

[illegible] قوله واما احكامه ففيها مسائل الاول [illegible]

ما كان بشهوة اما ما لم يكن كذلك [illegible] وقد قطع الاصحاب بتحريم كل من الثلاثة لاطلاق [illegible] ثم استقرب العلامة في المختلف
عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل واللمس وان كانا محرمين ولا باس به **قوله** وشم الطيب على الاظهر خالف في ذلك الشيخ في [illegible] فحكم بعدم تحريمه [illegible]
الاول [illegible] تحريم شم الطيب والرياحين ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع **قوله** واستمتاع [illegible] بالخصوص [illegible] الاعتكاف عن التقبيل [illegible]
قوله والبيع والشراء هذا قول علمائنا اجمع [illegible] صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقال في المنتهى [illegible] الاشتغال بالامور الدنيوية
من المكاسب ينبغي القول بالمنع [illegible] البيع والشراء وهو غير جيد لان النهي عن البيع والشراء لا يقتضي النهي عما ذكره منطوقا ولا مفهوما
نعم [illegible] المتاجر [illegible] العبادة [illegible] الا انا لا [illegible]
ويستثنى من تحريم البيع والشراء ما تدعو الحاجة اليه [illegible] المتقدم [illegible]
وهو حسن [illegible] **قوله** والمماراة [illegible] في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة
والمماراة [illegible]
النهي [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] **قوله** وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت [illegible]
المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح [illegible]
والطيب [illegible] البيع والشراء [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] ان الشيخ [illegible] المعتكف [illegible] اجماعا [illegible] الشعر ولا اكل الصيد [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ضعف هذا القول [illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] **قوله** ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لا ريب في جواز النظر في امور معاشه [illegible] بالمباح [illegible] الاولى
الاقتصار [illegible] الاشتغال [illegible] المعتكف من العبادة كالصلاة والذكر وقراءة القرآن [illegible] دراسة
العلم [illegible] الاعتكاف [illegible] افضل من الصلاة المندوبة [illegible] **قوله** وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا
الافطار [illegible] المعتكف [illegible] الليل والنهار [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] المحرمات بالاعتكاف الواجب [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] **قوله** ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي
القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] صوم [illegible] رمضان [illegible] **قوله الاول**
كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء [illegible] فان كان واجبا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بالجماع [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم
[illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible] الاعتكاف الواجب [illegible]
[illegible] الكفارة بالجماع [illegible] من المحظورات [illegible] الصوم

به الصوم ويجب به القضاء [illegible] الاصحاب انما وجوب الكفارة بالجماع [illegible] روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن
[illegible] زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع [illegible] الظاهر [illegible] القضاء الكفارة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الكفارة بالجماع [illegible] عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا
[illegible] الواجب المطلق والمعين [illegible] اليوم الثالث [illegible] الاعتكاف [illegible]
الشيخ [illegible] المعتكف [illegible] الكفارة مع جواز
الرجوع [illegible] الشيخ [illegible] الاعتكاف [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاعتكاف [illegible] سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله [illegible] شهر رمضان [illegible] **قوله**
ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير شهر رمضان [illegible] كفارتان [illegible]
رمضان [illegible] الاعتكاف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] معتكف
[illegible] شهر رمضان [illegible] الكفارة [illegible] الاعتكاف [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاعتكاف الواجب [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible] الاعتكاف [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] كفارة واحدة [illegible] المعتكف
اذا جامع نهارا [illegible] ليلا [illegible] رمضان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] **قوله الثاني** الارتداد موجب للخروج من المسجد [illegible] الاعتكاف
[illegible] والاول اشبه [illegible] الشيخ [illegible]
من المسجد [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] **قوله الثالث** اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه القول
[illegible] الشيخ [illegible] رمضان [illegible]
الكفارات [illegible] الاعتكاف [illegible] شهر رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] المعتكف [illegible] كفارات [illegible] المرأة [illegible]
قوله الرابع اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الاعتكاف [illegible] الواجب [illegible]
الخروج [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] القضاء [illegible]
مع عدم الاشتراط [illegible] **قوله الخامس** اذا باع واشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل

وهو الأشبه الأصح عدم البطلان تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض والقول ببطلان الاعتكاف بذلك لابن إدريس بل مقتضى كلامه أنه يبطل
بفعل جميع المباحات التي لا حاجة إليها استدلالا بأن الاعتكاف هو اللبث للعبادة فإذا فعل ما لا حاجة إليه خرج عن حقيقة المعتكف وهو
ضعيف فإن كون العبادة غاية اللبث لا يقتضي [illegible] جميع أحواله [illegible] أن يكون شبهة فضلا
عن كونه حجة ولو اشترط [illegible] العبادة [illegible] بالإجماع قوله السادس إذا اعتكف ثلاثة
متفرقة [illegible] لأن التتابع [illegible] قيل لا وهو الأصح [illegible] جميع الإطلاق
وإن الأصح خلافه [illegible] الأيام الثلاثة [illegible] أن يكون المراد بالتفريق [illegible]
[illegible] الثالث من [illegible] وهكذا [illegible] الأظهر جواز الانتقال [illegible] على آخر كتاب
الصوم هذا آخر المجلد الثالث من كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام [illegible] العبد المفتقر إلى رحمة الله تعالى محمد بن علي بن الحسين بن أبي
الحسن الموسوي العاملي عامله الله بلطفه [illegible] من شهور سنة
خمس وتسعين وتسعمائة [illegible] الحمد لله [illegible] آمين يا معين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا [illegible] والصلاة والسلام على سيد النبيين محمد وآله **كتاب الحج** وفيه مقاصد **الأول** في المقدمات وهي أربع **المقدمة الأولى**
الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة [illegible] ذكره في القاموس [illegible] القصد [illegible]
وكثرة [illegible] وقيل [illegible] كثرة القصد إلى من يعظم [illegible]
[illegible]
[illegible] ونقل [illegible] في الشرع اسما لمجموع المناسك [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
الاسم [illegible] الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهذا [illegible]
الحج [illegible] من الأفعال [illegible] المخصوصة [illegible] القصد [illegible] اسم لمجموع المناسك [illegible]
[illegible] المؤداة في المشاعر المخصوصة [illegible] العبادات [illegible]
مناسك الحج [illegible] الشهيد [illegible] في البطلان [illegible] الحج [illegible]
الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] من [illegible] الحج [illegible]
[illegible] في [illegible] الحج [illegible]
[illegible] وحجة الإسلام [illegible] الحج [illegible]

كتاب الحج

ومنها [illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] **الأول**
ما رواه الكليني في الصحيح عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] إبراهيم [illegible] جبرئيل [illegible] وضع الحجر [illegible]
[illegible] إبراهيم [illegible]
من [illegible] **الثاني** ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم [illegible] إسماعيل [illegible]
[illegible]
[illegible] إبراهيم [illegible]
[illegible] جبرئيل [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] **الثالث** ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن [illegible]
[illegible]
البيت [illegible] **الرابع** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد بن
عبد الله [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الحجر الأسود [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] **الخامس** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] **السادس** ما رواه في الصحيح عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] **السابع** ما رواه في الصحيح [illegible]
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحجر الأسود [illegible]
الثامن ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] آدم [illegible] الملائكة [illegible] يا آدم [illegible]
البيت [illegible] **التاسع** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا
[illegible] الحرم [illegible] **العاشر** ما رواه
الكليني في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه
آيات بينات مقام إبراهيم [illegible] الحجر الأسود [illegible] **الحادي عشر** ما رواه
ابن بابويه في الصحيح [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يوم خلق السماوات والأرض [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله [illegible]

يا رسول الله انى رجل [illegible] فقال [illegible] الانصارى [illegible] ان شئت [illegible] وان شئت [illegible] يا رسول الله [illegible] فقال
جئت [illegible] عن [illegible] وعن [illegible] فقال [illegible] والذى بعثك بالحق [illegible]
[illegible] وقال الانصارى [illegible] يا رسول الله [illegible] ان شئت سالتنى وان شئت [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] فقال جئت تسالنى عن الحج [illegible]
الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة [illegible] فقال [illegible] والذى بعثك بالحق [illegible]
حسنة ولا يضع خفا الاخر [illegible] بالبيت [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible] ذلك اليوم [illegible] **الثالث**
عشر ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله [illegible] فقال يا رسول الله انى خرجت اريد الحج [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ابو قبيس [illegible] ذهبا [illegible] فى سبيل الله [illegible]
[illegible] قال [illegible] حسنات [illegible] سيئات [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه [illegible] بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه [illegible]
[illegible] خرج من ذنوبه [illegible] رسول الله [illegible] خرج من ذنوبه
[illegible] ما يبلغ [illegible] عبد الله [illegible] الذنوب [illegible] الحسنات [illegible] **الرابع عشر** ما رواه الكلينى فى
الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله [illegible] الحاج [illegible] من ذنوبه [illegible]
[illegible] **الخامس عشر** ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله الحج والعمرة ينفيان الفقر
[illegible] افضل [illegible] الحج افضل [illegible]
[illegible] الحج افضل **السادس عشر** ما رواه الشيخ فى الصحيح [illegible] عن ابى عبد الله [illegible]
[illegible] يوم القيمة **السابع عشر** ما رواه الكلينى فى الحسن [illegible] عن ابى عبد الله [illegible] قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين
عبادة والنظر الى الامام عبادة [illegible] **الثامن عشر** ما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان الجمال [illegible]
[illegible]
التاسع عشر ما رواه الكلينى فى الصحيح [illegible]
[illegible] **العشرون** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبعد [illegible] الحج [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

من لا يجوز التقليد من الفقهاء [illegible] حج حجة الاسلام [illegible] من حج حجتين [illegible] ومن حج ثلث حجات [illegible]

[illegible] ومن حج ثلث حجات [illegible] والاخبار الواردة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة

الاول كمال العقل فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام [illegible] على الصبي والمجنون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible] في التذكرة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] حج الاسلام [illegible] في التذكرة الاجماع [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قال ذابح الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] حج الاسلام [illegible] المسئلة الثانية [illegible]

[illegible] حج الاسلام [illegible]

[illegible]

واما اقترانه بالحلف فالحج باذن مولاه يصح حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام نقله في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المملوك المحج ثم عتق قال عليه الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المملوك اذا حج ثم عتق قبل ان يحج [illegible] وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل
قد احجها ايجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله
يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام لانه يجب حمله على من ادرك احد الموقفين معتقا [illegible] ادرك العتق قبل الوقوف كما ذكره
العلامة في المنتهى قال الا ان الاقرب تخصيص هذا الحكم بحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع هذا مثل هذا التاويل وهو حسن [illegible]
من عدم المعارضة وقد يحمل على ان الموقع له نو لم يجز لاذن سيده له ايضا وبعده كان ان ما نقد [illegible] ضعفها لم يأذن فيه يكون منها اجزائها
نفع عبارة نقضا والرجع وقوله فان ادرك الوقوف بالمشعر اجزاه هذا مما قطع به الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة فقال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن شهاب
عبد الله في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج والحاجزم العمدة بها على
بقية دحق الصبي والمجنون لوجود المقتضي في العبد دونهما ونفى القطع بعدم اعتبار الاستطاعة منهما لاطلاق النص وهو ما ابا عبد الله والقول السعيد
في الدروس تقدم الاستطاعة بقاعدة احكام الحال [illegible] العبد وهو بعيد ولو اذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه التلبس به ولكن لو تلبس
يحكم على من ارباب المندوب ويجوز للسيد الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى احرم فالظاهر وجوب
الاستمرار وقطعه وفيه اشكال ما لو رجع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد ان يحلله [illegible]
لان صحة الاحرام انما يحصل بالاذن والمولى له ذلك لا يرجع والاحرام ليس من العبادات الخالية واما بحيث الخروج منه فهو واضح [illegible]
ولم يثبت ان هذا منها قوله لو احرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري
عالما فلا خيار وان لم يعلم تخير لحيلولة الفوت بعد مضي زمان تجب لاجرة من المنافع لانه في الملوك بين العتق والخيار المطلق الذي لم يوجد
المشروط [illegible] وله الفسخ مع الولي مدة ثبوت الخيار ولعل الخيار له كما لو كان الحج ندبا بغير اذن السيد كما يحكم لعيبه من
الاعمال قوله لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد قال الشيخ الخ لا يلزم العبد لا يتصل [illegible]
بدون اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز وفرضه الصيام والسيد منعه منه الا انه قيل بوجوبه عليه لاذنه [illegible] للعبد وقيل على السيد
الفداء في الصيد وله الصوم في غيره بناء على ما قاله السيد لانهما من توابع اذنه في الحج ومما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن حريز عن
ابي عبد الله قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب اعتبار دلالة هذه [illegible]
هذه الرواية والاجابة بين هذا الحديث وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان باذن في الاحرام او لم يأذن وان اذن
فالظاهر حمل هذا على من احرم من غير اذن مولاه فلا يجب حسب ما تضمنه الخبر واستوجه العلامة في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم الا ان يأذن السيد
في الجناية بناء على الفداء والمسئلة محل تردد وان كان ما اعتبره الشيخ لا يخلو من قوة قوله ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاء
واجزا عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام اذا افسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه المضي فيه
بدنة والقضاء كالحر لانه صحيح والاحرام تسببه فيترتب عليه احكامه وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء قيل نعم لانه اذن في الحج اذن في القضاء
فمن حيث ان القضاء لما انه يقول لان المأذون فيه الحج لا الفاسد وهل الافساد من لوازم فعل الحج بل هو من منافيات المأذون فيه لان الاذن

في العبادة الصحيحة فلا يتناول الفاسد وربما ابتنى على ما بعد العقاب ودرها ابني الوجهان على ان القضاء هل هو الفرض والفاسد عقوبة او بالعكس فعلى الثاني
التمكين لعدم تناول الاذن له وعلى الاول يجب لان الاذن يقتضي الاتمام ولهذا قال في القضاء وتقدم بالشروع فلزمه التمكين ويشكل بان الاذن
لم يتناوله الحج ثانيا ونقلنا انه الفرض لانه انما تعلق بالاول خاصة المستلزم لعدم [illegible] وكان لا قول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة
ولو اعتقه المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة الاسلام سواء قلنا ان الاولى عقوبة والثانية حجة
الاسلام ام قلنا بالعكس اما على الظاهر لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية التامة واما على الثاني فلما سبق من ان العتق على هذا الوجه يقتضي اجزاء
الحج عن حج الاسلام ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام حجه والقضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام بل يجب عليه مع الاستطاعة بعد
تقديمها على القضاء المتقدم لاجماع على فوريتها وتوقيتها بالقضاء قال الشيخ انعقد من حجة الاسلام وكان القضاء فيه ذمته وتقلنا لا يجزي
عن واحد منهما كذا ذكره اهل الكلام ووجهه انا نقلنا بالقضاء الامر الذي المفروض عنه والخامس انه لا تبرء به القضاء وان اتم بتاخيره
حج الاسلام وانما يجب عليه حجة الاسلام مع الاستطاعة الشرعية فلو لم يكن حاصلة وجب القضاء خاصة اذ يكفي فيه الاستطاعة العادية قوله
الثالث الزاد والراحلة وهما معتبران بمن يفتقر الى قطع المسافة ويجمع العلماء كافة على ان الاستطاعة شرط في الحج قال الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال في المنتهى وقد اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان
في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعده عنه لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ويدل على اعتبارهما مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة بدونهما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال من كان له مال فقال له حفص الكناسي
فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار
اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه
يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وقال في المنتهى وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما
لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر فيه الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه قال في التذكرة وصرح
بان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو جيد لكن في تحديد القريب الموجب لذلك خفاء والرجوع الى
اعتبار المشقة وعدمها جيد الا ان اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد ايضا اذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ولا نعلم به قائلا
ومقتضى رواية محمد بن مسلم والحلبي المتقدمتين وجوب الحج على من تمكن من المشي في بعض الطريق والركوب في بعض وقد ورد في كثير من الروايات
وجوب الحج على من اطاق المشي كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من
اطاق المشي من المسلمين ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج
ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم واجاب عنهما الشيخ
في كتب بالحمل على الاستحباب وهو مشكل خصوصا في الرواية الثالثة لتضمنها السؤال فيهما من معنى الاية الشريفة وبالجملة فالمسألة قوية الاشكال
اذا المستفاد من الاية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة او
على المشي كما اعترف به الاصحاب في حق القريب والاخبار غير منافية لذلك فان الاستطاعة معتبرة في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي

ان يكون له ما يحج به زيادة على ما يحتاج اليه في المعتبرة لاشتراط الراحلة يمكن حملها على من يشق عليه المشي كما هو شأن البعيد غالبا ويكفي

ولا ريب في اعتبار الراحلة اذا شق المشي مطلقا ولا يخفى ان الراحلة انما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها فلو امكن السفر في البحر من غير

مشقة شديدة اعتبر تقديم اجرة المركب خاصة **قوله** ولا يباع ثياب بذلته المهنة بالفتح الخدمة ونقل الجوهري عن الكسائي انكاره قال

المهنة التي الا ابتذل فيها ... بالمعنى ... من الثياب واشترط العبادة من استثناء ثياب التجمل وقيل استثناء الثياب

اذا كانت لا تليق بحاله ... كما ذكره الشارح ان حلي المرأة المعتاد لها يجب ... ونحو ذلك حكم الثياب ...

جميع ذلك ... على المستطيع ... المقتضي للاستثناء ... الخصوص ... ما ذكره القرينة ...

من ذلك خاصة ... الاية الشريفة ... العزيزة والوفاق **قوله** ولا خادم ولا دار سكنا ... هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء

كما نقله في المنتهى واستدل عليه بان ذلك مما تمس الحاجة اليه ... فلا يكلف بيعه ... التذكرة ... من

الحي ... ولا ريب في استثناء جميع ما تدعو الضرورة اليه ... في التكليف ... الحاجة الشديدة اليه

من ... والكسب ... ان ... بوجوب البيع ... الادون

الاية الشريفة ... المنتهى ... مطلقا وجزم الشارح ... بان لم يكن هذه

المستثنيات ... الاستثناء ... مع ... بحيث ... لم يكن ... الى

مستقر فشكل ... في هذه المستثنيات وحكم الاستثناء فيها بتحصيل ... بالاجارة ونحوها ...

... الاستثناء مطلقا لانه ... ما تقتضيه الاية الشريفة والاخبار

المستفيضة وجوب الحج على من يمكنه تحصيل الزاد والراحلة ... من ... الاخبار ... الى ... لا الاقتصار في

تخصيصها ... العزيزة والله تعالى اعلم **قوله** والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة

... المؤنة والمشروب ... من ... في التذكرة والمنتهى

ان الزاد والراحلة ... المواضع المعتادة ... لا

... ان ... بها ... على ذلك ... من ... الامكان ...

مع المشقة ... بعد الشهيد في الدروس حيث قال ... الا

... والمحمل ... الراحلة ... ويمكن ان ...

في ... التذكرة ... ان ... من لا يستطيع ... لم ...

... ولا ... حضر الاوصاف ... ان ...

... حضر المحمل ... في ذلك بين الرجل والمرأة ... حكم الزاد والراحلة

... ان ... التذكرة والمنتهى ...

بالاقامة ... في صورة تحقق المشقة ... اذا كان وحيدا لا ...

... وكفاية العود ... التام من معارضة الحرج ولا يعتبر في

الاستطاعة ... كون المكلف ... واستطاع الحج والعود الى بلده وجب عليه الحج قطعا وان كان ...

عليه ... الاستطاعة ... ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها

من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وذكر الشارح ... ان ...

... انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الا ان يكون ... على ... انتقال الفرض ...

... **قوله** ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب

... الشيخ ... واستدل عليه ... يجب عليه الحج ... وهو ضعيف ... الاصل ووجود الفرق ...

... الاكثر من وجوب ... يتوقف عليه الحج مع التمكن ... ولو كان ... الاستطاعة

... **قوله** ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه

وليس له سواه سقط الفرض ... على الاقتضاء ... تحصيله ... الى ...

... ولو ... الدين ... الاقتضاء ... الدين ... لم ...

لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة ... الاستدانة ... الوجوب اذا كان بحيث ... الاقتضاء ... الحج ... ذا كان ...

لا يمكن ... الحج ... الاستطاعة ... لم يجب تحصيلها بالاجارة

ولا بالكسب ... الشرط ... لا يجب تحصيله ... الاستطاعة ... الوجوب ... ما يتوقف عليه من الزاد

الزاد والراحلة ... الواجب المطلق ... **قوله** ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه

ما يقوم بالحج اطلاق العبارة ... المنتهى ... عدم تحقق الاستطاعة

مع ... الاول ... لا يمنع ... اذا كان الدين مؤجلا ... الحال ... وكان

... الاستطاعة ... الوجوب ... الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين **قوله** ولا يجب الاقتراض

للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه ... اذا كان ... لا يمكنه تحصيل الزاد والراحلة ... الذي يمكن

... الامكان ... بالوجوب ... فان وجوب الاقتراض ... الحج ... على وجه ...

... حيث قال ويجب الاستدانة ... مع ... بالقضاء ... اذا امكن الحج بالدين ...

الاستطاعة اذا ... الحج ... الحج ... مستطيعا ... من هنا

... ذكره في المنتهى ... الحج ... لا ... على ...

... الوقت ... الحج كان ... عليه ...

... الاجل ... بالوقت ... الكلام فيه **قوله** ولو كان عنده قدر ما يحج به

فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج وذلك لان الحج مع الاستطاعة واجب والنكاح مندوب والمندوب

لا يعارض الواجب ... من ترك النكاح ... الزنا ... النكاح كالحج

... المنتهى ... ان ... النكاح انما يتحقق مع ... الخطاب بالحج ... قبل ...

الذي يجب الخروج ... **قوله** ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه هذا الحكم مجمع عليه بين

الاصحاب حكاه في التذكرة ... الاستطاعة ... كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام

... من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به ... فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ... ولو على حمار

احجج [illegible] اذا كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان دعاه قوم ان
يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا
من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ونحوها
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج واطلاق هذه الروايات
يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ولا في الباذل بين ان يكون موثوقا به ام لا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في وجوب الحج بالبذل
تمليك المبذول وهو تقييد للنص من غير دليل واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب على الجائز وهو
ضعيف لانا نمنع استلزام الوجوب باستمرار البذل [illegible] الاستطاعة [illegible] الباذل
الحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة فكان منفيا وينبغي التنبيه لامور الاول
النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق [illegible] الزاد والراحلة [illegible] في التذكرة [illegible] الزاد والراحلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الثاني
لا فرق [illegible] الزاد والراحلة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحج [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] قوله ولو وهب [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الزاد والراحلة [illegible] قوله
ولو استوجر للمعونة على السفر [illegible] الزاد والراحلة [illegible] عن الفرض [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الزاد والراحلة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
من حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
الحج [illegible] الاجارة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى قوله [illegible]

[illegible] الاستطاعة قلنا هذا مذهب الاصحاب لا اعرف فيه خلافا واستدل عليه في المنتهى بان من هذا شانه [illegible] انه مستطيع للحج [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] قال [illegible] الحج [illegible]
[illegible] وجب عليه الحج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحج [illegible]
الحج والروايات [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حجة الاسلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] قوله الرابع ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو حج [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] قوله وكذا لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة [illegible]
لان الحج [illegible] الواجب [illegible] قوله ولا يجب [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الركوب [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفرض
لا ريب في سقوط الفرض في جميع هذه الصور لعدم تحقق الاستطاعة [illegible]
[illegible]

بالاستنابة التي ... من الاحتياط على الغيب ... الاحتياط في الغيب وانكشاف الاستطاعة في المحل وذلك منتف ... **قوله** ولو منعه ...
مع المانع من مرض او عدو ... على الفور ... لخلاف ... المانع قبل استقرار الوجوب ... استقر ... المانع ...
ولا واجد كما ذكره الشارح وغيره ... وجوب الاستنابة ... الشيخ وابي الصلاح وابن الجنيد وابن البراج ... الى عدم الوجوب واستقربه ...
في المعتبر ... الاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ... عن ابي ...
حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ... الاستطاعة ...
... فيسقط الوجوب ... الاصل ... الدليل ... والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة ...
تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ... فلو عرض ... لم يجب عليه الاستنابة ... المذكورة ... الاصل ... الاخبار المتقدمة
... لو حصل اليأس ... المانع ... الاستنابة مع المرض ... الحكم ...
من المكلفين ... مع ... الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس
من البرء ... ضعيف ... استحباب الاستنابة ... ولو حصل اليأس بعد الاستنابة وجبت عليه الاعادة لان
ما فعله لم يكن واجبا ... عن الواجب ... قبل حصول اليأس ... القضاء ... استقرار الحج ...
فروع الاول ... المتقدمة ... وجوب الاستنابة ... المانع ... اصلا ...
لا يرجى ... **الثاني** لو لم يجد المنيع ... الاستنابة ... المال ...
... **الثالث** لو وجد المنيع ... ان ... الحج لم يجب عليه ...
الاستنابة ... الاخبار المتقدمة ... الشيخ ... الزاد والراحلة ... لاختصاص النص
... **الرابع** ... الدروس ... حجة الاسلام ...
... النيابة ... لان الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الاصل ... حجة الاسلام ...
الحج مباشرة ... المتقدم ... وجوب الاستنابة ... المنيع ... الاستنابة ...
... **الخامس** لو استناب المنيع ... النيابة ... الاحرام ...
... **قوله** ...
... بعد الاستقرار ... القضاء ... المانع ...
... المتقدمة ...
... الحج ...
الوجوب ... الاسلام ...
... **قوله** ولو كان لا يستمسك خلقة ...
... الاستنابة ... الاستنابة ... في صحيحة الحلبي ... الحج ...
فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له ... المانع ... الاخبار المتقدمة

وجوب الاستنابة ... مرض ... العجز ... الاخبار ... رواية ... الشارح ...
وجوب الاستنابة لعدم العلم بالقائل بالفرق ... في بعض الروايات قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض ... فقال عليه
عليه ان يحج عنه من ماله ... الاجماع ... في المسألة ... الاجماع ... في الرواية ...
... **قوله** ولو احتاج في سفره الى حركة ...
سقط الوجوب ... في المستقبل ... لا ريب في سقوط الوجوب مع العجز عن الحركة المحتاج اليها
في السفر ... الشديد ... المشقة ... سقوط القضاء ...
قبل التمكن ... شرط الوجوب ...
من حج الاسلام ... المريض ... الاستطاعة ... شرط الوجوب ... الفقهاء ...
قال ... الشرائط ... شرط في الصحة والوجوب ...
الوجوب ... الاسلام ... شرط في الوجوب ... البلوغ والحرية والاستطاعة ...
... حجة الاسلام ... الشهيد في الدروس ...
... الشرائط ... المريض المعضوب ...
... الاجزاء ...
... الاستطاعة الشرعية ... الاحرام ... الوجوب والاجزاء ... الاستطاعة ...
... الاستطاعة ... الزاد والراحلة ... المريض ... الحج ...
... الواجب ... **قوله** ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه ...
من الآلات كالقرب ... الزاد ... سقوط الفرض ... الاستطاعة ...
بالعرض ... **قوله** ولو كان له طريقان ...
...
ولو كان في الطريق عدو لا يندفع ...
...
...
...
...
...
...
... **قوله** ...
... الاستطاعة ... [illegible]

الحل بعد انعقاده ... [illegible] ان الشرط الواجب ... شرط الواجب ... [illegible]

وان ... [illegible] ... الحج ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... الحرام ... حجة الاسلام ... [illegible]

... قوله ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم ... [illegible]

... [illegible] الاحرام ... الحج ... بعد الاحرام ودخول الحرم ... [illegible]

... [illegible] ... رواه الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... حجة الاسلام وان كان ... [illegible]

... [illegible] ... حجة الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... حجة الاسلام ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... الميقات ... القضاء ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible] ... الحج ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ولو احرم ... [illegible]

... قوله ... حجة الاسلام ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام فقال يقضي أحب إليّ وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي صحيحة محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وفي رواية عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إليّ قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحب إليّ ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج أنهما أوجبا الإعادة على المخالف وإن لم يخل بشيء وربما كان مستندهما ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج وهي ضعيفة السند باشتماله على القاسم وكان ضعيفاً ولأن في طريقه علي بن أبي حمزة البطائني وكان واقفياً مع أنها معارضة بالأخبار المتقدمة فتحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة مع أنها تتضمن إعادة الناصب وهو أخص من المخالف

وهنا مباحث الأول اعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أخل بركن منه ولم نقف لهم في هذا القيد على مستند والنصوص خالية من هذا القيد بل ظاهرها العموم ويتحقق الإخلال بالركن بترك ما يعتقده أهل الحق ركناً لا ما يعتقده الفاعل وربما قيل إن المراد بالركن ما يعتقده المخالف ركناً وهو ضعيف ومع ذلك فالمسألة محل إشكال لأن عدم الإعادة ... الأقرب إلى الصواب الاكتفاء بصحة العمل عنده كما صرح به في الخبر ... **الثاني** إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره ... **الثالث** الأظهر أن هذا الحكم أعني سقوط الإعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه كما يقتضيه قوله ... بعد الإسلام ... من ... عدم الإخلال ... ويمكن ... والمراد بالحج الصحيح في محل العبادة ... مع أن الإعادة ... تحقق الامتثال بالفعل المتقدم ... وأما الأخبار المتضمنة ... لا يجب ... على المخالف ... والمراد بالركن ... في الحج ... في بعض ... من كان ... ويؤيده ... صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام ... عن رجل ... ثم ... إلا أن يشاء ...

فرع قال الشهيد في الدروس ولو حج المخالف ... ولو أخل ببعض الأجزاء ... ولو ... في المخالف ... والوجه الثاني ... لإيجاب الإعادة ... ويشكل بأن المخالف ... بالحكم للمخالف ... استجماع الشرائط المعتبرة ... لعدم تحقق الامتثال حينئذ

قوله وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية أبي الربيع وقيل لا عملاً بعموم الآية وهو الأولى المراد بالرجوع إلى الكفاية أن يكون له عند العود ما يحصل به الكفاية ... أن يكون له ... أو ... في ... له

يتعين به أن يكون له صناعة أو حرفة يحصل منها الكفاية والفرق بين الصناعة والحرفة أن الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرن على العمل كالكتابة والخياطة والحرفة ما يكتسب به مما لا يتوقف على ذلك كالاحتطاب والاحتشاش وقد اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب الأكثر ومنهم الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة إلى اعتباره وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد بعدم اعتباره وقال المرتضى وابن إدريس ... كما هو المنقول عن ابن أبي عقيل والمعتمد الأول لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة مع الشرائط المتقدمة فلا ... السليم من المعارض ولما ... لم يكن ... في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي ... احتج الشيخ بما رواه عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم والجواب أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانياً بالمنع من الدلالة فإنها إنما تدل على اعتبار ... مؤنة العيال ذهاباً وعوداً ... في ... ولا يلزم من ذلك ... وقد ... والحق ... يكون ... بقدر ... يرجع ... إذا كان ... ولو ... ومن ... وربما ... بل ... على أنه ... في الرجوع إلى كفاية ... ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ... حتى إن ... ولا ... يكن ... في عدم السؤال بعد الرجوع ولا ... تحقق ... لا ... وكيف كان

فهذه الرواية ... **قوله** ولو اجتمعت الشرائط فحج متسكعاً أو حج ماشياً أو في نفقة غيره أجزأه عن الفرض ... إنما الاستطاعة ... الإجزاء ... وحج ... ولو ... وجب ... على ... تحقق الاستطاعة ... لا يجزي ... يكون ... الحج على هذا الوجه

قوله ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب أفضل هذا هو المشهور بين الأصحاب واستدل عليه في المعتبر ... الأفضلية ... كصحيحة ... قال ... عبد الله ... بين ... المشي ... في صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال إن الحسن بن علي عليهما السلام ... مرات ... ورواية ... على أفضلية الركوب مطلقاً كصحيحة رفاعة وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً فقال بل راكباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً ... أن ... ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا كنا نحج مشاة ... فقال ... وذلك ... والعبادة ... وجوه أخر في الجمع بين الأخبار منها أن المشي أفضل لمن كان ... ذكره الشيخ في كتاب الأخبار ... فإن الركوب ... واستدل ... بما رواه عن ... القاسم ... عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت

اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ومنها ان الركوب افضل من المشي لمن
ضعفه المشي عن التقدم في العبادة ذكره الشيخ في كتابي الاخبار جمعا واختاره الشهيد في الدروس واستدل عليه الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك ايما افضل
الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلت ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ومنها ان الركوب افضل
لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه والمشي افضل لمن كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة واختاره [illegible]
[illegible] بكون ذلك [illegible] من العبادة بالمشي [illegible] سألت ابا عبد الله
[illegible] الركوب فقال ان كان الرجل موسرا يمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل [illegible] حجة الاسلام [illegible] ان كان العبادة [illegible]
باختصاص الحكم بها **قوله الاول** اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته [illegible]
[illegible] الحج من الميقات خاصة [illegible]
[illegible] في التذكرة والمنتهى [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
[illegible] قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها [illegible] يحج عنه من صلب ماله [illegible]
[illegible]
[illegible] من اقرب الاماكن [illegible]
[illegible]
قوله الثاني [illegible]
[illegible] الحج من اقرب الاماكن [illegible] من الميقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]

اليه من محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم
يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة لانا نجيب عنهما بانهما انما تضمنتا الحج من البلد في الوصية ولعل القرائن الحالية كانت دالة
على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا ولا يلزم من ذلك [illegible] وجوب الحج من البلد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله الرابع لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] ويدل عليه مضافا الى الادلة المطلقة
اخبار كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وصحيحة سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وصحيحة صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني
بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه
الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والظاهر ان المراد من قوله ع المؤمن محرم المؤمنة [illegible] ومقتضى هذه
الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الثقة المأمونة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الآية والرواية [illegible]

[illegible]

قوله ولا يصح يمينها الا باذن زوجها [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله الاولى [illegible]

قوله الثانية [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله الاولى اذا نذر الحج مطلقا [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله الثانية [illegible]

[illegible]

الاولى [illegible]

يجب الحج بالنذر وشبهه بحيث تحقق الاستطاعة منها بطل النذر **الثالثة** اذا نذر حجا غير حجة الاسلام ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير

ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن ذلك العام قدم حج الاسلام فان فرضت الاستطاعة

وتمكن من الحج [illegible] بقاء الاستطاعة على النذر من اصله لانه [illegible] الاحج [illegible] وان قصد الحج مع [illegible] الاستطاعة صح ولو خلا من القصد احتمل البطلان

لان نذره في عام الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة حملا للنذر على الوجه الصحيح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة وان تقدم النذر على الاستطاعة وجب الاتيان بالنذر

مع القدرة وان لم يحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل [illegible] الاتيان بالحج المنذور [illegible] حجة الاسلام

ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما بعد تلك السنة [illegible] لوجوب [illegible] المنذورة [illegible] الوجوب لا يقوم النذر لعدم تحقق

الاستطاعة [illegible] لان المانع الشرعي كالمانع العقلي [illegible] حج الاسلام [illegible] الاستطاعة الى السنة الثانية واستقر الشهيد في

[illegible] النذر والاستطاعة الشرعية وحكم بتقديم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلان الاستطاعة

[illegible] حج الاسلام [illegible] من الواجبات [illegible] من الفعل [illegible] واما الثاني فلان [illegible] حجة الاسلام [illegible]

على الموسع **الرابعة** اذا نذر الحج ولم يقيده بحجة الاسلام ولا بغيرها فقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف

وابن البراج وابن ادريس الى ان حكمها كالثانية [illegible] لاختلاف السبب [illegible] اختلاف المسبب وهو احتجاج ضعيف فان هذا الاقتضاء انما

في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية [illegible] كل من قال بانعقاد نذر الواجب [illegible] التداخل [illegible] حج الاسلام [illegible] الى اختلاف

الاسباب [illegible] الشيخ [illegible] ان نوى حج النذر [illegible] حج الاسلام وان نوى حجة الاسلام اجزأ عن المنذورة [illegible] الى [illegible]

[illegible] حج الاسلام [illegible] المنذور لان الحج [illegible] النذر [illegible] حج الاسلام [illegible]

[illegible] حج الاسلام [illegible] الشيخ [illegible] هذا القول بما رواه في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام [illegible]

من حجة الاسلام [illegible] ان حج [illegible] نذر [illegible] ماشيا [illegible]

نذر الحج ماشيا [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام [illegible] حجة الاسلام

[illegible] هذا القول [illegible] الامتثال بالفعل الواحد [illegible] الامتثال [illegible] الحج بعد الاستطاعة [illegible]

[illegible] حج الاسلام [illegible] فان الحج [illegible] اذا نوى الناذر حج الاسلام [illegible] هذا القول لا يخلو من قوة

وان كان [illegible] ان نذر الاتيان بالحج [illegible] حج الاسلام [illegible] والله اعلم **قوله الخامسة** اذا

نذر الحج ماشيا وجب [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] ان نذر الحج ماشيا [illegible] باتفاق العلماء [illegible]

المعتبرة لانعقاد نذر العبادات [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام [illegible]

[illegible] لاحكام نذر المشي [illegible] في هذه المسائل [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال

سألته عن رجل نذر ان يمشي الى مكة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] نظر الى امرأة [illegible] فقالوا اخت عقبة بن عامر

[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها [illegible] فلتركب [illegible]

هذه الرواية [illegible] عدم انعقاد نذر المشي [illegible] من المشقة الشديدة [illegible] عدم انعقاد نذر المشي مطلقا [illegible]

الرواية [illegible] العجز [illegible] على سبيل [illegible] عدم [illegible]

في القواعد [illegible] ماشيا [illegible] المشي [illegible] في الايضاح [illegible] ماشيا [illegible] النذر اجماعا [illegible]

المشروع المنذورة [illegible] لان [illegible] الركوب افضل من المشي [illegible] في النذر [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] كان الحج ماشيا [illegible] لا [illegible] في العمل [illegible] اذا فات [illegible] من جميع الاصحاب

[illegible] الشيخ في [illegible] ماشيا [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible] هذا الحكم [illegible] النذر [illegible]

[illegible] في [illegible] ماشيا [illegible] **قوله** ويقوم في مواضع العبور [illegible] الى المعبر

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام [illegible]

[illegible] وعن الصادق [illegible] الاصحاب بالقيام

[illegible] المقصود

[illegible] بالتفصيل [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] **قوله** فان ركب طريقه [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] ماشيا [illegible]

[illegible] حج ماشيا [illegible] النذر [illegible]

[illegible] بالاخلال بالمشي [illegible] لان

النذر [illegible] بالاخلال [illegible]

الاخلال بالمشي [illegible] وجب عليه كفارة خلف

النذر [illegible] **قوله** وان ركب بعضا [illegible]

[illegible] الصفة المشروطة [illegible] الاخلال

[illegible] الركوب [illegible] الاصحاب [illegible] ماشيا [illegible]

[illegible] التلفيق [illegible] الركوب بعد [illegible]

الحج [illegible] من ركب [illegible] الركوب [illegible] الحج مع تعلق النذر

من البلدان [illegible] المشي [illegible] التلفيق [illegible]

قوله [illegible] وقيل يركب [illegible] ان كان مطلقا [illegible]

[illegible] اما جواز الركوب مع العجز [illegible] لان الوجوب يسقط بالعجز [illegible] التكليف بالموسع

واما الخلاف في وجوب السياق [illegible] الشيخ وجمع من الاصحاب الى الوجوب [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان

يمشي الى بيت الله الحرام [illegible] الحج [illegible] قال [illegible] سألت ابا عبد الله

عن رجل حلف ليحج ماشيا [illegible] فليركب [illegible] المشي الى بيت الله [illegible]

[illegible] وجوب السياق [illegible] عن [illegible] في صحيحة [illegible]

[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله [illegible]

ماشيا [illegible] قال ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ان نذر [illegible]

[illegible] الحج [illegible] يركب [illegible]

[illegible] الرواية الاولى لانا في وجوب السياق [illegible] على الوجوب [illegible] الرواية الثانية [illegible]

[illegible] وقال ابن ادريس ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر [illegible] وان كان معينا لسنة بعينها سقط الفرض [illegible] وقال

الشهيد في الشرح وكلامه [illegible] ان الحج ثانيا [illegible] ان اخلفا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** وشرائط النيابة [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ولا يصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ولا نيابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ولا بد من نية النيابة

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الرجل الصرورة [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة من الرجل [illegible] إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت [illegible] رجل [illegible]
من الروايتين [illegible] لا الطعن في السند باشتمال سند الأولى على المفضل [illegible] من الضعفاء [illegible] الثانية [illegible]
على [illegible] بالحمل على الكراهة كما [illegible] رواية سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة [illegible]
[illegible] على الكراهة **قوله** ومن استؤجر فمات في الطريق فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه أن يعيد من الأجرة
ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا [illegible] من الفقهاء [illegible] الإحرام والأولى [illegible] **هنا** مسألتان **الأولى** أن النائب إذا مات بعد الإحرام
فقد أجزأت [illegible] وإن مات قبل ذلك لم يجز [illegible] الأصحاب [illegible] الشيخ [illegible] بعد الإحرام
ولم [illegible] الحرم [illegible] ضعيف [illegible] الدليل [illegible] إلا [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] الحرم [illegible] العلامة [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] من [illegible] النائب [illegible] [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن [illegible] الرجل [illegible] رجلا [illegible] حج [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible] [illegible] الموت بعد الإحرام ودخول الحرم [illegible]
[illegible] **قوله** أن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم [illegible] من الأجرة [illegible] من الطريق ذاهبا وعائدا [illegible] العلامة [illegible]
بأن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم استحق جميع الأجرة [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الحرم [illegible]
بالأفعال [illegible] جميع الأجرة [illegible] الإتيان بالفعل المستأجر عليه [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الإتيان [illegible]
[illegible] المستأجر عليه [illegible] الأجرة [illegible]
الحج [illegible] الإحرام [illegible] الأجرة [illegible] العمل المستأجر عليه [illegible]
الأجرة [illegible] العمل المستأجر عليه [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible] الإتيان [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] الإجارة
[illegible] الأجير [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] العمل المستأجر عليه [illegible]
بالموت [illegible] من المستأجر [illegible] الإحرام [illegible] الميقات **قوله** ويجب أن يأتي
بما شرط عليه من تمتع أو قران أو إفراد [illegible] حج [illegible] الأفضل [illegible]
المستأجر الإتيان بالأفضل [illegible] والقران والإفراد [illegible] أنواع الحج [illegible] قواعد الإجارة
[illegible] الإجارة [illegible] المستأجر [illegible] الأحكام [illegible] الإتيان
لأن الإجارة [illegible] بما استؤجر عليه [illegible] رواه الشيخ [illegible]
عن الحسن بن محبوب عن علي [illegible] رجلا [illegible] حج [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الشيخ [illegible] أبي [illegible] رجل [illegible] رجلا دراهم يحج [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الأنواع [illegible] الإقامة [illegible] لا يجزي
[illegible] الإفراد [illegible] الأفضل [illegible] الرواية [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] كلام [illegible] الرواية
[illegible] المستأجر الإتيان بالأفضل [illegible] الأفضل [illegible] المذكور
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible] المنوب عنه [illegible] الأجير شيئا [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] النائب ولا يستحق أجرة
[illegible] المستأجر [illegible] الأجرة [illegible] **قوله**
ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] في الصحيح عن حريز [illegible] رجل أعطى رجلا حجة [illegible] من البصرة [illegible]
جميع المناسك [illegible]
العدول مع تعلق الغرض [illegible] الطريق المعين [illegible] العدول [illegible] الغرض [illegible] الطريق [illegible] المستأجر
[illegible] الشرط [illegible] الغرض [illegible] الطريق المعين [illegible] المستأجر عليه [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الإتيان [illegible] الاستئجار [illegible]
[illegible] العدول [illegible] المستأجر [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] التفاوت بين الطريقين [illegible] استؤجر عليه [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] غرض المستأجر [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الأجير [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] الأجير [illegible] الطريق [illegible] الأجير شيئا [illegible] **الأول** [illegible]
[illegible] التفاوت بين الطريقين [illegible] المستأجر [illegible] الطريق [illegible] الإجارة [illegible]
الطريقين [illegible] الأجير شيئا [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] العقد لأن ما استؤجر عليه [illegible] الإجارة [illegible] التفاوت [illegible] الغرض في الطريق المعين [illegible]
[illegible] الأجير [illegible] التفاوت بين الطريقين **الثاني**
[illegible] الغرض [illegible] الطريق المعين [illegible] المسمى [illegible] أجرة المثل [illegible] المستأجر عليه [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الأجير [illegible] أجرة المثل [illegible] الأجير
[illegible] التفاوت [illegible] أجرة المثل كما ذكره [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] الطريق المعين [illegible] مما استؤجر عليه

قوله وإذا استؤجر لحجة الإسلام [illegible] إذا كانت السنة الأولى [illegible] إذا استؤجر الأجير ليحج عن غيره [illegible]

[illegible] السنة [illegible] الأولى [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الإجارة الثانية [illegible] من السنة الأولى [illegible]

[illegible] الإجارة الأولى [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible] الأولى [illegible]

[illegible] الإطلاق [illegible] في كل الإجارات [illegible] الإمكان [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] الإجارة [illegible] **فرع** لو [illegible] الأجير [illegible]

[illegible] الأجرة [illegible] المستأجر [illegible] الأجير [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] الفسخ [illegible] من السنة [illegible]

[illegible] **قوله** ولو صد قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة [illegible]

[illegible] الأجرة [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible]

[illegible] الأجرة [illegible] من الأجرة [illegible] قبل الإحرام [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] الإحرام ودخول الحرم [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible] الأجير [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible] الأجرة [illegible] الإحرام [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible] الإمكان [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible] الأجرة [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible] الأجير [illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] الميقات [illegible] الإحرام منه **قوله** ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم إجابته [illegible]

[illegible] الأجير [illegible] المستأجر [illegible] المستقبل [illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] **قوله** وإذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الإتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible] أبي عبد الله [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] أبا الحسن [illegible] من الرجل [illegible]

[illegible] أبي عبد الله [illegible]

[illegible] **قوله** ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف [illegible]

[illegible] النيابة في الطواف الواجب [illegible] من الطواف [illegible]

[illegible] أبي عبد الله [illegible] المريض المغلوب والمغمى عليه [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] **قوله** ولو حمل حاملا [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الحامل [illegible]

[illegible] الطواف الواجب [illegible] التحقيق

[illegible] الطواف [illegible] **قوله** لو تبرع [illegible]

[illegible] المتبرع [illegible] كلام الأصحاب

[illegible] المتبرع [illegible]

[illegible] أبي عبد الله [illegible] حجة الإسلام [illegible]

[illegible] حجة الإسلام [illegible]

[illegible] حجة الإسلام [illegible]

[illegible] المتبرع [illegible]

[illegible] بالعوض [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المتبرع [illegible]

[illegible] الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] أبي عبد الله [illegible]

[illegible] إسحاق بن عمار [illegible] أبا إبراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هشام بن الحكم عن أبي عبد الله [illegible]

محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن [illegible]

قوله ولا يلزم النائب من كفارة [illegible] الاحرام [illegible]

النائب [illegible] بالخلاف [illegible]

قوله ولو افسد حجه [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاجير [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] الحجة [illegible]

[illegible] الفاسد [illegible] النائب [illegible] القضاء [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] في المنتهى [illegible] الفاسد [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الفاسدة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

قوله وان اطلق الاجارة [illegible] التعجيل [illegible] الاجل [illegible] الكلام [illegible] الاطلاق التعجيل [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] قوله ولا يجوز [illegible] لان [illegible] الواحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المندوب [illegible] الاستئجار [illegible]

[illegible] قوله ولو استاجره [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقدين [illegible] الحج [illegible]

[illegible] العقدان [illegible]

[illegible] التعجيل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

اجرة [illegible] قوله ومن وجب عليه حجان [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

الاستنابة [illegible] الحج [illegible] الاسلام [illegible] المندوب [illegible]

[illegible] الواجبين [illegible] بالترتيب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الشارع [illegible]

قوله ويستحب ان يذكر النائب [illegible] الاصحاب [illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

قوله وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] النائب [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] قوله وان يعيد المخالف حجته [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] قوله ويكره ان ينوب المراة اذا كانت صرورة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] قوله الاول [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] الاصل [illegible] الاجرة [illegible]

الاجرة [illegible] الاحتياط [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الاصل [illegible]

الشيخ في الصحيح [illegible] المال [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] قوله ويستحقها الاجير بالعقد [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] قوله فان خالف [illegible]

اجرة المثل [illegible] الاجرة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible]

العمل الذي تعلقت به الاجارة كما اذا استاجره ليحج [illegible] من ميقات [illegible] مع ان [illegible] استحقاق [illegible] الاجرة
[illegible] الاجرة المثل [illegible] بالتقدير [illegible]
[illegible] كانت الاجارة [illegible]
عن المنوب عنه ولا يثبت له اجرة [illegible] **فرع الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع الثالثة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع الرابعة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] **فرع الخامس** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع السادس** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاولى** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible] **الثامن** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

٣١

٣٢

٣٣

[illegible]

في ذلك عن لان تحصيل على راس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان ادري هذا القول هو المعتمد لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية
واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وذكر في القاموس ان عسفان كعثمان
موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق بالبادية ميقات العراقيين ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع
اكثر من اثني عشر ميلا وذكر في القاموس ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قرب التنعيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وقد ذكر العلامة في موضع من التذكرة ان اقرب المواقيت الى مكة ذات عرق على مرحلتين
من مكة [illegible]

[illegible]

الكتاب انه لا كلام فيه ونقل عن شيخنا [illegible] في الخلاف والمبسوط [illegible] انه يجوز [illegible] الاصحاب [illegible]
ولكن [illegible] الخلاف في هذه المسألة [illegible] ضعيف جدا لان الاحرام بحج التمتع من غير مكة لا يقع [illegible] فلا يكون [illegible] الميقات [illegible]
الاول [illegible] لان الاحرام الاول [illegible] بالميقات [illegible]
قوله ولو نسي [illegible] الاحرام [illegible] التروية [illegible] حتى [illegible]
الى [illegible] لم [illegible] الاحرام [illegible] التمتع [illegible] ضعيف جدا [illegible] الاستئناف [illegible]
المحل [illegible] اما الاول فلعدم تحقق الامتثال المقتضي للاجزاء [illegible] واما الثاني [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع
الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه **قوله** وهل يسقط الدم [illegible] المراد بالدم هنا هدي التمتع [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] اصل المسألة [illegible] من احرم بحج التمتع من غير مكة [illegible]
[illegible] في سقوط هدي التمتع [illegible] الحج [illegible] في سقوط الهدي [illegible] من غير مكة [illegible]
التمتع [illegible] الاحرام [illegible] في احرام حج التمتع من الاحرام من الميقات [illegible]
الشيخ في المبسوط [illegible] في المسألة [illegible] الاحرام من الميقات [illegible]
[illegible] الاحرام من غير مكة [illegible] الميقات [illegible]
في الدروس [illegible] هذه المسألة [illegible] دم التمتع [illegible] من ميقات [illegible]
احرم من ميقات [illegible] الاحرام [illegible] **قوله** ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج
لانه صار مرتبطا به [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] العمرة [illegible] المتمتع [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] من الخروج من مكة [illegible] عمرة التمتع بالحج [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الخروج من مكة [illegible] العمرة [illegible] الشيخ [illegible] التمتع بالعمرة الى
الحج [illegible] من مكة [illegible] مناسكه كلها [illegible] الخروج [illegible] الحج [illegible] مكة [illegible]
[illegible] عرفات [illegible] الخروج من مكة المتمتع [illegible] العمرة [illegible] بالحج [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من مكة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] يخرج محرما [illegible] الحج [illegible] رجع الى مكة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] محرما [illegible] احرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاولى [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الرجوع الى مكة [illegible] عرفات [illegible] الحسن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج [illegible] الخروج الى الطائف [illegible]
الحج من مكة [illegible] الاحرام [illegible] من مكة [illegible] عمرة التمتع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج هكذا [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وهو ضعيف **قوله** ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة [illegible] الحج [illegible]

تجوز [illegible] عمرة التمتع [illegible] الاولى [illegible] المتقدمة الاخيرة [illegible] المحتبس بها [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الطواف [illegible] من خروج من افعال العمرة [illegible] بالتقصير [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] **قوله** ولو دخل بعمرة الى مكة [illegible] الافراد [illegible] عمرة مفردة [illegible] الى الافراد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible] يوم التروية [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] الشمس [illegible] حجة مفردة [illegible] المتعة المرأة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] يوم التروية [illegible] الشيخ [illegible] مكة يوم عرفة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] العمرة [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن البراج [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشمس [illegible] يوم عرفة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] الشمس [illegible] يوم التروية [illegible] الحج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا [illegible] مكة [illegible] عرفات [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة [illegible] المتعة [illegible] بالشمس يوم التروية [illegible] القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع [illegible] مكة [illegible]
التروية [illegible] المتعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عمرة [illegible] الشيخ [illegible] المتمتع [illegible] الحج [illegible] الموقفين [illegible]
يوم التروية [illegible] يوم عرفة [illegible] الشمس [illegible] المتعة [illegible] الناس بعرفات [illegible]
الا ان [illegible] الناس [illegible] الفضل [illegible] يوم التروية [illegible] الشمس [illegible] الليل [illegible]
[illegible] يوم عرفة [illegible] الاخبار [illegible] يوم التروية [illegible] المتعة [illegible]
يوم التروية [illegible] الاخبار [illegible] المتعة [illegible] حجة مفردة [illegible] الموقفين
[illegible] الاسلام [illegible] الافراد [illegible] حجة مفردة [illegible]
[illegible] الطواف والسعي [illegible] الاحرام بالحج [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا الحائض والنفساء [illegible] الاحرام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] احرمت بالحج [illegible]
الطواف [illegible] الطواف [illegible] المسجد [illegible] الموقفين [illegible]
[illegible] الاحرام بالحج [illegible] التمتع [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الشهيد في الدروس [illegible] ابي الصلاح [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض [illegible] يوم التروية [illegible] عرفات [illegible] التنعيم [illegible]
[illegible] اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة [illegible] مكة [illegible]
[illegible] الشمس من يوم التروية [illegible] يوم التروية [illegible]

يخرج يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية ابن عجلان [illegible] الصباح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة
قلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة
قبل ان نحرم فاتتنا المتعة [illegible] وهذا الحديث [illegible] بالاحرام [illegible]
المتعة [illegible] المرأة [illegible]
هذا القول [illegible] ما رواه ابن بزيع في الصحيح [illegible] سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى
عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم [illegible] ابن عجلان [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة
[illegible] كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش
زوجها [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] الحجاج [illegible] عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة
المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت [illegible] يوم التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت ثم سعت بين الصفا والمروة
ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الروايات السابقة
[illegible] والله تعالى اعلم **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت [illegible]
من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة [illegible] الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
متعتها [illegible]
الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتعة [illegible]
[illegible] عن المرأة [illegible]
[illegible]
المتعة [illegible] رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من امرأة طافت بين الصفا والمروة [illegible]
الركعتين [illegible] ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة

من امرأة طافت بالبيت [illegible] ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم [illegible]
[illegible] والله اعلم **قوله** واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة [illegible] العمرة المفردة [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible] العمرة المفردة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة [illegible] **قوله**
[illegible] الاحرام بالحج [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الميقات [illegible] ان شاء الله تعالى
قوله ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا
والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه [illegible]
[illegible] مقام ابراهيم ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف الزيارة [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

الخروج الى الحل [illegible] الاحرام [illegible] قوله وبعد التشهد [illegible] القران [illegible]
تقدم ان [illegible] قوله فان [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] التمتع [illegible] الافراد والقران [illegible] اختلف الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بان المتمكن ان يحرم [illegible] ويحتمل قويا الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج
من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت
فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين
يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب واعلم انما يستفاد من الادلة الشرعية تحقق الاستطاعة
بالنسبة الى المقيم بمكة [illegible] من الحج [illegible] واعتبر الشارح [illegible] وجوب الحج الاستطاعة من البلد الا
مع انتقال الفرض فيعتبر الاستطاعة [illegible] الاستطاعة تتقدر بحسب الدوام [illegible] امكن [illegible]
النقل لما [illegible] بنية الدوام لا دليل عليه لان المستفاد من الاية الشريفة وجوب الحج على كل متمكن منه والاخبار [illegible]
[illegible] الزاد والراحلة [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] قلت لابي عبد الله ع الرجل [illegible] الناس وهم يخرجون الى الحج [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] قوله ولو [illegible]
[illegible] بانتقال الفرض [illegible] الثلاث [illegible] السنتين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] انتقال الفرض [illegible] السنتين [illegible]
لابي جعفر ع [illegible] اهل مكة [illegible] لابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] السنتين [illegible] الشيخ [illegible] انتقال الفرض [illegible]
الفرض [illegible] السنتين [illegible] الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا
سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا
مما يقول الناس [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما ع [illegible] بمكة سنة [illegible] ابي عبد الله ع في المجاور بمكة
[illegible] ستة اشهر [illegible] وان كان اقل من ستة اشهر [illegible]
والسنة [illegible] الاصحاب [illegible] الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض [illegible] بنية الدوام والمفارقة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاقامة [illegible] الشارح [illegible] انتقال الفرض انما
[illegible] الاستطاعة [illegible] انتقال [illegible] ينتقل الفرض [illegible]
[illegible] انتقال الفرض [illegible] الاكتفاء [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] انتقال الفرض [illegible] السنتين [illegible]
[illegible] مكة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible] حكم [illegible]
[illegible] اهل مكة [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] سنتين [illegible] حكم اهل مكة [illegible] السنتين
[illegible] مكة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] التمتع [illegible] الاستطاعة [illegible]

لا يتحقق [illegible] الخروج الى [illegible] الاستطاعة [illegible] الحج [illegible] استطاعته من مكة
[illegible] الاستطاعة من البلد [illegible] من موضع الاقامة [illegible]
قوله ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا هذا الحكم اجماعي عندنا والمراد بالهدي هنا هدي التمتع
[illegible] الكلام [illegible] ان شاء الله تعالى قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] القران [illegible] ولا يجوز قران الحج مع العمرة [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] الكلام في ذلك قوله ولا ادخال احدهما على الاخر [illegible] الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ
من افعال الحج [illegible] الشارح [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible] ابي عبد الله ع [illegible] احرم بالحج [illegible]
[illegible] الاحرام بالحج [illegible] العمرة [illegible]
قوله ولا نية حجتين ولا عمرتين [illegible] ينعقد واحدة [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الاحرام بهما [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاتيان بالثانية [illegible] قوله المقدمة الثانية في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها
والمواقيت [illegible] ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع [illegible] الجوهري
[illegible] المواقيت [illegible] احرامهم [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الحج الواجب [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible] رسول الله ص [illegible] ابي عبد الله ع قال من تمام
الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة [illegible]
[illegible] الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر
[illegible] ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة [illegible] ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص [illegible] لابي عبد الله ع
[illegible] رسول الله ص [illegible] ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة [illegible]
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق [illegible]
ميقات اهل العراق [illegible] العراق [illegible]

[illegible] المواقيت [illegible] التذكرة واعلم ان [illegible] المواقيت [illegible] النبي [illegible] المواقيت الثلاثة [illegible]

[illegible] قوله لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق [illegible] العقيق [illegible] ميقات الحج

الاحرام من كل جهاته [illegible] ذكر الاصحاب ان الافضل الاحرام من المسلخ ثم غمرة واخره ذات عرق

واستدلوا عليه بما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله

افضل [illegible] رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] العقيق [illegible] المسلخ واخره ذات عرق [illegible] الشهيد [illegible] الدروس [illegible] الشيخ

في [illegible] الاحرام [illegible] ذات عرق [illegible] صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله [illegible] لاهل

العقيق [illegible] العقيق [illegible] المسلخ [illegible]

[illegible] العراق [illegible] غمرة [illegible] الاحوط [illegible] غمرة [illegible]

[illegible] المواقيت [illegible] صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] العقيق [illegible]

[illegible] المسلخ [illegible] غمرة [illegible] الشيخ [illegible] المسلخ [illegible]

[illegible] المسلخ [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] القاموس [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] سعيد بن جبير [illegible] ميقات [illegible]

[illegible] قوله ولاهل المدينة مسجد الشجرة [illegible]

[illegible] المواقيت [illegible] ذو الحليفة [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الدروس [illegible] الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] وقت لاهل المدينة ذا الحليفة [illegible] الصحيحة [illegible] ذا الحليفة [illegible]

[illegible] لاهل المدينة ذا الحليفة [illegible] مسجد الشجرة [illegible] الاحرام من [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] قوله وعند الضرورة الجحفة [illegible] القاموس [illegible] الجحفة [illegible] اهل الشام [illegible]

[illegible] مكة [illegible]

[illegible] الجحفة [illegible] مكة والمدينة [illegible] اهل الشام [illegible] الجحفة [illegible]

[illegible] الاحرام الى الجحفة [illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الاحرام من الجحفة [illegible] الشجرة [illegible] الجحفة [illegible]

[illegible] الجحفة [illegible] الاحرام [illegible]

الاحرام من الجحفة [illegible] صحيحة [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] من اهل

المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس [illegible] احرام اهل الكوفة [illegible] واهل الشام

[illegible] اهل الكوفة [illegible] العقيق واهل المدينة [illegible] ذي الحليفة والجحفة واهل الشام [illegible] الجحفة [illegible]

واهل [illegible] ميقات اهل العراق [illegible] الاحرام من الجحفة [illegible] ذي الحليفة [illegible]

[illegible] ذي الحليفة [illegible] الاحرام من الجحفة [illegible] رواه الشيخ [illegible]

[illegible] المدينة [illegible] الاحرام من الشجرة [illegible]

[illegible] المدينة [illegible] ابي [illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] قوله ولاهل الشام الجحفة [illegible]

[illegible] قوله ولاهل اليمن يلملم [illegible] القاموس [illegible] يلملم [illegible]

[illegible] مكة قوله ولاهل الطائف قرن المنازل [illegible] القاموس [illegible] المنازل [illegible] الطائف [illegible]

[illegible]

[illegible] المواقيت [illegible] الشيخ في الصحيح عن

[illegible] الصحيحة [illegible] الروايات [illegible] العقيق [illegible]

[illegible] العقيق [illegible] الاحرام [illegible] قوله وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] منزله

[illegible] مكة [illegible] الشيخ [illegible] الروايات [illegible] المواقيت [illegible] مكة [illegible] اهله

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مكة [illegible]

[illegible] الى مكة [illegible] الروايات [illegible] مكة [illegible]

[illegible] المواقيت [illegible] مكة [illegible]

[illegible] قوله ومن حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت [illegible] الميقات

[illegible] الاصحاب [illegible] الاحرام [illegible] الميقات [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المدينة [illegible] طريق المدينة [illegible]

[illegible] الميقات [illegible] الاحرام [illegible] المواقيت [illegible] العلامة في المنتهى الميقات [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] المواقيت [illegible] مكة [illegible]

[illegible] المواقيت [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] المواقيت [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الميقات [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الميقات [illegible] الشارح [illegible] المواقيت [illegible]

[illegible] مكة [illegible] المواقيت [illegible] مكة [illegible]

[illegible] المواقيت [illegible] الاحرام [illegible] مكة [illegible] فروع الاول [illegible]

[illegible] الميقات [illegible] الاحرام [illegible] المواقيت [illegible] الاحرام من الميقات

[illegible] الاحرام [illegible] الثاني [illegible] في المنتهى [illegible]

لا يجوز له الاحرام حتى يعلم انه محاذ له او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وهو جيد لولا الرواية لامكان المناقشة في وجوبه

مع الظن ايضا لان الاصل الذي ذكره كما ينفي الوجوب مع الشك كذا ينفيه مع الظن ايضا قال لو احرم كذلك بالظن ثم تبين [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] والعمرة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لم يطلق [illegible] ان كان الاحرام بالحج او العمرة [illegible] وقد اختاره العلامة في المختلف والاول

[illegible]

[illegible]

قوله الثانية اذا احرم قبل الميقات لم

[illegible]

قوله [illegible] من الميقات [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

له مقصد ذلك وكذا من لا يجب عليه الاحرام [illegible] لم يكن مريدا للنسك [illegible] ميقات [illegible]
مكة وكان ممن يجب عليه الاحرام [illegible] من الميقات مع الارادة [illegible]
[illegible] من الميقات [illegible] الاحرام [illegible] ولان [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاصحاب [illegible] الى الميقات مع [illegible]
[illegible] لا يجب عليه [illegible] لان من [illegible] الناس [illegible]
فاستدل عليه في المنتهى بانه [illegible] بالنسك [illegible] في الصحيح [illegible]
الاحرام [illegible] فليرجع الى ميقات اهل بلده [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] النسك [illegible]
مجاوزة الميقات [illegible] الاحرام من الميقات [illegible]
النسك [illegible] الى الميقات والاحرام [illegible]
يحرم عليه [illegible] الاحرام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النسك [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] سقوط القضاء [illegible] المنتهى [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الميقات [illegible]
من كان [illegible] الميقات [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] يوم التروية [illegible] المناسك [illegible]
[illegible] المناسك [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
واما الثاني [illegible] واما الثالث [illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في النية المناسك [illegible] الاحرام [illegible] النية [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] في الشرح [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاحرام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاصحاب في حقيقة الاحرام [illegible] الحج [illegible]
الاحرام من الميقات [illegible] الاحرام [illegible] النية والتلبية [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاحرام عبارة عن النية والتلبية [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] والتلبية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] لابي عبد الله [illegible] آية الكرسي [illegible]
[illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] في الكتاب **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] آية الكرسي
[illegible] الكليني في الصحيح [illegible]
[illegible] آية الكرسي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] لا اله الا الله العلي العظيم [illegible]
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارض [illegible] رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] فعليه غسل [illegible] وحمل الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب وهو جيد [illegible]

[illegible] استحباب الاعادة [illegible] الشهيد في [illegible]

[illegible]

قوله ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

متى الحرم محرم لكنه ولم يكن ... [illegible] ... الى ان الاشتباه ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

نعم يمكن ان المراد بالجواز في كلام [illegible] ما يقابل [illegible] والمراد من الوجوب لا بدل له من الواجب [illegible] ظاهر الامر في المفروض [illegible] وان

كان [illegible] فالوجوب [illegible] قوله الاول لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له [illegible] فلو احرم بالحج قبل التقصير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] من القرآن [illegible] **قوله** ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء اجمع العلماء كافة على عدم تحريم
صيد البحر وجواز اكله [illegible] احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة [illegible] وما رواه الكليني في الحسن عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي [illegible]
[illegible]

[illegible]

المباشرة ... في حال الإحرام ... [illegible] ... لا ريب في عدم البطلان ...

تحريم ... [illegible] ... كما هو واضح **قوله** ويحرم الطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس طيباً قبض على أنفه وقيل إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على أربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والأول أظهر تضمنت هذه العبارة مسائل **الأولى** أنه يحرم على المحرم الطيب ... [illegible] ... وإنما الخلاف في تحريم ما عدا ... من الطيب ... [illegible] ... والشيخ في موضع من ... [illegible] ... تحريم الطيب ... وقال الشيخ في التهذيب إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وأضاف ... العود والكافور ... [illegible] ... بالأخبار ...

... عن أبي عبد الله ... [illegible] ... من الطيب ولا من الدهن ... [illegible] ... ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة وفي الصحيح عن ... عن أبي عبد الله ... قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به ... [illegible] ... بقدر ما صنع ... [illegible] ... وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه ... [illegible] ... عن أبي عبد الله ... قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح المنتنة ... [illegible] ...

... لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه ... [illegible] ... الشيخ ... على وجوب اجتناب الأنواع الأربعة خاصة بما رواه ... [illegible] ... عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ... إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والزعفران والورس ... [illegible] ... وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ... قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ... [illegible] ...

... [illegible] ... خلوق الكعبة لا بأس ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الأول ... [illegible] ... الأترج والتفاح ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الثاني ... [illegible] ...

الثالث ... [illegible] ...

الثاني ... [illegible] ... من الطيب ... على المحرم خلوق الكعبة ...

... [illegible] ... في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ... عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما ... [illegible] ... قال في القاموس ... [illegible] ... من الطيب ...

... [illegible] ... الكعبة ... [illegible] ... وذهب الشيخ والعلامة إلى ... [illegible] ...

... [illegible] ... هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ... قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه ... [illegible] ...

الثالث ... [illegible] ...

... [illegible] ... عن أبي عبد الله ... المحرم ... [illegible] ...

فرع ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الثاني ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الثالث ... [illegible] ...

الرابع ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الخامس ... [illegible] ...

السادس ... [illegible] ... الأترج والتفاح ... [illegible] ...

... [illegible] ...

السابع ... [illegible] ...

قوله ... [illegible] ...

... [illegible] ...

بأحدهما لا الآخر وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته [illegible]

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج المحرم [illegible]

[illegible]

الى زينته **قوله** ويحرم [illegible] شجر الحرم [illegible] وقال في المنتهى [illegible] وفاق بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه [illegible]

[illegible] من الاذخر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] الاذخر [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال ان جبريل ... [illegible] ... يا ابراهيم ... [illegible]

... **قوله** وان يجمع ... [illegible]

[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

من ذلك ما في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن
أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها [illegible] وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه [illegible]
قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل
طلوع الشمس فليأت عرفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله الثانية [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله الثالثة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله الرابعة [illegible]

[illegible]

قوله الخامسة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قاله الجوهري وقال في القاموس المأزم [illegible] ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب [illegible]

انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار [illegible] حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الوقوف [illegible]

[illegible]

قوله وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ان الوقوف بالمشعر [illegible] والاجزاء [illegible] قال الشارح قدس سره [illegible]

[illegible]

قوله ويجوز الافاضة [illegible] قبل الفجر [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

المسجد الحرام ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله ويجب ... [illegible]

قوله الأول ... [illegible]

قوله الثانية ... [illegible]

قوله الثالثة ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

اليه وفي اعتبار طهارة ... قوله ومن الحرم ... اما اعتبار كونها من الحرم ... تقدم الكلام ...

[illegible]

وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت

وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرّ السكين ولا ينخعها حتى تموت **قوله** وترك [illegible] يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى

الذبح اذا احسن [illegible]

[illegible]

قوله ولو لم يجد الهدي ولا ثمنه [illegible] انتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والصدوقان [illegible]

[illegible]

وهو يوم التروية ويومين بعده وصحيحة حماد بن عيسى ... صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ...

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله [illegible] لمن مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه [illegible] الثلاثة الايام [illegible] السبعة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ونقل عن الشيخ في البيان انه قال ان الحلق او التقصير [illegible] الواقع في مقام البيان والاوامر [illegible]

الواردة [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] ويجب تقديم التقصير على طواف [illegible]

[illegible]

[illegible] الحلق [illegible] ان يكون ناسيا او المعروف [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس [illegible] فسئل له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي [illegible] على راسه [illegible]
عنه هذه الرواية ظاهرة من حيث السند [illegible] اثبات الوجوب [illegible] ان ذا الشعر يجب عليه [illegible] الموسى [illegible]
الاول ضعيف جدا لان الواجب من الامرار [illegible] وذكر الشارح [illegible] بالتفصيل [illegible]
من الاصول [illegible] حصول الحلق [illegible] التقصير وحيث كانت الرواية [illegible]
يتعين التقصير [illegible] **قوله** ويرتب هذه المناسك واجبا يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ [illegible]
وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس [illegible] هذه المناسك على هذا الوجه [illegible] واختاره العلامة [illegible] ومن الشارح [illegible]
الشيخ في كتاب الاستبصار الى عدم [illegible] الاكثر [illegible] الموجبون بان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وقدم المناسك بعضها على بعض [illegible]
[illegible] الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك [illegible] عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] قبل الذبح [illegible] موسى بن القاسم [illegible] لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل حلق راسه قبل ان يضحي [illegible] ولا يعود [illegible]
[illegible] الترتيب واجبا [illegible] بما رواه الشيخ [illegible] في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صلى الله عليه وآله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي [illegible] ان يقدموه الا اخروه
ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر [illegible]
الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] الترتيب لا يخرج من [illegible]
[illegible] وانما الشيخ [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] السند
[illegible] **قوله** فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة لا ريب في حصول الاثم [illegible] الترتيب [illegible]
الكلام في الحكم الثاني اعني عدم [illegible] الاخلال بالترتيب [illegible] الاعادة لان الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] جميل بن دراج المتقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله الاول** [illegible] الحلق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد [illegible] التقصير من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد [illegible]
اكثر الاصحاب واستثنى الشيخ [illegible] الطيب والنساء [illegible] الطيب والنساء
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] الطيب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من كل شيء [illegible]
الا النساء والطيب فاذا زار البيت [illegible] بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء
احرم منه الا الصيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الطيب [illegible] البيت [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كل شيء الا النساء والطيب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] من كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] في الصحيح عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الحلق [illegible] الثياب والطيب
[illegible] الا النساء [illegible] الثياب والطيب وكل شيء الا النساء [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] الا النساء [illegible] الطيب [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الا النساء والطيب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الاجماع [illegible] الحلق والتقصير
[illegible] الطيب
[illegible] الطيب [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الطيب والنساء [illegible]
[illegible] الطيب والنساء [illegible]
[illegible] **قوله الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] البيت [illegible] الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه
الا النساء [illegible] الصفا [illegible]
[illegible] الا النساء [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] **قوله الثالث** اذا طاف طواف النساء حلت له النساء [illegible] روايات [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] الطيب والنساء
[illegible] النساء [illegible] الطواف [illegible]
[illegible]

الاحكام بقرينة ان النساء ... بالعطف على الرجال واحكام النساء انما تستفاد من ادلة اخرى كالاجماع ونحوها [illegible] الاشكال

ضعيف [illegible] في ذلك **تنبيه** ظاهر بعض الاصحاب ان الحاج لو طاف الطوافين وسعى [illegible] المحقق

[illegible] طواف الحج والسعي [illegible] النساء [illegible] طواف النساء [illegible] الطيب بطواف الحج [illegible]

النساء [illegible] **قوله** ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة [illegible] وتغطية الرأس

الى تمام السعي لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت

وبالصفا والمروة [illegible]

[illegible]

قوله وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء [illegible]

[illegible] **قوله الثانية** [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله الاولى** [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الاصحاب لم يتعرضوا لما ذكره [illegible] الا ان مقتضى الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر فلا يجب عليه الا [illegible] ولا ريب ان مقتضى الاصل
العود مع الامكان [illegible] الاكتفاء [illegible] مع التعذر [illegible] من الاتيان بها في محلها ركعتي
في هذه الافعال المتأخرة [illegible] الاتيان بها [illegible] الموجب للعود **قوله** ولو مات قضاهما الولي قد تقدم بيان الولي
[illegible] ويدل على وجوب قضائهما [illegible] الركعتين عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان
يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ومقتضى الرواية الاكتفاء بقضاء الولي او غيره [illegible]
والميت فلا يبعد الاكتفاء [illegible] قال الشارح [illegible] الطواف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] قضاء الطواف [illegible] الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار [illegible]
[illegible] طواف النساء حتى [illegible] البيت [illegible]
[illegible] **قوله** الاولى الزيادة
على سبع في الطواف الواجب [illegible] الزيادة [illegible] الطواف الواجب [illegible]
[illegible] الزيادة عليها كالصلاة [illegible]
عن ابي [illegible] عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط [illegible] عن ابي الحسن [illegible] الطواف الفريضة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الزيادة [illegible] الطواف الواجب [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] في الفريضة [illegible]
[illegible] ركعتي الطواف [illegible]
[illegible] الاسبوع [illegible] في الفريضة [illegible] **قوله**
الثانية الطهارة شرط في الواجب [illegible] الطهارة [illegible] في الغسل
[illegible] الطواف [illegible] الطهارة [illegible] اشتراط الطهارة اجماعا **قوله** [illegible]
[illegible] في الطهارة [illegible] الطواف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة لم يجب عليه الاعادة [illegible] **قوله الثالثة** يجب ان يصلي
ركعتي الطواف في المقام [illegible] ركعتي الطواف [illegible] في غير المقام
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] المقام [illegible] معوية بن عمار [illegible] مقام ابراهيم
[illegible] طواف الفريضة [illegible] المقام [illegible] مقام ابراهيم [illegible]
[illegible] عن ابراهيم [illegible] ركعتي طواف الفريضة خلف المقام [illegible]
[illegible] الصلاة عند المقام [illegible]
[illegible] المسجد ولا باس [illegible]
[illegible] خلف المقام [illegible] الاخبار [illegible]
ركعتي طواف الفريضة [illegible] خلف المقام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] خلف المقام [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] خلف المقام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] طواف الفريضة [illegible]
خلف المقام [illegible] طواف الفريضة [illegible] مقام ابراهيم [illegible]
قوله [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] مقام ابراهيم [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
الناس [illegible] المقام [illegible] الطواف [illegible] البيت [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] **قوله الرابعة** [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]
الثاني ان [illegible] النجاسة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة في الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاعادة [illegible] **الثالث** [illegible]

البطلان والحال هذه وهو جيد ويجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق [illegible]

[illegible] قوله وكذا لو مرض في اثناء طوافه [illegible]

الاربع والاستيناف قبله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار [illegible] رجل طاف بالبيت [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله اللهم البيت بيتك [illegible]

[illegible] في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما [illegible]

[illegible] استلام الحجر على الاصح [illegible]

الاستلام [illegible] معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر [illegible]

[illegible]

اليوم [illegible] يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الملتزم ثم ... واستحباب القراءة ... في هذا الوجه ... روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فأت
المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم
استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وحسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه امطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي
هذا مكان ... ثم تستغفر الله ... وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء
المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من
النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني
ثم ائت الحجر الاسود ويستفاد من هذه الرواية ان موضع الالتزام هذا المستجار وقد عرفت انه حذاء الباب فيكون المستجار نفس الباب وكيف كان فموضع الالتزام
حذاء الباب والامر في ذلك سهل بعد ... واستشكل ... موضع ... المعروف ... الطواف ... من الزيادة ... والنقيصة ... ولو نسي ...
... ويتحقق القطع ... [illegible] ... والاصل ... الامر ... بالالتزام ... من ذلك **قوله** ولو جاوز المستجار الى الركن
لم يرجع ... [illegible] ... قال سألته عن ... حتى جاز الركن اليماني ... ان يلتزم ... الركن
اليماني ... [illegible] ... في النافع والعلامة في القواعد الرجوع ما لم ... جاوز المستجار واستحب الشهيد في ...
الرجوع ما لم يبلغ الركن وهو حسن **قوله** وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني واختلف الاصحاب في استلام الاركان فذهب اكثر الاصحاب الى استحباب
استلام الاركان كلها وان كان ... استلام العراقي واليماني ... العلامة في المنتهى ... الاجماع عليه ... استلام ...
... ابن الجنيد ... استلام ... والمعتمد الاول ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها وفي الصحيح عن
... [illegible] ... استلم الركن اليماني ... استلام العراقي واليماني ... على استلامهما ... الركن
اليماني ... [illegible] ... باسنادهم عن ... ابن بابويه في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
... الطواف ... يقول ... هذا الركن ... الحجر والركن اليماني ... فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح ...
... [illegible] ... رسول الله ... الاستلام ... الاركان ... في اكثر الاخبار والاستلام ... من ...
ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن ... ان تمسح ... اللهم ...
المسح ... [illegible] ... سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر ... الباب ... فقال ... ثم ... الركن ...
... الشهيد **فائدة** ... [illegible] ... الاصل **قوله** ... [illegible] ...
... والطواف ... [illegible] ... في الحسن ... ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله ...
... [illegible] ... السبعة ... لم يستطع ... من الطواف ...
... الطواف ... [illegible] ... ونقل العلامة ... في ...
... [illegible] ... ايام السنة ... الاتم
... **قوله** ومن زاد على السبع سهوا اكملها اسبوعين ... [illegible] ...
الاسبوع ... الزيادة على السبع سهوا ... اكثر الاصحاب ... ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... [illegible] ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ... قال ... في كتاب علي عليه السلام ... الرجل

... البيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا ... وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان علي صلوات الله عليه طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما
رجع فصلى الركعتين ... [illegible] ... الرواية ... عبد الرحمن ... الشرع ... السند ...
... روايات ... [illegible] ... ابن بابويه ... محمد بن الحسن بن الوليد ...
... [illegible] ... الرواية ... الفريضة ... الاخبار ...
... الزيادة ... [illegible] ... المشهور ... **الاول** ذكر الشهيد
... [illegible] ... الاصحاب ... الاسبوع ... الركن ... [illegible] ...
القطع ... الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... ثمانية اشواط قال ان كان ... [illegible] ...
بالركن ... [illegible] ... اربعة عشر شوطا ... اربع ركعات ... الشيخ ...
القاسم بن عبد الرحمن ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... البيت ... اربعة عشر شوطا ...
... الشيخ ... [illegible] ... المفضل ... ولو كان ... الاولى ...
... [illegible] ... الرواية ... الاسناد ... العلامة في المنتهى ... **الثاني** ... العلامة في المنتهى ...
... الزيادة ... الاستحباب ... الطواف الاول هو طواف الفريضة ... ابن الجنيد ... الفريضة ...
... زرارة المتقدمة ... الفريضة ... ابي ايوب المتقدمة ... الفريضة هو الطواف ...
... الاول ... الفريضة ... الطواف الاول ... الرواية ... [illegible] ...
... الاتمام ... الشارح ... الشروط المتقدمة ... الصلاة ...
... **الثالث** ... الطواف ... [illegible] ... الاربع ...
... **الرابع** ... البيت ... [illegible] ...
... [illegible] ... **قوله** ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ... العلماء ...
في الطواف ... [illegible] ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف
... [illegible] ... لا بأس به ... الاصحاب ...
الكلام في الطواف ... والقراءة ... [illegible] ... المنتهى ... النبي ... الطواف بالبيت
... [illegible] ... الرواية ... الشيخ ... محمد بن الفضيل ... ابي جعفر الثاني ... طواف الفريضة ...
... [illegible] ... الآخرة والدنيا لا بأس به ... [illegible] ...
... **قوله الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة **الاولى** الطواف ركن ... [illegible] ...
... طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء ... الشارح ... طواف النساء ... الشهيد ...
واجب ... طواف النساء ... [illegible] ... الركن ...
... [illegible] ...
... طواف النساء ... [illegible] ...

ما رواه الشيخ والصدوق عن الحلبي [illegible] قال [illegible] طواف البيت [illegible] بين الصفا والمروة وطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

صورة الطواف الواجب واعادة السعي [illegible] بل يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة [illegible]

[illegible] **قوله والواجب** [illegible] من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الكفارة [illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد بن عيسى بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيارة [illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] طواف النساء [illegible]

[illegible]

[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]

[illegible]

وعن يحيى بن القاسم [illegible] التقديم [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

[illegible] المتمتع [illegible] حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] المتمتع [illegible] طواف الحج [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] طواف الحج

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] طواف الحج [illegible]

[illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible] طواف الحج [illegible]

[illegible] التقديم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله الثالث [illegible] لا يجوز الطواف [illegible]

[illegible]

قوله العاشرة [illegible]

[illegible]

جد لخ على هذه الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدءوا بما بدأ الله به
ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله [illegible] ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل
الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه
وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء
قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث
مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة
القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع
ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم
تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا قال الصدوق [illegible] الفقيه بعد ذكر
[illegible] اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني
في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك [illegible] العفو العفو
العفو [illegible] السكينة والوقار [illegible]
ما ذكره [illegible] فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود [illegible] الصعود والنظر
البيت واستقبال الركن [illegible] الصعود [illegible]
[illegible] الصفا والمروة [illegible] فقال [illegible] على الصفا [illegible]
الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصفا [illegible]
[illegible] معاوية بن عمار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قوله والسعي [illegible]
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] لا بأس [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار [illegible]
[illegible] من الصفا [illegible] المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة [illegible]
[illegible] والفضل والكرم [illegible]
[illegible] السكينة والوقار حتى تأتي المروة [illegible] على الصفا [illegible]
الصفا [illegible] بالمروة [illegible] الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] السعي [illegible] بين الصفا والمروة
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] قوله [illegible] رجع القهقرى [illegible]
[illegible] ذكر الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] الاصحاب [illegible]
بين الصفا والمروة [illegible] الحلبي [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
[illegible] الاصحاب [illegible] السعي بين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] معاوية بن عمار [illegible]
[illegible]
[illegible]

كما بأن يقصد الوجوب [illegible] أو الناسي وجهان أظهرهما الأول. قوله: الثانية لا تجوز الزيادة على سبعة ولو زاد عامداً بطل

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي وهذه الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف [illegible] مع أن الزيادة إنما يتحقق بالإتيان بما زاد على سبعة [illegible]

قوله: ولا يبطل بالزيادة سهواً لا ريب في عدم البطلان [illegible]

[illegible]

قوله: ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ [illegible]

[illegible]

قوله: [illegible]

[illegible]

قوله: ومن تيقن النقيصة [illegible]

[illegible]

قوله: ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتم فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ عن [illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط [illegible]

[illegible]

أن الواجب [illegible] وحملها على [illegible]

[illegible]

قوله: الرابعة [illegible]

[illegible]

قوله: الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف [illegible]

[illegible] لا خلاف فيه بين الأصحاب [illegible]

[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible]

قوله: [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله: القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود. واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها [illegible]

[illegible]

قوله: [illegible]

[illegible]

قوله: [illegible]

[illegible]

قوله: [illegible]

[illegible]

قوله: [illegible]

[illegible]

قوله: [illegible]

[illegible]

قوله: [illegible]

[illegible]

فما يلزمن الفقهاء لانه قد يستحكم المبيت [illegible] الحكم الاستحباب [illegible] لان الاتفاق [illegible] وجوب [illegible] الحكم باستحباب

المجموع [illegible] الشرعي [illegible] الشرايع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاستحباب [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] المبيت [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] المبيت في ايام التشريق [illegible]

البيت ايام التشريق [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

المشرق ... خلاف الاثبت هذا ... ان يعود بحجة ... والظاهر ان اليوم ... وكان الشافعي ... [illegible]

... [illegible] ... الثانية يستحب ... في النفر في اليوم الثالث ... [illegible]

قال ... [illegible] ... النفر ... الاول ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله

... [illegible] ... الثالثة يستحب ... صلاة ... في مسجد الخيف ... [illegible]

... [illegible] ... رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... فان استطعت ان يكون مصلاك فيه ... [illegible]

... [illegible] ... الرابعة ... [illegible]

... [illegible] ... الخامسة ... [illegible]

قوله ... [illegible]

من المناسك ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... قوله الثالثة ... [illegible]

... [illegible] ... قوله الثالثة ... قوله الرابعة ... [illegible]

... [illegible]

من اللقطة وعن يونس بن يعقوب قال [illegible] هذه [illegible] الذي [illegible]

هذه [illegible] الرواية الاولى [illegible] من [illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] التحريم مطلقا وقد روى الكليني عن الفضيل بن يسار [illegible] عن الرجل يجد اللقطة في الحرم [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] الرواية الثانية [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible] القول بالكراهة [illegible]

هذه اللقطة [illegible] كتاب

اللقطة من هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من القول [illegible] **قوله الخامس** [illegible] زيارة النبي [illegible]

عن رسول الله [illegible]

ذكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان المسجد [illegible]

[illegible]

الرابع **قوله** ويستحب التحصيب [illegible]

في المصباح [illegible]

[illegible]

[illegible]

والجبل الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الابطح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الابطح [illegible] **قوله** واذا عاد الى مكة

[illegible] يدخل الكعبة [illegible]

[illegible] الركن اليماني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ويتأكد في حق الصرورة [illegible]

[illegible] **قوله** وان يغتسل [illegible] الرخامة الحمراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ثم يطوف بالبيت اسبوعا [illegible]

زمزم [illegible]

الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودّع البيت وطف بالبيت أسبوعاً وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وإلا فافتتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى مما يلي الباب واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاً وقربني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله قال وإن أبا عبد الله عليه السلام لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج

قوله ويستحب خروجه من باب الحناطين ذكر الشهيد في الدروس أنه باب بإزاء الركن الشامي [illegible] قبيلة من قريش [illegible] وقيل لبيع الحنوط قال المحقق الشيخ علي [illegible] موضع هذا الباب الآن لأن المسجد قد زيد فيه فينبغي أن يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج **قوله** ويخرّ ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو ظاهر العبارة [illegible] السجود بعد الخروج من المسجد ومستنده صحيحة إبراهيم بن أبي محمود [illegible] السجود وقد روى [illegible] إبراهيم بن أبي محمود قال رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله

قوله ويشتري بدرهم تمراً ويتصدق به احتياطاً لإحرامه [illegible] ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل وروى الكليني عن الحسين بن محمد عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك [illegible] إذا أراد أن يخرج من مكة [illegible] ثم يتصدق [illegible]

قوله ويكره الحج على الإبل الجلالة [illegible]

قوله ويستحب لمن حج أن يعزم على العود [illegible] من خرج من مكة [illegible]

قوله والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس [illegible] الطواف [illegible] أفضل من الصلاة [illegible]

[illegible] **قوله** ويكره المجاورة بمكة [illegible] المجاورة [illegible] مكة [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الفقهاء يكرهون سكنى مكة [illegible] المجاورة [illegible] المقام أفضل [illegible] الخروج [illegible] المجاورة [illegible] المجاورة [illegible]

[illegible] من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه [illegible]

قوله ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة [illegible] الجوهري [illegible] القاموس [illegible] وتشديد الراء المفتوحة [illegible] بفتح العين وتخفيف الراء [illegible] أجمع الأصحاب على استحباب النزول فيه [illegible] روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انصرفت من مكة [illegible] فإن كان في وقت صلاة مكتوبة [illegible] صلاة [illegible] وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل [illegible] أبي الحسن عليه السلام [illegible] المعرس [illegible] الرجوع [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] المدينة حرم [illegible] ذكر جمع من الأصحاب [illegible] المدينة [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] بفتح الواو [illegible] المحقق الشيخ علي [illegible] بضم الواو وفتح العين المهملة [illegible] وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز قطع شجره [illegible] الإجماع [illegible] بالكراهة [illegible] المشهور بين الأصحاب [illegible] تحريم قطع الشجر [illegible] الصيد [illegible] الأول لما رواه ابن بابويه في الصحيح [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المدينة [illegible] وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها [illegible]

صيدها كصيد مكة [illegible] عن الحسن [illegible] عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها [illegible]

[illegible] طريق الثانية [illegible] وقال الشيخ [illegible] صيد المدينة [illegible]

[illegible] حرم المدينة [illegible]

[illegible] حرم مكة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] زيارة النبي ص [illegible] الاخبار الواردة [illegible]

[illegible] زيارة النبي ص [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] رسول الله ص [illegible] يوم القيمة [illegible]

[illegible] محمد بن سليمان [illegible] رسول الله ص [illegible] المدينة [illegible] يوم القيمة [illegible]

[illegible] بمكة والمدينة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] البقيع [illegible] الاخبار الواردة [illegible]

[illegible] البقيع [illegible]

[illegible] النبي ص [illegible]

[illegible] الروضة [illegible]

[illegible] البقيع [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المدينة [illegible]

[illegible]

[illegible] المدينة افضل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الصلوة بين القبر والمنبر [illegible]

[illegible] في مسجد الرسول [illegible] في الصحيح عن معاوية بن عمار [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] بين القبر والمنبر [illegible]

[illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان [illegible]

[illegible] الاسطوانة [illegible]

[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] الاسطوانة [illegible]

[illegible] في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] البقيع [illegible]

[illegible] قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة [illegible] الروضة [illegible]

قوله [illegible] الاسطوانة [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] المدينة [illegible] يوم الاربعاء [illegible]

[illegible] الاربعاء [illegible]

[illegible] يوم الخميس [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الجمعة

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] المساجد [illegible] مسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء [illegible] حمزة [illegible]

[illegible] في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع [illegible] مسجد قبا [illegible]

[illegible] الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح [illegible]

[illegible] مسجد الفتح [illegible]

[illegible] مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح [illegible] مسجد الاحزاب [illegible]

[illegible] يوم الاحزاب [illegible] مسجد الفضيخ [illegible]

[illegible] مسجد الفضيخ [illegible]

[illegible] المسجد الفضيخ [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد الحرام ومسجد النبي ص [illegible] المساجد [illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible] معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

المسوق هنا كما تقدم في الصد [illegible] المحصر يحلل بالهدي [illegible]

[illegible] حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد [illegible] بين البعث [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] ولا يحل من النساء [illegible]

[illegible] في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ان قال وروى الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء [illegible]

بالقماري [illegible] في الحرم [illegible] لا يجوز اخراج [illegible] من الحرم [illegible] وهو ظاهر اختيار الشيخ [illegible]

ولا يجوز ان يخرج [illegible] من الحرم [illegible] صحيحة علي بن جعفر [illegible] عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة [illegible]

عليه ان يردها فان ماتت فعليه [illegible] يتصدق [illegible] رواية [illegible] ابا عبد الله [illegible] عن رجل اخرج [illegible] من مكة الى الكوفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله الثانية [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله**

الاول [illegible]

[illegible]

من محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به [illegible]

[illegible] وان قدر فليصم ثمانية عشر يوما [illegible]

[illegible] **فرع** قال [illegible] يوم [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] **قوله** وفي فرخ النعامة

[illegible] النعامة [illegible] الاصحاب [illegible] فرخ النعامة [illegible]

[illegible]

[illegible] فرخ النعامة [illegible]

[illegible] **قوله الثالث** [illegible] حمار الوحش

وحمار الوحش [illegible]

[illegible]

ابن محبوب [illegible] الابدال [illegible] في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد

ولم يجد ما يكفر [illegible] الصيد [illegible] من النعم دراهم [illegible]

[illegible] مسكين [illegible] الابدال [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] مسكين [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الابدال [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الثاني [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] السؤال [illegible] في الحرم [illegible] المحل [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] العلامة في المختلف [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] **قوله** وفي فرخها [illegible] المحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالجمع [illegible] القرآن الكريم [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله الثاني** [illegible]

[illegible] **قوله الثالث** [illegible]

[illegible] **قوله الرابع** [illegible]

[illegible] **قوله الخامس** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

... الاصحاب ... [illegible]

... في صحيحة معوية بن عمار ... المحرم ... [illegible]

... قوله وفي قتل ... شاة ... [illegible]

... دم شاة قوله ... [illegible]

[illegible]

... قوله ولو ... [illegible]

[illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

قال هذا كله من الحرم ... [illegible] ... وهذه الروايات ... [illegible] ... في قتل الصيد الفداء الكامل

اما كانوا محرمين وذكر الشارح انه لا فرق في هذا الحكم بين الحرم ... [illegible] ... **قوله**

ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم ... [illegible] ... الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر

عن زكريا ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله ... [illegible] ... الحرم فضرب به الارض ... [illegible]

... [illegible] ... ثبات حكم ... [illegible]

وجوب ... [illegible] ... الدم ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... الكثيرة

في الطير يكون ... [illegible] ... الدم ... [illegible] ... الفداء في الصغير ... [illegible] ... وذكر الشهيد

... [illegible] ... الاستغفار ... [illegible] ... المحرم هنا ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... الحكم المذكور

... [illegible] ... المذكور ... [illegible] ... استفادة

... [illegible] ... **قوله** ومن شرب لبن ظبية في الحرم ... [illegible] ... الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه ... [illegible]

عن ابي عبد الله ... [illegible] ... المحرم ... [illegible] ... لبن ظبية ... [illegible]

... [illegible] ... الحرم ... [illegible] ... الظبية ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ... الحرم ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ... الرواية ... [illegible] ... الظبية ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... الصيد ... [illegible]

... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... المسألة ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... المحرم ... [illegible]

حال الاحرام ... [illegible] ... **قوله** الموجب الثاني اليد ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... كلام الاصحاب ... [illegible] ... واستدل عليه بما رواه

الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ... [illegible] ... قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه

فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء ... [illegible] ... قال سألت ابا جعفر ... [illegible] ... عن رجل اصاب ظبيا ... [illegible]

... [illegible] ... الفداء ... [illegible] ... وفي الرواية الاولى ... [illegible] ... السند ... [illegible]

ابي سعيد المكاري ... [illegible] ... الصيد ... [illegible] ... الحرم ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ... وانما الرواية الثانية ... [illegible] ... الحرم عن الصيد ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ... المحرم ... [illegible] ... الصيد ... [illegible] ... المحرم ... [illegible]

... [illegible] ... المحرم ... [illegible] ... صيد ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... المستفاد من الاخبار

... [illegible] ... الصيد ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... الاثم ... [illegible] ... الاحتمال ... [illegible]

... [illegible] ... الحرم ... [illegible] ... وجوب ... [illegible] ... الروايات

... [illegible] ... الحرم ... [illegible] ... الصيد بيد المحرم ... [illegible] ... الصيد ... [illegible]

الاحرام ... [illegible] ... هذه الاحكام من الاخبار ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... الصيد

هذا مذهب الاصحاب ... [illegible] ... الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح ... [illegible] ... عبد الله ... الصيد يكون ... الرجل

من الوحش في ... [illegible] ... في الصحيح عن ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله

... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... الصيد ... [illegible]

... [illegible] ... الاحرام **قوله** ولو اصاب المحرم صيدا ... [illegible]

... [illegible] ... تضاعف الفداء ... [illegible]

... [illegible] ... الفداء ... [illegible]

... [illegible] ... الفداء ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ولو ... [illegible] ... المحرم ... [illegible]

... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... **قوله** ولو ... [illegible] ... الفرخ ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ولو ... [illegible] ... المحرم صيدا ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** الموجب الثالث ... [illegible]

من حمام الحرم ... [illegible] ... الفرخ ... [illegible]

... [illegible] ... المسألة

رواه الشيخ ... [illegible] ... سألت ابا عبد الله ... [illegible] ... حمام الحرم ... [illegible]

... [illegible] ... الفرخ ... [illegible]

... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الاغلاق ... [illegible]

... [illegible] ... الاغلاق ... [illegible] ... حمام الحرم ... [illegible]

... [illegible] ... الاغلاق ... [illegible]

... [illegible] ... الفداء ... [illegible] ... الحرم ... [illegible]

... [illegible] ... الاغلاق ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله الثانية** ... [illegible] ... حمام الحرم ... [illegible] ... شاة ... [illegible]

وقال الشيخ ... [illegible]

من الحرم ... [illegible] ... الشهيد ... [illegible]

وجوب الفداء والقيمة ... [illegible]

نفي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان [illegible] الحكم بالواحد دون الثاني [illegible]

وجها [illegible] وجوب الشاة في [illegible] الواحدة مع العود [illegible] العود [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الفداء عليهم [illegible] وجهان [illegible]

[illegible] مع العود [illegible]

الاحرام [illegible] العود [illegible] **قوله الثالثة** [illegible]

الاحر [illegible] المصيب [illegible] لا يحتمل [illegible] الاخر [illegible] الخطأ [illegible]

[illegible] الشيخ وذكر الاصحاب [illegible]

[illegible] الفداء [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] كل واحد منهما [illegible]

[illegible] الرماة [illegible] الحكم [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] **قوله الرابعة** [illegible] الاصطياد [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] المسألة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] الاصطياد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الصيد [illegible] الاتلاف

[illegible] الصيد [illegible] المحرم والمحل [illegible]

[illegible] **قوله السادسة** [illegible] الراكب [illegible]

[illegible] الراكب [illegible] الدابة [illegible]

[illegible] الرجلين [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] **قوله السابعة** [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] الطفل [illegible] الاتلاف [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الطفل [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] الاتلاف [illegible] المحل [illegible]

[illegible] **قوله الثامنة** [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله التاسعة** [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] **قوله**

العاشرة [illegible] الصيد [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible] المحرم [illegible] الصيد [illegible]

الفصل الثالث [illegible] المحرم [illegible] الصيد [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] الكليني [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] الفداء [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

عيب في الحرام ممن لم يشرع الصدقة [illegible] ولا يجب تسليم الارش الى الحاكم [illegible] ولا يسقط الفدية ببيات الريش **قوله** ومن اخرج صيدا من الحرم وجب

عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها صحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل

اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج

من مكة الى الكوفة [illegible] **قوله** ولو رمى بسهم

في الحل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

في الحرم صيدا كان [illegible] هذا الحكم [illegible] الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة منصور بن حازم [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله الفصل الرابع** [illegible]

[illegible]

مراد بها [illegible] الفداء والقيمة [illegible] لا يجب معها القيمة [illegible] اختيار الشيخ

[illegible] قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** وكل ما تكرر الصيد من

المحرم نسيانا وجبت الكفارة [illegible] الكفارة بتكرر الصيد على المحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

من نقضا عنه بجزاء على المحرم في الحرم [illegible] الثالث قد عرفت [illegible]

[illegible] الرابع لو كان المشتري محرما [illegible] وجب الدم [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

قوله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا ميراث [illegible]

[illegible]

قوله ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه [illegible]

[illegible]

قوله ولو كان عنده [illegible]

[illegible] ما رواه الكليني في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد [illegible]

الصيد فان الله تعالى جعل [illegible] الكفارة [illegible] عليه الاصحاب [illegible] **قوله** ويروى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها

كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز عنها صام ثلاثة ايام في الحج هذه الرواية رواها الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] عشرة مساكين [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الشاة الواجبة في كفارة الصيد

[illegible]

الفصل الثالث في باقي المحظورات [illegible]

الاولى الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما بالتحريم [illegible]

[illegible]

[illegible]

... ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج ... [illegible]

... في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها ... [illegible]

... وكلام الأصحاب ... عدم الفرق ... [illegible]

... الأصحاب ... الشاة ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قال سألت أبا عبد الله عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قبل أن يفيض [illegible] فقال إن كان جاهلاً فلا شيء عليه

فإن الخوف من تطرق الفساد إلى الحج بالوقاع بعد السعي قبل التقصير بل [illegible] الفساد بوقوع ذلك قبل السعي ولم يذكر الشيخ والمصنف كثير من الأصحاب

وجوب إتمام العمرة الفاسدة وقطع العلامة في القواعد [illegible] الوجوب وهو مشكل لعدم الوقوف على مستنده وإن ما كان في الرواية

إشعار بعدم التصريح فيها بفساد العمرة [illegible] وعدم التعرض لوجوب الإتمام [illegible] بالوجوب [illegible] وجوب كما في الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة

تمتع [illegible] استيناف العمرة مع سعة الوقت [illegible] الإتيان بالحج [illegible] الشارح وجوب إكمالها [illegible] من الارتباط [illegible] ضعيف لأن الارتباط إنما

ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد [illegible] الجماع في العمرة قبل السعي وقبل التقصير [illegible] العمرة ووجب البدنة في عمرة التمتع [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] العمرة المفردة [illegible] العلامة في القواعد [illegible] عمرة التمتع [illegible]

لو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها [illegible] قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها [illegible] الإشكال

[illegible] المحققين [illegible] الإشكال في فساد الحج [illegible] الإشكال [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] ولا يخفى ضعف الإشكال [illegible] لا يقتضي [illegible] فساد العمرة [illegible] **قوله** والأفضل أن يكون

في الشهر الداخل [illegible] ما رواه [illegible] في الشهر الداخل [illegible] الأكمل [illegible]

[illegible] **قوله** ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان معسراً فشاة [illegible]

التفصيل ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن

كان فقيراً فعليه شاة [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن رجل محرم نظر إلى

[illegible] عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة [illegible]

قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل [illegible] **قوله** ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى إلا أن يكون بشهوة فأمنى كان

عليه بدنة [illegible] الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب [illegible] صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال سألته عن محرم

نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال لا شيء عليه [illegible] رواية مسمع أبي سيار [illegible] من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور

[illegible] الرواية [illegible] إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شيء

وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو [illegible] الشارح [illegible] بغير شهوة [illegible] الكفارة

[illegible] **قوله** ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن [illegible]

[illegible] ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته [illegible] عليها [illegible]

[illegible] المحرم يضع يده بشهوة [illegible] دم شاة [illegible] رواه الشيخ عن محمد

[illegible] قال سألت أبا عبد الله عن رجل حمل امرأته وهو محرم [illegible] إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم [illegible]

حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء **قوله** ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور [illegible] المسألة

[illegible] في المنتهى وجوب البدنة [illegible] وجوب الشاة [illegible] بشهوة [illegible]

بغير شهوة [illegible] هذه المسألة [illegible] الحلبي [illegible]

[illegible] قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة [illegible] المحرم [illegible] امرأته [illegible]

وهو محرم فعليه دم شاة وإن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فلا شيء عليه [illegible] وجوب البدنة [illegible] ضعيف من حيث السند لاشتماله على الحسن بن

مطلقاً كما اختاره [illegible] **قوله** وكذا لو استمع على من يجامع [illegible] لو سمع كلام امرأة

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل

[illegible] المرأة [illegible] فقال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع [illegible]

لأنها الواجب في الجماع **قوله** ولا شيء على المستمع [illegible] للأصل [illegible] أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن رجل سمع كلام امرأة خلف

[illegible] **قوله** الرابع [illegible] كان عليه بدنة

[illegible] الكفارة [illegible] القضاء الواحد [illegible] الإفساد [illegible] ولا يجب

[illegible] الكفارة [illegible] وقد تقدم الكلام في

[illegible] **قوله** المحظور الثاني الطيب من تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً أو إطلاءً ابتداءً أو استدامة أو بخوراً أو في الطعام هذا الحكم مجمع عليه

بين العلماء [illegible] في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر [illegible] من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم وإن

كان ناسياً فلا شيء عليه [illegible] بعض الروايات [illegible] في صحيحة معاوية بن عمار

[illegible] أبي عبد الله [illegible]

[illegible] هذه

[illegible] الطعام [illegible] العلامة في المنتهى

[illegible] الروايات [illegible] استعمال الطيب [illegible]

الأصحاب [illegible] الكفارة [illegible] أبي جعفر [illegible]

[illegible] عليه شيء [illegible]

[illegible] **قوله** ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله

عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس [illegible] الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة

قال لا يضره ولا يغسله **قوله** وكذا الفواكه كالأترج والتفاح [illegible] لا بأس [illegible] استعمالها [illegible] حكاه في المنتهى [illegible]

[illegible] رواه الشيخ [illegible] قال سألت أبا عبد الله [illegible] الأترج [illegible]

أن الأترج طعام [illegible] أبي عبد الله قال سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] التفاح والأترج

والنبق وما طاب ريحه [illegible]

الرواية [illegible] الشارح [illegible] الفواكه [illegible] الطيب [illegible] الرواية

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] **قوله** والرياحين كالورد والنيلوفر [illegible] تحريم استعمالها [illegible] في صحيحة

عبد الله بن سنان لا تمس ريحاناً وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران [illegible] لا يجب [illegible] الأصل السالم من

ويستثنى من المنع من شم الرياحين الشيح والخزامى والقيصوم والاذخر ويعرف ان اطلق عليها اسم الريحان لغة لما في صحيحة معوية بن عمار لا باس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم **قوله الثالث** في قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما
في مجلس لزمه دمان المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم
ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال
ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ورواه الشيخ في التهذيب بهذا الاسناد الا انه قال الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لكن الموجود فيها عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام وروى ايضا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالته عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ومقتضى هاتين الروايتين انه لا فرق في ذلك بين
وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته
حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد ... فعليه دم وقال الحلبي في ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى اليدين
صاع وفي اظفار كليهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس واحد فدم ... ويستفاد من الروايتين ... الدم الا بتقليم
اصابع اليدين او الرجلين ... الشاة ... الاصابع ... اليدين والرجلين في
مجلس واحد ... المجلس ... **قوله** ولو افتى
بتقليم الظفر فادماه لزم المفتي شاة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم
اصبعه ... فجرى ... قال يجعله ... الاصول ... الرواية ... الاثبات حكم
مخالف للاصل ... الشهيد ... المفتي ... المستفتي ... كونه مفتيا
... المفتي ... الاظفار ... استقرب في
... المفتي ... الكفارة ... الكفارة
... الاولى ... **قوله الرابع** الجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله
... عليه دم ... الروايات ... ابن الجنيد ... اللبس والقبا والسراويل
... رواه الكليني في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء وعن سليمان بن العيص قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ... القميص ... ناسيا ثم ذكر وجب عليه ... ولا
... **قوله** ولو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر او البرد جاز وعليه شاة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ... عليه
... فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال
... من كان منكم مريضا ... الطيب ... الشيخ ... الاية ... اختصاصها بالحلق
... الاطعام ... الآية ... فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ... ان ... الدم ... الاذى ... في ذلك التخيير في
الفدية بين الصيام والصدقة والنسك ... الاصحاب ... الدم **قوله الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام

والطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام اجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق راسه متعمدا سواء
كان لاذى او غيره حكاه في المنتهى والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وما رواه الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول
الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام
وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بطريق
لا يبعد الحاقه بالصحيح من حريز ... والحكم ... الرواية ... الا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غير ... وان ...
الوجوب مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ومقتضى الرواية تعين الشاة ...
... الا انه ... الكفارة ... احوط ... هذه
الكفارة مخيرة بين الشاة وصيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ... الشيخ واكثر الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة
لكل مسكين مد ... ابي عبد الله ... في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
... الصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين ... من الطعام والنسك شاة ...
... الاكتفاء باشباع
... طعام
... وقال الشيخ ... هذه الرواية ... الا
لان الرواية الاولى ... ستة مساكين ... الكفارة ... جميع
الراس ... الراس ...
... عدم الفرق بين شعر الراس وغيره ... الشهيد في
... **قوله** ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام هذا الحكم مقطوع به
في كلام الاصحاب ... التذكرة والمنتهى ... ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته
فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا من الطعام وصحيحة هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا
في يده ومقتضى هذه الرواية ... اطعام ... الكف من طعام والسويق كما ...
المصنف **قوله** ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ... رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج ... الحدث ... الوضوء
... **قوله** ولو نتف ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة اما لزوم الشاة
بنتف الابطين ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي الصحيح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما وجوب اطعام ثلاثة مساكين
بنتف الابط الواحد فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين وهذه الرواية ضعيفة
السند ... عبد الله بن جبلة ... احمد بن عبد الله ... مجهول ... الدم

ذبح شاة لا يبطل الواجب الصحيحة الرواية المتقدمة لم يكن بعيدا **قوله** وفي التظليل سائرا شاة مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل وإنما
اختلفوا فيما يجب به الفداء فمذهب الأكثر أنه شاة وقال ابن أبي عقيل مد [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] المختار [illegible] شاة [illegible] الأول [illegible] الأخبار الكثيرة [illegible] محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الظلّ للمحرم [illegible] فقال [illegible] بشاة [illegible] سألت [illegible] المحرم فقال نعم وعليه الكفارة قال
[illegible] القاسم [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] الكفارة [illegible] إبراهيم [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الأخبار الواردة [illegible] كثيرة [illegible] التظليل [illegible]
الكفارة [illegible] التظليل [illegible] الشارع [illegible] الكفارة
[illegible] التظليل في إحرام العمرة [illegible] إحرام الحج [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] إحرام العمرة [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] كلام الأصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الأصل العدم **قوله السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة [illegible] المشهور
بين الأصحاب واستدلوا على وجوب الشاة بالمرة الواحدة بما رواه الشيخ عن أبي بصير [illegible] الرجل ثلاث أيمان [illegible] فعليه دم [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر [illegible]
[illegible] شاة والكاذب عليه بقرة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] البقرة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الكاذب [illegible] ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] شاة [illegible] الرواية [illegible]
وعلى المشهور [illegible] البقرة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] بقرة [illegible] **قوله** وفي الصدق [illegible] شاة والكفارة [illegible]
هذا الحكم [illegible] الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الأخبار المطلقة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] شاة واحدة
[illegible] شاة [illegible] الكفارة **قوله الرابع** قلع شجرة الحرم [illegible]

[illegible] الصغيرة شاة [illegible] في الجميع **قوله** [illegible] ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب [illegible] الأخبار [illegible] واستدل عليه
[illegible] ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم [illegible] الرجل [illegible] شجرة من الحرم [illegible]
[illegible] بقرة [illegible] الروايتين مع ضعفها بالإرسال [illegible] بالشاة في الشجرة الصغيرة [illegible]
وقال ابن الجنيد [illegible] الحرم [illegible] المحرم شيئا [illegible] ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
[illegible] الرواية ضعيفة السند [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] **قوله** ولو قلع شجرة منه [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] في وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] **قوله** ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعلا محرما
قوله [illegible] هذا هو المشهور بين الأصحاب [illegible] الشيخ [illegible] الأصل العدم
[illegible] كان عليه شاة [illegible] الشيخ وجمع من الأصحاب [illegible] ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار
[illegible] فعليه دم شاة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز أكل
ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به [illegible] الزيت [illegible]
[illegible] الأدهان [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الأصل
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الأدهان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] **قوله الثالثة** إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت
[illegible] هذا الحكم [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] **قوله الثانية** إذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الإجماع [illegible]

من القضاء فالفضل ما يدل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة واتمام الحج وعليه الحج من قابل ومن المعلوم ان مجموع هذه الاحكام الكثيرة انما
تترتب على الجماع الاول خاصة فاثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل وحكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة انه فصل في هذه المسألة تفصيلا حسنا فقال الجماع ان تعدد
[illegible] الاول لا يتكرر فيه الكفارة والثاني ان تكرر في حالة واحدة لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة [illegible]
[illegible] قوله ولو تكرر [illegible]

[illegible]

قوله كتاب العمرة [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] صلاة في مسجدي [illegible] تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل **الثامنة** ما رواه الكليني في الصحيح الى ابن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألته
عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل
منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن **التاسعة** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في
المسجدين فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له
في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس **العاشرة** ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين
والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ها هنا كان المشركون **الحادي عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد **الثاني عشر** ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **الثالث عشر** ما رواه الكليني في الصحيح [illegible] قال قال
ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا **الرابع عشر** ما رواه
الكليني [illegible] عن مرازم بن حكيم [illegible] المدينة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **الخامس عشر** ما رواه الكليني [illegible] عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك
فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك **السادس عشر** ما رواه الكليني في
الصحيح عن ابي عبيدة وزرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قتل الحسين عليه السلام ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين عليه السلام فخلا به فقال له يا ابن اخي قد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية والامامة من بعده الى امير المؤمنين عليه السلام ثم الى الحسن ثم الى الحسين عليه السلام وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى عليه ولم يوص وانا عمك وصنو ابيك
وولادتي من علي وانا في سني وقديمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في الوصية والامامة ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين عليه السلام يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق
اني اعظك ان تكون من الجاهلين ان ابي يا عم صلوات الله عليه اوصى الي قبل ان يتوجه الى العراق وعهد الي في ذلك قبل ان يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي
فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال ان الله تبارك وتعالى جعل الوصية والامامة في عقب الحسين عليه السلام فاذا اردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحجر
الاسود حتى نتحاكم اليه ونسأله عن ذلك قال ابو جعفر عليه السلام وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر الاسود فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية ابدأ انت فابتهل
الى الله عز وجل وسله ان ينطق لك الحجر الاسود ثم سل فابتهل محمد بن الحنفية في الدعاء وسأل الله عز وجل ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي بن الحسين عليه السلام يا عم لو كنت وصيا
واماما لاجابك قال له محمد فادع انت يا ابن اخي وسله فدعا الله علي بن الحسين عليه السلام بما اراد ثم قال اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء
وميثاق الناس اجمعين لما اخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي عليه السلام قال فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول عن موضعه ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين فقال اللهم ان
الوصية والامامة بعد الحسين بن علي الى علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانصرف محمد بن علي وهو يتولى علي بن الحسين عليه السلام **السابع عشر** ما رواه ابن بابويه
[illegible] عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال ان افضل البقاع ما بين الركن
والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا
الثامن عشر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن عثمان العمري [illegible] قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه